عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي

آلاء خالد عبد الفتاح أبوفارة

رسالة ماجستير

القدس _ فلسطين

1445هـ / 2024

الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي

إعداد:

آلاء خالد عبد الفتاح أبوفارة

بكالوريوس قانون عام من جامعة الخليل / الخليل

المشرف الرئيس: الدكتور جهاد الكسواني

قُدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الحقوق/ عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس

1445هـ / 2024م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون جنائي

إجازة الرسالة

الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي

إسم الطالبة: آلاء خالد عبد الفتاح أبوفارة

الرقم الجامعي: 22112283

المشرف: الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 25/4/2024 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد الكسواني التوقيع: .....
2. ممتحناً داخلياً: د. فادي ربايعة التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: د. أنور جانم التوقيع: .....

القدس _ فلسطين

1445هـ / 2024

الإهداء

إلى من هم أكرم منّا جميعا، إلى روح شهداء فلسطين، رحمهم الله وتقبلهم في عليين.

إلى روح والدي العزيز، وإلى روح من كان لي أب بعد أبي "والد زوجي" العزيز رحمهم الله.

إلى من كان سندا لي خلال هذه الرحلة الدراسية ودعمه الدائم لي "زوجي العزيز".

إلى أمي الغالية، وإلى والدة زوجي العزيزة، حفظهنَّ الله وأدامهنَّ.

إلى إخوتي وأخواتي، حفظهم الله جميعا.

إلى بنيتي الجميلة " نور " حفظها الله.

إلى من كانوا لي بمثابة عائلتي الثانية "عائلة زوجي" حفظهم الله.

آلاء خالد عبد الفتاح أبوفارة

إقرار

أُقر أنا معد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الدراسة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: .....

الإسم: آلاء خالد عبد الفتاح أبوفارة

التاريخ: **25/4/2024**

الشكر والعرفان

الحمدلله رب العالمين الذي منَّ علي في إكمال مسيرتي العلمية والوصول إلى هذه المرحلة، حيث كان فضل الله علي عظيما.

أما بعد...

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور جهاد الكسواني الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة ولم يبخل علي يوما بالنصح والإرشاد.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور فادي ربايعة، والذي درست معه مساق القانون الجنائي البيئي، حيث كان للمعلومات التي قدمها دور هام في إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأسرة كلية الحقوق في جامعة القدس كل باسمه ولقبه.

الملخص

اهتم المشرع الفلسطيني بالبيئة وبما تحتويه من عناصر،كالماء والهواء والتربة بالإضافة للتنوع الحيوي فيها من نباتات وحيوانات وكائنات دقيقة، ووفر الحماية الجزائية لها، وذلك من خلال سن القوانين التي تجرم الإعتداء على البيئة، كما حرص المشرع على الإنضمام للإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة.

وتهتم هذه الدراسة بدراسة الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي كإحدى العناصر الهامة في البيئة، وتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تحليل النصوص القانونية التي تجرم الإعتداء على هذا التنوع، والواردة في عدة قوانين، كقانون البيئة والزراعة والصحة العامة وغيرها من القوانين الأخرى ذات العلاقة.

وتقوم هذه الدراسة على فصلين، حيث يتناول الفصل الأول صور الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي، والتي تتمثل بالحماية بالموضوعية والحماية الإجرائية، حيث تقوم الحماية الموضوعية على تجريم السلوكيات والأفعال الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، وبيان العقوبات المقررة على هذه الأفعال والتي تشكل في مجموعها جرائم الإعتداء على التنوع البيئي الحيوي، في حين تقوم الحماية الإجرائية على قيام المشرع بكفالة الإجراءات الجزائية المتبعة أمام المحكمة المختصة، مع الأخذ بعين الإعتبار تمتع هذا النوع من الجرائم بخصوصية تميزها عن الجرائم التقليدية، سواء من ناحية التجريم والعقاب، او من حيث الإجراءات المتبعة. بينما يدور الفصل الثاني حول وسائل تدعيم الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي، ووتتمثل هذه الوسائل بتنظيم قواعد المسؤولية التي تنشأ عن الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، والتي تتمثل بالمسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، وبيان الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، كما يتم تدعيم الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي من خلال تعزيز دور الإدارة الوقائي بما تتخذه من إجراءات وتدابير لحماية هذا العنصر، وبما تفرضه من جزاءات إدارية على الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف

للمعايير والضوابط التي تضعها، وتهدف من خلالها حماية البيئة بجميع عناصرها، وذلك من خلال الصلاحيات التي يمنحها القانون لسلطات الضبط الإداري.

وفي الختام، ومن خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج، ومن أهمها: قصور المشرع الفلسطيني في كفالة الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي، وظهر ذلك في عدة مواقع تم بيانها خلال هذه الدراسة، كما تبين من خلال هذه الدراسة أهمية دور الإدارة الوقائي في الحفاظ على التنوع البيئي الحيوي. وبناء على هذه النتائج، تم التوصل إلى جملة من التوصيات، ومن أهمها: نوصي المشرع الفلسطيني بتعزيز الحماية الجزائية الفعلية للتنوع البيئي الحيوي، من أجل الحفاظ على التوازن البيئي، نظرا للأهمية الكبرى التي يتمتع بها هذا التنوع، كما نوصي المشرع بتوسيع نطاق صلاحيات الإدارة في مجال حماية البيئة بكل عناصرها ولا سيما التنوع البيئي الحيوي، ومنحها بموجب القانون صلاحية فرض العقوبات الإدارية المالية، نظرا لفعاليتها في مجال حماية البيئة.

The penal protection of biodiversity

Prepared by: Ala'a Khaled Abu Fara

Supervisor: Dr. Jihad Kiswani

Abstract

The Palestinian legislator cared about the environment with all elements, including water, air, and soil, in addition to its biodiversity of plants, animals, and microorganisms, and provided penal protection for it, by enacting laws that criminalize attacks on the environment. the legislator was also keen to join international agreements concerned with the environmental field.

The study focuses on the penal protection of biological diversity as a component of the environment.

A descriptive and analytical approach has been adopted, analyzing the legal texts contained in various laws, such as the environment, agriculture and public health act, which criminalize attacks on such diversity.

The first chapter deals with the forms of penal protection of biological diversity, which consist of objective protection and procedural protection. The latter is based on the criminalization of conduct and actions that are detrimental to biological diversity and indicates the penalties for such acts, which collectively

constitute offences against biological diversity. Procedural protection is based on the fact that the legislature guarantees the criminal procedure to be followed before the competent court, taking into account that such offences are characterized by a specific nature for conventional crimes, both in terms of criminalization and punishment and in terms of procedures.

Chapter 2 deals with means of strengthening the penal protection of biological diversity. These means consist of regulating the rules of liability arising from offences against biological diversity, namely, penal liability and civil liability, and elaborating the basis for such liability. The penal protection of biological diversity is also strengthened by strengthening the role of preventive management through the measures it takes to protect this element and by imposing administrative sanctions on natural or legal persons that violate the standards and regulation it establishes, by protecting the environment in all its elements through the powers granted by law to administrative control authorities.

In conclusion, a number of results were reached, the most important of which was the failure of the Palestinian legislator to clarify the concept of biodiversity, as did the Egyptian legislation that did, so the Palestinian legislator has provided for Palestinian biodiversity in its entirety without entering into any

details or elements, the study also shows the important role of preventive management in preserving biological diversity.

On the basis of these findings, a number of redocumentations were reached. The most important ones are we recommend that the Palestinian legislator strengthen the effective penal protection of biological diversity in order to maintain ecological balance, in view of the great importance of this diversity, specify the elements of biological diversity and define them as all other elements of the environment. We also recommend that the legislator broaden the scope of management powers in the field of environmental protection in all its components, particularly biological diversity, and that the law authorize it to impose financial administrative penalties, in view of their importance in the field of environmental protection.

المقدمة

تمهيد

يسعى القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وبما يتضمنه أيضا من إجراءات وقائية، إلى حماية البيئة الإقتصادية في الدولة، ومنع المساس بها، وذلك من خلال تجريمه للأفعال والسلوكيات الماسة بالبيئة الاقتصادي والتي قد تصدر عن الأشخاص، سواء كانوا أشخاص طبيعية أم معنوية، ومن شأنهاالإخلال بعملية التنمية الإقتصادية، وبالتالي تهدف الدولة من وراء إصدار القوانين الإقتصادية حماية التوزان الإقتصادي ومحاولة الحد من الانهيارات الاقتصادية، والحفاظ على إيرادات الدولة لتغطية الخدمات العامة، وتتعدد الجرائم الإقتصادية وتتنوع، ومن صورها، الجرائم البيئية، وتتمثل الجريمة البيئية بكونها كل فعل إيجابي أو سلبي صادر عن ألأشخاص سواء الطبيعية أم المعنوية وسواء كان مقصودا أم غير مقصود، ومن شأن هذا الفعل المساس بعناصر البيئة المختلفة وإلحاق الضرر بها أو جعلها محل الخطر، ومن الجرائم البيئية، المساس بالبيئة المائية، والمساس بالبيئة الهوائية، والمساس بالبيئة البحرية، بالإضافة إلى المساس بالتنوع البيئي الحيوي، ونظرا لأهمية البيئة بعناصرها المختلفة لجميع الكائنات الحية، فقد سعى المشرع لحماية هذه العناصر جزائيا، ومن صور الحماية الجزائية لعناصر البيئة، الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي.

تعريف المصطلحات

وتعرف **الحماية لغة** على أنها: مصدر حمى، والمراد بحماية البيئة وقايتها من التلوث[1].

[1] معجم المعاني الجامع، موقع المعاني www.almaany.com ://http، تاريخ الزيارة 1/3/2024 الساعة الثالثة مساء.

كما تعرف **الجزائية لغة** على أنها: اسم مؤنث منسوب إلى جزاء، بفتح الجيم، من مصدر جزى أي المكافأة والثواب والعقاب، فالجزاء ما يكافئ به التصرف من خير أو شر[٢].

بينما تعرف **الحماية الجزائية اصطلاحاً**: لم يرد المشرع الفلسطيني تعريفا للحماية الجزائية، وبالتالي لا بد من اللجوء لتعريف الفقهاء لها، حيث يرى أحد الفقه انها تتمثل بقيام القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي دفع جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق والمصالح المحمية ومن شأن هذه الافعال النيل من تلك الحقوق والمصالح والإعتداء عليها، وذلك عن طريق ما يقرر القانون من جزاءات[٣]،كما يعرفها البعض الاخر على أنها إحدى صور الحماية القانونية، وتتمثل بمجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجزائي لحماية الحقوق والمصالح محل الحماية[٤]. ويمكن القول تتمثل الحماية الجزائية على أنها ما يقرر المشرع الجزائي من وسائل وأساليب لحماية الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية.

وتعرف **البيئة لغةً** على أنها: كلمة عربية مشتقة من بوأ، وقال ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب، باء إلى الشيء يبؤ بوءا أي رجع واستقر، وتبوأ بمعنى نزل وأقام، ويقال تبوأ فلان منزلا أي اتخذه مسكنا وبيتا[٥]. كما تعرف **اصطلاحاً** على أنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من هواء وماء وتربة، وما عليها من منشآت، والتفاعلات القائمة فيما بينها. كما تعرف **فقهاً** على أنها كل ما يحيط بالإنسان ويؤثر على الحياة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عوامل طبيعية وجمادات ومجتمع وكائنات حية، وتتمثل عناصر البيئة بالماء والهواء والتربة والحيوان والنبات[٦].

---

[٢] نفس المرجع.

[٣] احمد الفقي، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة، والمشار إليه في عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان،2006، ص. 13.

[٤] هدى النافعية، سيف الرواحي، الحماية الجزائية للطفل في القانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط،2017، ص.13.

[٥] لسان العرب لإبن منظور، والمشار إليه في محمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض،2014، ص.22.

[٦] منظمة الأوابك، البيئة والتنمية والطاقة، مجلة النفط والتعاون العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، ص.9.

ويعرف **التنوع الحيوي اصطلاحاً** على أنه: لم يرد المشرع الفلسطيني تعريفا للتنوع الحيوي، ولكن ورد تعريفه في اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث عرفته الإتفاقية على انه، تباين الكائنات العضوية الحية، والمستمدة من كافة المصادر، كما يتضمن النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية، كما يشتمل على التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية[٧].

كما يعرف **فقهاً** على أنه: المجموع الكلي للكائنات الحية الصغير منها والكبير والذي يعيش على اليابسة أو داخل المياه، ويشير التنوع الحيوي عادة إلى مستويات مختلفة، تتمثل بتنوع النظم البيئية وتنوع الأنواع المختلفة والتنوع الوراثي داخل الأنواع نفسها[٨]، كما يعرف على أنه مجموع الكائنات الحية كبيرها وصغيرها على اليابسة وفي البحر، وتشير إلى مستويات تتمثل بتنوع النظم البيئية وتنوع الأنواع المختلفة والتنوع الوراثي داخل الأنواع والأصناف[٩]، وبناء على التعريفات السابقة يلاحظ أن هناك اتفاق فقهي في تعريف التنوع البيئي الحيوي، ويمكن القول أنه يتمثل بكونه تنوع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وكائنات حية دقيقة والتي تعيش على اليابسة أو في داخل المياه.

التطور التاريخي

ولقد بلغ الإنسان في تأثيره السلبي نحو عناصر البيئة المختلفة بشكل عام، والتنوع الحيوي بصورة خاصة، فانحدر بها إلى مستويات أصبحت تنذره بالخطر، إذ تجاوز بأفعاله وممارساته قدرة النظم البيئية الطبيعية على احتمال تلك الممارسات، وأحدث من الإختلالات البيئية ما بات يهدد حياته وحياة الكائنات الأخرى الموجودة في هذه البيئة[١٠]. ونظرا للإنتهاكات الماسة بالبيئة والتي تزداد يوما بعد يوم، فقد بدأ الإهتمام بالبيئة والسعي لحمايتها، وصبغ الحماية الجزائية عليها من أجل صيانة هذه الموارد، ويعتبر ذلك دليل

[٧] حنان أوشن، الحماية القانونية للتنوع الحيوي في ظل التشريعات البيئية وأولوية التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد9 العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة،2023، ص.126.
[٨] عادل حسين، البيئة (مشكلات وحلول)، دار اليازوري العلمية، عمان،ص.35.
[٩] محمود العودات، عبدالله باصهي، التلوث وحماية البيئة، دار النشر العلمي والمطابع، الطبعة الثانية،الرياض،2001، ص.299.
[١٠] زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس، القاهرة،2002، ص.183.

على تطور الفكر البيئي سواء لدى الدول أو لدى المجتمعات المختلفة، ويتمثل الفكر البيئي على أنه، مجموعة الأفكار والإتجاهات التي تواجه السلوكيات البشرية وتسعى لضبطها في إطارها الآمن بيئيا بما يحمي البيئة ويصونها[١١]. ولقد شهد العالم تسارعاً ملحوظاً في وتيرة التنمية التي أدت إلى ضغوطات متزايدة على عناصر البيئة المختلفة، وأسهمت في ظهور مشكلات بيئية واقعية تهدد هذه العناصر ولا سيما التنوع البيئي الحيوي في الحاضر والمستقبل، وأشارت إلى ذلكتقارير صحة النظم البيئية، والتي قامت بها مؤسسات الأمم المتحدة، وتناولته توصياتالمؤتمرات العالمية، مؤكدةً على دور الإنسان في تغيير النظم البيئية خلال الخمسين عاما الماضية، من أجل سد احتياجاته، وذلك نظرا للعدد السكاني المتزايد بشكل سريع[١٢]، وقد بدأ الإهتمام الدولي بالقضايا البيئية والوعي بمخاطرها منذ أوائل السبعينات، على نحو يعكس الوعي المتزايد بما تخلفه المشكلات البيئية من آثار معقدة وعميقة وبعيدة المدى على المستويين المحلي والإقليمي[١٣]، حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم بالسويد سنة 1972، والذي كان من أهم نتائجه انتشار المؤسسات والهيئات العالمية والقومية المعنية بالشؤون البيئية، كما تمخض عن المؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، كهيئة دولية معنية بالشؤون والمشكلات البيئية وصيانتها، ولحق بها هيئات أخرى دولية كالإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية، والذي يهتم بسياسات وبرامج صيانة الموارد الطبيعية من التدهور والتدمير والاستنزاف، كما تأسس الصندوق العالمي للحياة البرية، والذي يختص بالمنح التي تقدم لمشاريع متعلقة بصيانة الطبيعة والسلالات النباتية والحيوانية المهددة والمعرضة للخطر أو لإحتمالية الإنقراض، كما أن هناك هيئات دولية أخرى شاركت في التحرك نحو الوعي البيئي، كاليونسكو، والتي قامت بتأسيس برنامجها الشهير

[١١] زين عبدالمقصود، راشد الصانع، مسيرة التنمية البيئية بالكويت، كتاب منشور في مجلة العلوم الإجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2009، ص.175.

[١٢] علي غربي، فتحية طويل، التربية البيئية: إستراتيجية للتنمية المستدامة، والمشار إليه في عبدالله إسماعيل واخرون، الاتجاهات الفلسفية حول علاقة الإنسان بالبيئة، مجلة رابطة التربية الحديثة، المجلد6، العدد21، رابطة التربية الحديثة،2014، ص.39.

[١٣] نهى الخطيب، أحمد إسماعيل، اقتصاديات البيئة والتنمية، مجلة النهضة، جامعة القاهرة، القاهرة،2001,ص.168.

عن الإنسان والمحيط أو الغلاف الحيوي، والذي وضع محل التنفيذ سنة 1975، والذي يقوم بالتركيز على البحث والتدريب في الجوانب الطبيعية والاجتماعية للبيئة، وقد تبع هذا قيام مؤسسات وهيئات ومراكز بحوث ووزارات معنية بالشؤون البيئية في كل من الدول المتقدمة والنامية على حد السواء[١٤]. وكذلك زاد الإهتمام بالقضايا البيئية على المستوى الوطني، وقامت التشريعات بتوفير الحماية لعناصر البيئة المختلفة، وذلك من أجل صيانتها وحفظ توازنها، ولا سيما على مستوى الحماية الجزائية، فقد قامت غالبية التشريعات، ومنها التشريع الفلسطيني بالحث على حماية عناصر البيئة بدستورها ومن خلال القوانين البيئية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، فقد نص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على الحق بالعيش في ظل بيئة نظيفة، ونص على ضرورة الحفاظ عليها بمجمل عناصرها المختلفة، كما قام المشرع بإصدار قانون البيئة والذي يهدف إلى حماية البيئة من التلوث بكافة صوره وأشكاله، وحماية الصحة العامة والرفاه الاجتماعي، وإدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة، وكذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية، وتشجيع نشر وجمع المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة، وكذلك قام المشرع بإصدار مجموعة من القوانين الأخرى ذات العلاقة بالبيئة، كقانون الزراعة وقانون الصحة العامة وقانون المياه وغيرها من القوانين الأخرى. وفي سبيل حماية التنوع البيئي الحيوي بوجه خاص على الصعيد الدولي كعنصر من عناصر البيئة، فقد أبرمت اتفاقية التنوع البيولوجي بريو دي جانيرو سنة 1992، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1993، وتهدف هذه الإتفاقية إلى مواجهة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل أنشطة الإنسان، كما اعتمد بروتوكول قرطاجنة في يناير من العام 2000، كملحق

[١٤] علي البنا، المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، نصر،2000، ص.4.

لاتفاقية التنوع البيولوجي ويهدف هذا البروتوكول إلى ضمان وجود مستوى ملائم من الحماية والأمان في مجال نقل واستخدام الكائنات الحية المحورة وراثيا والناشئة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة.

وعلى المستوى الوطني فقد كفلت غالبية التشريعات حماية التنوع الحيوي للبيئة، مع اختلافها في طريقة النص على حماية هذا العنصر، حيث هناك تشريعات نصت عليه صراحة، وبينت عناصره، ودخلت في تفاصيله، وهناك تشريعات أخرى ذكرته بشكل مجمل، ومنها المشرع الفلسطيني، والذي نص في المادة 42 من قانون البيئة على ضرورة قيام الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الشروط اللازمة للمحافظة على التنوع البيئي الحيوي في فلسطين. كما قام المشرع الفلسطيني بتجريم جملة من الأنشطة والسلوكيات والتي من شأنها المساس بالتنوع البيئي الحيوي وإلحاق الضرر به، وذلكبموجب عدة قوانين ولا سيما قانوني البيئة والزراعة، بالإضافة إلى جملة من القوانين الأردنية والتي ما زالت مطبقة في أراضي الضفة الغربية، كقانون العقوبات، وقانون الحراج والغابات، وقانون وقاية الصيد وغيرها من القوانين الأخرى والتي سيتم بيانها لاحقا.

الأهمية النظرية للموضوع

تبرز الأهمية النظرية للموضوع محل الدراسة في كون أن الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي تعبير عن تطور فكر المجتمع وزيادة وعيه تجاه عناصر البيئة بضرورة الحفاظ عليها، وحفظ توازنها، تجاوزا للخلاف حول ضرورة صيانة الموارد البيئية والحفاظ عليها بجميع الوسائل البشرية والمادية والأساليب اللازمة لذلك، حيث يرى جانب من الفقه أن هناك تعارض ما بين مقتضيات حماية البيئة وما بين تحقيق التنمية الاقتصادية، وأنه لا بد من تفضيل النمو بالبيئة الاقتصادية على حساب حماية البيئة، وتأجيل مقتضيات حماية البيئة وعناصرها المختلفة إلى وقت لاحق، وذلك بعد تحسين الوضع الإقتصادي بالدولة، ولا سيما في دول العالم الثالث، حيث أن الإنفاق على متطلبات حماية البيئة يمس من تحقيق

التنمية الإقتصادية ويؤخرها، ووفقا لرؤية هذا الجانب من الفقه أنه يتقبل فكرة المساس بالبيئة ما دام هذا المساس مصحوبا بالتنمية الإقتصادية للدولة، في حين يتبنى الجانب الآخر من الفقه عكس ذلك، ويرى بضرورة تبني خطط وسياسات الحماية للبيئة، ومنع المساس بها، حيث أن تكلفة إصلاح الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة تفوق تكلفة البرامج المعدة لحماية البيئة، بما تتضمنه من وسائل بشرية ومادية لازمة لحمايتها.

الأهمية العملية للموضوع

تكمنالأهمية العملية للموضوع فيظل وجود مجموعة من القوانين الحديثةوالتي تجرم الإعتداء على عناصر البيئة بما فيها التنوع البيئي الحيوي، ومجموعة من التشريعات القديمة، والتيما زالت اثارها قائمة حتى الآَن، وفي ظل الإعتداء المستمر على التنوع البيئي الحيوي بفعل أنشطة الإنسان المختلفة، ولضعف الحماية الجزائية في القوانين القديمة، وتشديدها في القوانين الجديدة.

إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الموضوع في التساؤل الآّتي:ما مدى كفالة المشرع الفلسطيني للحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي بما يضمن صيانته وحفظه؟

وقد قام المشرع الفلسطيني بتوفير الحماية الجزائية للبيئة بعناصرها المختلفة ومنها التنوع البيئي الحيوي، وذلك من خلال القوانين العقابية العامة، بالإضافة للقوانين العقابية الخاصة، وفي محاولة الإجابة على هذا التساؤل، فقد اعتمد المنهج الوصفي التحليلي، وتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول صور الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي، والتي تتمثل بالحماية الجزائية على مستوى القواعد الموضوعية (المبحث الأول)، والحماية الجزائية على مستوى القواعد الإجرائية (المبحث الثاني)، في حين يتناول الفصل الثاني وسائل تدعيم الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي، والتي تتمثل بتدعيم

الحماية الجزائية من خلال قواعد المسؤولية (المبحث الأول)، بالإضافة إلى إعمال وتفعيل الرقابة الإدارية (المبحث الثاني).

الفصل الأول: صور الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي

تعتبر حماية البيئة مهمة اجتماعية، حيث يقع على عاتق كل من الأفراد والدولة على حد السواء مسؤولية حماية البيئة بجميع عناصرها[١٥]، حيث يلتزم الأفرادبالحفاظ على البيئة وصيانة مواردها من خلال عدم المساس بها بفعل نشاطاته وسلوكياته المختلفة، بينما تقوم الدولة بحماية البيئة وعناصرها من خلال التشريعات التي تقرها والتي تهدف إلى حماية البيئة.

ويعتبر التنوع الحيوي إحدى عناصر البيئة، وقد سعى المشرع جاهدا لحماية هذا التنوع من جميع أشكال المساس به بفعل انشطة الإنسان وسلوكياته المختلفة، وبالتالي يعد هذا التنوع من الحقوق والمصالح التي حماها المشرع جزائيا نظراً لأهميتها، ويمكن القول أن الحماية الجزائية تشتمل على شقين، حيث يتمثل الشق الأول بالحماية الجزائية الموضوعية (المبحث الأول)، بينما يتمثل الشق الآخر بالحماية الجزائية الإجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجزائية على مستوى القواعد الموضوعية

تتمثل القواعد الموضوعية بتلك النصوص التي تحدد السلوكيات والأفعال التي يجرمها المشرع لمساسها بالحقوق والمصالح محل الحماية، وتتضمن القواعد الموضوعية على جانبين، حيث يتمثل الجانب الأول بقواعد التجريم (المطلب الأول)، بينما يتمثل الجانب الآخر بقواعد العقاب (المطلب الثاني).

[١٥] Erika Laszlo, the role and importance of environmental administration in the protection against environmental damages, http://doi.org. 3/3/2024, 9:00 pm, pg83.

المطلب الأول: على مستوى قواعد التجريم

يقوم القانون الجزائي بشقه الموضوعي بتحديد ماهية الأفعال المحظورة والتي تشكل اعتداء على التنوع البيئي الحيوي، وبالتالي يحدد الأركان التي تقوم بها جرائم المساس بالتنوع البيئي الحيوي (الفرع الأول)، وقد تتعدد صور هذه الجرائم وتكون متداخله مع بعضها البعض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة التعدي على التنوع البيئي الحيوي

يتمثل ركن الجريمة بكونه العناصر التي تقوم عليها الجريمة، بحيث لا تقوم الجريمة إلا بوجود هذه العناصر التي ينص عليها القانون، وغالبية الجرائم ومنها جرائم المساس بالتنوع البيئي الحيوي تقوم على ثلاثة أركان، تتمثل بالركن الشرعي (الفقرة الاولى)، والركن المادي (الفقرة الثانية)، والركن المعنوي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الركن الشرعي

حظيت القضايا البيئية اهتماما كبيراً في السنوات الأخيرة، مما دفع غالبية الدول إلى إدراج قضية حماية البيئة ضمن جدول أعمالها الوطنية، من خلال سن مجموعة من التشريعات التي من شأتها تجرم الانتهاكات الماسة بعناصر البيئة، بما فيها التنوع الحيوي، بالإضافة إلى انضمامها للإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم حماية البيئة في إطار محكم يضمن الحماية الفعالة للبيئة[١٦]، وتشكل النصوص القانونية التي تجرم الإعتداء على التنوع البيئي الحيوي الركن الشرعي لهذه الجرائم. ويعتبر الركن الشرعي القالب الموضوعي لركني الجريمة المادي والمعنوي، ولا بد من توافر هذا

[١٦] Redhouane Zammouchi, legal and educational measures to reduce environmental crimes in algeria, journal of human sciences, Alarbi ben mhidi university, UMM al bawaqi, volume8, issue2, 2021, pg1208.

الركن في كل جريمة، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص جنائي، فالركن الشرعي يتمثل بالنص الجنائي الذي يجرم السلوكيات والأفعال[١٧].

ويمكن القول، يتمثل الركن الشرعي في الجريمة على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجودنص قانوني سابق على إرتكاب السلوك،والصادر عن الجهات المختصة، والذي من شأنه تجريم السلوكيات والأفعال الماسة بالحقوق والحريات العامة أو المصلحة العامة للدولة.

ويترتب على مبدأ الشرعية الموضوعية حصر مصادر التجريم والعقاب بالقانون، أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، كونه يعبر عن الإرادة العامة للشعب، وبالتالي يقتضي هذا المبدأ انفراد القانون بتحديد مرجعية السلوك في المجتمع، كما يترتب على هذا المبدأ اعتماد قاعدة قرينة البراءة، والتي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي لا بد من مواجهة المتهم بالأدلة التي تثبت قيامه بالفعل أوتثبت سوء نيته، كما يترتب على هذا المبدأ تقيد القاضي الجزائي بانتهاج مبدأ التأويل أو التفسير الضيق للنص الجنائي وعدم جواز القياس عليه، كما أن من متطلبات مبدأ الشرعية أن النص الجنائي لا يطبق على الأفعال والسلوكيات بصورة رجعية، فهو يسري بأثر فوري، بحيث يطبق على الأفعال التي وقعت بعد نفاذ النص الجنائي إلا إذا كان النص الجديد أصلح للمتهم[١٨].

وكما سبق القول تعتبر الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي إحدى صور الجرائم البيئية، والتي تدخل في إطار الجرائم الإقتصادية، وبالتالي فإن قواعد الركن الشرعي في الجرائم التقليدية تختلف عما هي عليه في الجرائم الاقتصادية، حيث يتمتع هذا الركن في هذه الجرائم بالخصوصية، وتبرز

[١٧] جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2013، ص.136.
[١٨] ناجي البلكوش، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مجلة دراسات قانونية، العدد٢١،جامعة صفاقس، صفاقس،2014،ص. 54 _ص.55.

خصوصيته من خلال تغير ملامح هذا الركن، حيث يلاحظ عدم تقيد المشرع بالمعايير والضوابط التي تحكم الركن الشرعي في الجرائم التقليدية، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الجرائم البيئية، كون أن هذه الجرائم تتطلب مهارات وخبرات معينة حتى يتم الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها، حيث ظهر دور بارز للإدارة في عملية التجريم، وذلك من خلال التفويض، بحيث ينص المشرع الجزائي على العقاب، ويفوض مسألة بيان عناصر الفعل الجرمي للسلطة الإدارية، ويترتب على ذلك الفصل ما بين شقي التجريم والعقاب[١٩].

ويمكن القول أن من مظاهر خصوصية الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، مرونة نصوص التجريم، وذلك لكي يتلاءم النص الجزائي مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، والتي تتطلب قدرات معينة وأشخاص مؤهلة ومختصة في المجال البيئي، وذلك حتى يتم الكشف عنها وعن مرتكبيها، ومن ثم ملاحقتهم، وبالتالي من صور خصوصيات قواعد التجريم، أن يتم إحالة صلاحية التجريم للوائح الإدارية والصادرة عن السلطة التنفيذية، وسيتم بيانها على النحو الآَتي:

الإحالة للوائح الإدارية

تتمثل هذه الإحالة بقيام المشرع برسم الهيكل العام للتجريم وتقرير العقوبة، وإحالة تحديد مضمون السلوك أو الفعل المجرم وعناصره وشروطه إلى اللائحة التنفيذية[٢٠].

ويمكن القول تتمثل الإحالة للوائح الإدارية بقيام المشرع الجزائي في القوانين ذات الصلة بحماية التنوع البيئي الحيوي بتقرير القواعد العامة للتجريم والعقاب، ويعهد للجهات الإدارية المختصة

[١٩] ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاتر السياسة والقانون، العدد٧، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،٢٠١٢، ص.٤٢.
[٢٠] اشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠١٢، ص.٦٥.

بتفسير نصوص التجريم والعقاب، وبيان العناصر التي تقوم عليها الجريمة وشروطها، وذلك من خلال الأنظمة واللوائح.

وقد تبني المشرع الفلسطيني هذا الأسلوب في مواقع عدة من قانون البيئة الفلسطيني[٢١]، والقوانين الأخرى ذات العلاقة، ومثاله:

أ.قانون البيئة

ما أشارت إليه المادة 14 حيث تنص (تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط البيئية لاستيراد وتوزيع وتصنيع واستخدام وتخزين المبيدات والمواد والأسمدة الكيماوية الزراعية التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة)

ما أشارت إليه المادة 15 حيث تنص (تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الإرشادات والمقاييس الخاصة بالكيماويات الزراعية المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في فلسطين والتأكد من الالتزام بها)

ما أشارت إليه المادة 42 حيث تنص (تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط اللازمة للمحافظة على التنوع البيئي الحيوي)

ب.قانون الزراعة[٢٢]

ما أشارت إليه المادة 16 حيث تنص (تقوم وزارة الزراعة بالتنسيق مع وزارة البيئة بإصدار التعليمات الخاصة بتنظيم عملية قطع الأشجار والنباتات الحراجية والأشجار المحمية والمهددة بالانقراض وتحديد الفترات المسموح فيها قطعها)

[٢١]قانون البيئة رقم ٧ لسنة ١٩٩٩، مجلة الوقائع، والصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨.
[٢٢]قانون الزراعة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣، مجلة الوقائع، والصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥.

وما أشارت إليه المادة 22 حيث تنص (تعد الوزارة نظاما خاصا بحماية وتطوير المراعي، يصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور الاتية:

١.المناطق المحظور الرعي فيها والأخرى المباحة ٢. تحديد نوع وعدد الماشية المسموح بإدخالها في المراعي ٣. تحديد قيمة إيجار المراعي ورسوم أخرى تتعلق بالرعي ٤. تحسين وتطوير المراعي والمحافظة عليها وتنظيم ادوار الرعي فيها ٥. العمل على زيادة إنتاج النباتات العلفية واستغلال مياه الأمطار لأغراض انتاجها ٦. تحديد أنواع النباتات غير العلفية)

ما أشارت إليه المادة 24 حيث تنص (لا يجوز تسميد المزروعات بفضلات الإنسان أو بأي سماد أو نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها أو مستمدة إلا بعد معالجتها حسب المواصفات والمقاييس المعتمدة)

ج.قانون الصحة العامة[٢٣]

ما أشارت إليه المادة 43 حيث تنص (يحظر استخدام مياه الصرف الصحي لأغراض تسميد الأراضي الزراعية أو ري المزروعات الحقلية إلا وفقا للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية).

وبناء على ما سبق يمكن القول، أن المشرع الفلسطيني تبنى فكرة إحالة التجريم للوائح والأنظمة الإدارية، في سبيل حماية عناصر البيئة بشكل عام والتنوع الحيوي بصورة خاصة.

ويعتبر نشر المعرفة والتوعية بكافة الطرق الأسلوب الأمثل لمواجهة السلوكيات والممارسات الخاطئة، والتي تصدر عن بعض المواطنين، ومن شأنها إلحاق الضرر بعناصر البيئة المختلفة،

[٢٣]قانون الصحة العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤، مجلة الوقائع، والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧.

وفي حال فشلت هذه السبل من تأدية دورها في الحد من هذه السلوكيات، يكون هناك حاجة ضرورية وملحة لوجود قانون صارم يضع الضوابط الكفيلة لمواجهة هذه السلوكيات[٢٤]، وبالتالي وفي سبيل حماية التنوع البيئي الحيوي في فلسطين، من منطلق أهمية وجودها لبقاء الإنسانودورها في تحقيق التوازن البيئي، فقد جرم المشرع الاعتداء على هذا التنوع من خلال سنه لمجموعة من التشريعات الوطنية، وكذلك حرصه على الإنضمام للإتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي سيتم تناولها على النحو الاتي:

أ. حماية التنوع البيئي الحيوي في المعاهدات الدولية

تتمثل الإتفاقيات الدولية بكونها اتفاق مبرم ما بين دولتين أو أكثر، بحيث تحدد الدول حقوقها والتزاماتها في مجال معين. وهناك مجموعة من الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة بشكل عام، ومنها، إتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والاتفاقية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحماية البيئة. وفي سبيل حماية التنوع البيئي الحيوي بصورة خاصة ، هناك اتفاقية التنوع البيولوجي، والبروتوكل الملحق بها، وسيتم بيانهما على النحو الآتي:

١. اتفاقية التنوع البيولوجي

تعتبر هذه الإتفاقية وليدة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمعروف بقمة الأرض، في ريو دي جانيرو، حيث أبرمت بتاريخ5/6/1992، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر1993، وانضمت فلسطين إليها بتاريخ 2/1/2015، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠١٥/٤/٢،وتتناول هذه

[٢٤]حسن شحاته، تلوث البيئة:السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، الطبعة الثانية، عربية للطباعة والنشر، نصر،٢٠٠٢، ص.١٥٨.

الإتفاقية مشكلة بيئية هامة، حيث تهدف إلى مواجهة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل أنشطة الإنسان المختلفة على نحو يهدد قابلية هذا التنوع في البقاء والإخلال بالتوازن الأيكولوجي اللازم لاستمرار الحياة في المحيط الحيوي، وبالتالي فإن اتفاقية التنوع البيولوجي تهدف إلى صيانة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره، وهذا الهدف يحمل في طياته شقين، حيث يتمثل الشق الأول بصيانة التنوع البيولوجي أو الحيوي، بينما يتمثل الشق الاخر بالعمل على استخدام الموارد البيولوجية على نحو قابل للاستمرار، أي دون إحداث أي توقف أو تهديد للتنوع البيولوجي وعناصره، بينما يتمثل الهدف الآخر لهذه الإتفاقية، التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة[٢٥].

وقد عبرت ديباجة الإتفاقية أن عناصر التنوع البيولوجي تعتبر رأس مال طبيعي مشترك لوجود مصلحة مشتركة ما بين الشعوب، وتتمثل هذه المصلحة في استغلال منافع هذه العناصر على قدر من المساواة، ويقع على عاتق الشعوب رعايتها والمحافظة عليها قدر الإمكان، وتبني خطة استراتيجية شاملة بين دول العالم لضمان استمرارية وجودها، بالإضافة إلى تبني أنظمة قانونية تحدد بدقة الوصف القانوني للتنوع الحيوي وبيان خصائصه التي يجب أن يكون عليها، بينما اعتبرت غالبية التشريعات الداخلية أن عناصر ومكونات التنوع الحيوي من فئة الأموال، وصنفت هذه العناصر ضمن الوصف القانوني للأموال والاشياء، التي يمكن التعامل بها واستغلالها على النحو الذي يراه صاحبها دون إعطاء أي اعتبار للصفة الخاصة التي تتمتع بها تلك العناصر، باعتبارها أنها كائنات حية، وقد رفضت الجمعيات المعنية بحماية النبات والحيوان هذا الوصف القانوني، وبناء على ذلك فإن تحديد الطبيعة القانونية لعناصر ومكونات التنوع البيئي الحيوي من

[٢٥] أحمد سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٤٨، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1992، ص.40-ص.42.

المسائل التي تثير الجدل، وكان لا بد من إعطائها صفة خاصة تميزها عن الأشياء والأموال، كونهاكائنات حية ذات طبيعة حساسة لا تتوائم مع صفة الأشياء وإن كانت تحت طائفة الاستغلال والتصرف[٢٦].

٢. بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية

اعتمد بروتوكول قرطاجنة في يناير من العام 2000، كملحق لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويهدف هذا البروتوكول إلى ضمان وجود مستوى ملائم من الحماية والأمان في مجال نقل واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة، وتعرف هذه الكائنات على أنها الكائنات التي تم تغيير وتعديل مادتها الوراثية بغير الطرق الطبيعية والمتمثلة بالتزاوج والاتحاد بشكل طبيعي، وإنما تم تعديلها بتدخل بشري، ومن أمثلة هذه الكائنات،تعديل بعض النباتات لتصبح مقاومة لمبيدات الأعشاب والحشرات، وكذلك النباتات المعدلة وراثيا لتخليص الجو من التلوث الاشعاعي، ولكن هذه الكائناتمن المحتمل أن يكون لها أضرار على التنوع البيولوجي، وصحة الإنسان، وأقر البروتوكول منهجا علميا لتقييم الأخطار المحتملة عن هذه الكائنات، كما طالب البروتوكول الدول الأطراف بضرورة تطوير نظام المسؤولية والتعويض عن هذه الأضرار، واتخذ هذا البروتوكول مبدأ الحيطة والحذر كأساس لتحقيق أهدافه بشأن المخاطر المحتملة عن الكائنات المحورة وراثيا، وبالتالي على الدول الأطراف تبادل المعلومات فيما يتعلق بالسلامة الاحيائية ولا سيما فيما يتعلق بالدول النامية والتي تفتقر للإطار التنظيمي الخاص بهذه الكائنات وتحتاج لتبادل المعلومات في حال اتخاذها قرارات بشأن منتجات هذه الكائنات المحورة وراثيا[٢٧].

[٢٦]مختارية طفياني، خالد ميسوم، الطبيعة القانونية لمكونات التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة قانونك، العدد 12، 2022، ص.144-ص.145.

[٢٧]محمد عسكر، القواعد الدولية لتداول الكائنات المحورة وراثيا، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد26، العدد44، جامعة المنوفية، 2016، ص.6-ص.16.

ب. حماية التنوع البيئي الحيوي في القانون الأساسي الفلسطيني

يقع القانون الأساسي في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين العادية، ويعتبر القانون الأساسي[٢٨] بمثابة الدستور في فلسطين، وقد كفل مجموعة من الحقوق والحريات التي لا يجوز انتهاكها أو النص على ما يخالفها بموجب القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو بموجب الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، ومن هذه الحقوق، الحق في بيئة نظيفة.

وفي سبيل حماية البيئة وما تحتويه من عناصر حية أو غير حية، فإن هناك نمطين من الحماية، وتتمثل بإما أن يتم النص على هذه الحماية بشكل مجمل، أي النص على حماية البيئة بشكل عام مع تحديد الهدف ونطاق هذه الحماية دون الدخول في بيان عناصر البيئة، بينما يتمثل النمط الآخر بالنص علىحماية كل عنصر على حدة، وفي نطاق حماية التنوع الحيوي كأحد عناصر البيئة، حيث اتجهت بعض دساتير الدول إلى تقرير الحماية الدستورية للتنوع الحيوي بشكل تفصيلي والدخول في عناصره وبيان ماهيته، ومن الأمثلة على الدساتير التي اتبعت هذا النمط، دستور جمهورية مصر لسنة 2014، حيث تنص المادة 45 منه على (تلتزم الدول بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية ويحظر التعدي عليها أو تلوثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية، والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للإنقراض أو الخطر والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون)[٢٩].

وفيما يتعلق بالقانون الأساسي الفلسطيني، حيث يستنتج أنه سار على نهج حماية البيئة بشكل عام ومجمل بما يشمل جميع عناصرها، دون الدخول في تفاصيل كل عنصر، وتبين ذلك من خلال

[٢٨]القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، مجلة الوقائع، والصادر بتاريخ 18/3/2003.
[٢٩]حنان أوشن، مرجع سابق، ص.128- ص.130.

نص المادة 33، حيث تنص (البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الانسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية).

ج.حماية التنوع البيئي الحيوي بموجب قانون العقوبات

لقد تعامل قانون العقوبات[٣٠] مع عناصر التنوع البيئي الحيوي كتعامله مع الأشياء والأموال، وذلك شأنه شأن غالبية تشريعات الدول في العالم، وأن التعدي عليها يقع تحت إطار التعدي على مال الغير.

حيث جرم قانون العقوبات جملة من السلوكيات والأفعال التي من شأنها المساس بالتنوع الحيوي للبيئة، ورتب العقوبات على مرتكبيها، ومن هذه السلوكيات على سبيل المثال، جرمت المادة369 حرق الغابات والمزروعات، كما جرمت المادة 387التعامل في المنتجات المغشوشة والتي من شأنها الإضرار بصحة الحيوان، وجرمت المادة 449 التعدي على المزروعات بالقطع أو الإتلاف، وجرمت المادة 450التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات، كماجرمت المادة 451 تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل.

د. حماية التنوع البيئي الحيوي بموجب قانون البيئة والقوانين الأخرى ذات العلاقة

١. حماية التنوع البيئي الحيوي بموجب قانون البيئة

نص المشرع الفلسطيني على حماية التنوع البيئي الحيوي بموجب قانون البيئة بشكل عام ومجمل دون الدخول في بيان ماهيته أو توضيح عناصره، حيث تنص المادة 42(تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط اللازمة للمحافظة على التنوع الحيوي في فلسطين).

[٣٠]قانون العقوبات الأردني والمطبق في أراضي الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960، مجلة الوقائع،والصادر بتاريخ 10/4/1960.

وقد كفل هذا القانون حماية التنوع البيئي الحيوي من خلال تجريمه لمجموعة من السلوكيات والأفعال الماسة به، والتي تشكل تهديد لعناصر التنوع الحيوي، أو تجعلها محل الخطر، حيث جرم بموجب المادة 13 استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين لما لها من آثار سلبية على البيئة بشكل عام والتنوع الحيوي بشكل خاص، كما جرم بموجب المادة 14 تداول او تصنيع أو استعمال أو تخزين الاسمدة والمبيدات الكيماوية دون الحصول على موافقة الجهات المختصة، كما جرم بموجب المادة 30 تصريف أي مواد صلبة أو سائلة إلى البيئة المائية إلا وفقا للمقاييس والضوابط التي تحددها الجهات المختصة، كما جرم بموجب المادة 32 القيام بأي عمل مخالف للضوابط والتعليمات التي تضعها الوزارة والتي من شأنها تلويث مياه البحر وذلك حفاظاً على حياة البيئة البحرية من أخطار التلوث، كما جرم بموجب المادة 38 قيام السفن بإلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات أخرى في المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين، كما جرم بموجب المادة 41 صيد أو أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة، كما جرم حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع سواء كانت حية أو ميتة، كما يحظر إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها، كما جرم بموجب المادة 43 قطع النباتات المحددة باللائحة أو إتلافها أو قطفها أو حصدها والالتزام بالضوابط والتعليمات التي تضعها الوزارة لضمان استمرارية وجودها، كما جرم بموجب المادة ٤٤ القيام بأي عمل أو نشاط من شأنه الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق.

كما كفل حماية التنوع البيئي الحيوي من خلال نصه على واجب الإدارة في إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لحماية هذا التنوع، ومنها نص المادة 17، حيث تنص(لأغراض مكافحة التصحر ومنع انجراف التربة يجوز لوزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة الزراعة اتخاذ الإجراءات

الملائمة لتشجيع زراعة الأرض البور)، كما نصت المادة 15(تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الإرشادات والمقاييس الخاصة بالكيماويات الزراعية المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في فلسطين والتاكد من الالتزام بها).

ولم يقتصر حماية التنوع البيئي الحيوي بموجب قانون البيئة، بل امتد ورود هذه الحماية في ظل مجموعة من القوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة.

٢.حماية التنوع البيئي الحيوي بموجب القوانين الأخرى ذات العلاقة

* قانون الزراعة

في سبيل حماية التنوع البيئي الحيوي حث المشرع على حمايته بموجب قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003، وذلك من خلال منح الإدارة صلاحية إصدار التعليمات ووضع الضوابط والمقاييس في سبيل الحفاظ على استمرارية وجود التنوع الحيوي، ومثال ذلك حيث نصت المادة 15 على حماية الحراج من الحريق، وذلك من خلال اتخاذ ما يلزم من الآلات والمواد والآبار ووسائط النقل لاستخدامها في مكافحة الحرائق، مع تعويض أصحابها عن هذا الاستعمال، وعن حدوث أي تلف أو ضرر حصل بها، كما نص المشرع علىحماية هذا التنوع بموجب المادة16، حيث تنص على صلاحية الوزارة بوضع التعليمات لتنظيم قطع بعض أنواع الأشجار والنباتات الحراجية والأشجار المحمية والمهددة بالانقراض، وتحديد الفترات المسموح فيها قطعها، كما نصت المادة 22، على صلاحية الوزارة بوضع نظام خاص لحماية وتطوير المراعي، كتحديد المناطق المحظور الرعي فيها والأخرى المباح فيها، وتحديد نوع وعدد الماشية المسموح بإدخالها في المراعي، وفي سبيل حماية التنوع البيئي الحيوي من أضرار الاستعمال المفرط للمخصبات الزراعية، حيث تنص المادة 23، على عدم منح رخصة صناعتها أو استيرادها أو بيعها إلا بعد موافقة الجهات المختصة في

وزارة الزراعة، وبالتالي تقوم الجهات المختصة بتحديد أنواع المخصبات التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها، كما أن المشرع قيد صناعة المبيدات بالحصول على إذن من الجهات المختصة، حيث تنص المادة 48 على أنه لا يجوز صناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو انتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو الاتجار بها إلا بعد الحصول على إذن خاص من الوزارة ووفقا للشروط المدرجة فيه، كما نصت المادة 56 على نظام مراقبة صحة الحيوانات، حيث تنص على دور الوزارة بإعداد نظام خاص لمراقبة صحة الحيوانات والدواجن والطيور البرية والاسماك والنحل وفحصها بشكل دوري أو عزلها أو تلقيحها أو تطهيرها، كما تنص المادة 73 على قيام الوزارة بإعداد نظام خاص بالثروة السمكية، على أن يتضمن تنظيم مهنة الصيد والتراخيص وتنظيم استيراد وتصدير وتسويق الأسماك والكائنات البحرية الأخرى والاتجار بها، كما تنص المادة 60 على إعداد نظام خاص لتنظيم أعمال تربية النحل صادر عن الوزارة ويتضمن الإجراءات الاستثنائية اللازمة لحماية المناحل عند وجود أخطار وبائية تهددها، كما يتضمن تحديد كافة السبل لحماية صحة المناحل ووضع الضوابط لاستيراد الملكات والنحل، كما يتضمن الإجراءات الكفيلة لحماية الغطاء النباتي ومراعي النحل بما في ذلك تنظيم استخدام مبيدات مكافحة الافات الزراعية التي لها انعكاسات سلبية على خلايا النحل.

كما حمى المشرع التنوع الحيوي بموجب قانون الزراعة من خلال تجريمه لمجموعة من الأفعال والأنشطة،والتي تنعكس بشكل سلبي على استمرارية وجود هذا التنوع، ومثال ذلك، حيث جرم الاعتداء على الحراج والغابات،وذلك بموجب المادة 14، حيث حظر قطع أشجار الحراج أو الرعي فيها أو اشعال النيران بها أو حيازتها دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، كما جرم كل فعل من شأنه المساس بالمراعي،وذلك بموجب المادة 21 حيث حظر فتح هذه المراعي أو إزالتها أو إقامة الأبنية عليها أو قطع أو إقتلاع أو حرق نبات المراعي، أو طرح النفايات الملوثه

للبيئة فيها، كما جرم مجموعة من السلوكيات ومنها، تسميد المزروعات بفضلات الإنسان أو بأي سماد أو نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها أو مستمدة دون أن يتم معالجتها، والاتجار بالحيوانات المصابة أو إلقاء جثث الحيوانات النافقة في الأماكن العامة أو العراء،وطرح النفايات والمياه العادمة في مياه الصيد الفلسطينية.

*قانون الصحة العامة

نص المشرع الفلسطيني في قانون الصحة العامة على حماية البيئة بشكل عام، ويعتبر التنوع البيئي الحيوي عنصر من عناصر البيئة، حيث تنص المادة 39 على قيام الوزارة بتحديد المكاره الصحية التي تؤثر على الصحة العامة أو تهدد صحة البيئة بأي شكل كان، كما تنص المادة 40 على أن كل شخص ملزم بالمحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة، وذلك بعدم التسبب بأي من المكاره الصحية، كما تنص المادة 42 على قيام الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع التعليمات والضوابط الخاصة في تداول واستخدام مبيدات الافات الزراعية أو الصحة العامة أو فيما يتعلق بجمع المياه العادمة ومعالجتها أو التخلص منها.

*قانون المياه

نظرا لأهمية المياه في وجود التنوع البيئي الحيوي وتنوعه، حيث يهدف هذا القانون[٣١] إلى تطوير وإدارة مصادر المياه وزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحفظها وحمايتها من التلوث والاستنزاف، وقد حظر المشرع في ظل المادة 35 مجموعة من السلوكيات والأفعال التي من شأنها المساس بمصادر المياه، ومن هذه السلوكيات، تلويث أي مصدر من مصادر المياه أو أنظمة التزود أو تسبب في وقوعه، كما حظر حفر الآبار الجوفية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، كما

[٣١]قانون المياه رقم 3لسنة 2002، والصادر بتاريخ 8/2/2002.

حظر الإعتداء على أي مصدر مائي أو أنظمة الصرف، كما حظر على الأشخاص إيصال المياه لأنفسهم أو لغيرهم دون أن يكون مصرحاً لهم بذلك، كما حظر على الأشخاص القيام بأي عمل من الأعمال والتي لا يجوز لغير السلطات المختصة القيام بها، بالإضافة إلى حظره للتصرف بمصادر المياه أو بالمياه أو بالمشاريع الخاصة أو بالمجاري العامة بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

*قانون وقاية النبات

تم سن هذا القانون[٣٢] عندما كانت إمارة شرق الأردن لا تزال في بدء حياتها الزراعية الحديثة، وكانت الامراض النباتية في زرعها واشجارها قليلة، ولم تتسرب اليها امراض النبات التي عمت البلاد المجاورة، وبالتالي كان يخشى من تسرب بعض الامراض جراء إدخال بعض النبات الحي التي تسبب المرض لهذه الإمارة، لذلك تم إقرار هذا القانون.

وبالتالي وفي سبيل تحقيق ذلك، حيث أجازت المادة 3 لمفتشي النبات اتلاف او مصادرة كل نبات يدخل إلى إمارة شرق الاردن او يتشبث صاحبه بإدخاله خلافا لقواعد هذا القانون، كما منحت المادة 5 مفتشي النبات انذار صاحب الارض او ساكنها لكي يتخذ التدابير اللازمة لاستئصال اي مرض او نبات، كما يحق لمفتشي النبات اتلافها، وفي حال رفض صاحب الارض القيام بذلك، فيقوم بها مفتشي النبات على نفقة صاحب الارض، كما أجازت المادة 14 لمدير الزراعة بإعداد نظام خاص يتضمن شروط نقل النباتات، وإجراءات فحصها، وتأمين معالجة النبات المصاب.

[٣٢]قانون وقاية النبات لسنة 1927، والصادر بتاريخ 18/12/1927.

*قانون أمراض الحيوانات

نص الفصل الثاني من هذا القانون[٣٣] التدابير اللازمة لمكافحة أمراض الحيوانات، ومن هذه التدابير، الإخبار عن الحيوانات المريضة وعزلها (المادة3)، ووجوب تقديم إشعار للطبيب البيطري (المادة4)، وضرورة تبليغ الأهالي عن تفشي المرض ووجوب التخلص من جثث الحيوانات النافقة بالطرق القانونية (المادة7)، وإجراء الفحص والمعالجة للحيوانات المريضة (المادة8)، بالإضافة إلى وجوب تطهير المحل الذي كان يمكث فيه الحيوان المصاب (المادة9).

*قانون تنظيم مصايد الأسماك

بينت المادة 3 نطاق تطبيق هذا القانون[٣٤]، حيث تطبق قواعد هذا القانون على صيد السمك في البحر فقط، إلا إذا ورد نص صريح بغير ذلك، كما تطبق هذه القواعد على الأشخاص الذين يعملون في صيد السمك لغايات تجارية، وفي سبيل حماية الأسماك، حيث قيدت المادة 4 مزاولة الصيد بالحصول على ترخيص من الجهات المختصة، كما حظرت المادة7 استعمال المواد الضارة أو السامة في صيد السمك.

*قانون وقاية الصيد

حيث بين هذا القانون[٣٥] في المادة 3 القيود الواردة على عملية الصيد والتي يجب الإلتزام بها، ومن هذه القيود، أنه حظر الصيد باستخدام البندقية الحربية، ويسمح بها في حال كانت مرخصة لذلك من قبل الجهات المختصة، كما حظر الصيد بالأسلحة الرشاشة والشباك والفخاخ، أو عن طريق بناء الاخصاص على الشواطئ والمراعي، كما حظر استعمال المركبات الميكانيكية أو الانوار

[٣٣]قانون أمراض الحيوانات رقم 39 لسنة 1954، والصادر بتاريخ 26/12/1954.
[٣٤]قانون تنظيم المصايد رقم 25 لسنة 1943، والصادر بتاريخ 2/12/1943.
[٣٥]قانون وقاية الصيد رقم 8لسنة 1966، والصادر بتاريخ 31/1/1966.

الاصطناعية كوسيلة من وسائل صيد الحيوانات الصحراوية باستثناء الأرنب، كما يحظر صيد الحيوانات النافعة كأبي سعد والهدهد، كما حظر التقاط بيض الطيور أو بيعها أو اتلافها.كما قيدت المادة 5مزاولة الأجانب لنشاط الصيد بالحصول على ترخيص من الجهات المختصة. كما نصت المادة 6 على دور الوزير بتأليف لجنة استشارية معنية بشؤون الصيد والتي من شانها أن تقوم بتقديم التواصي الضرورية لوقاية الصيد والتنسيبات اللازمة لذلك، كما رتب العقوبات على كل من يخالف هذه القواعد، ولكنه أجاز في المادة ٤ إهلاك الحيوانات المفترسة أو المؤذية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

*قانون الحراج والغابات

يشتمل هذا القانون[٣٦] على اربعة فصول، حيث يتمثل الفصل الاول بتعيين حدود الحراج والغابات، بينما يشتمل الفصل الثاني قيود جمع ونقل الاحطاب، بينما بين الفصل الثالث الممنوعات، والتي تشكل مساسا بالحراج والغابات، ومنها قطع الاشجار دون الحصول على ترخيص من الجهات الرسمية، واخذ النباتات والاحجار والتراب والمواد المعدنية دون إذن من الجهات الرسمية، وقطع الاشجار الخضراء بهدف الاحتطاب أو لعمل الات أو أدوات زراعية أو لإنشاء البيوت وسمح بقطع اجزاء منها على ان يبقى هناك غصن واحد ع الاقل من كل شجرة وذلك لضمان استمرارية وجودها، كما حظر إشعال النار والحرق داخل الحراج وفي جوارها، كما منع استعمال نتاج الحراج لوقيد المشايد، كما حظر رعي المواشي في الحراج لأسباب فنية، كما تضمن القانون مجموعة من العقوبات لكل من يخالف قواعده.

[٣٦]قانون الحراج والغابات لسنة 1927.

هـ.حماية التنوع البيئي الحيوي بموجب الأنظمة واللوائح

أصدرت الإدارة مجموعة من اللوائح والأنظمة وذلك لغايات حماية البيئة وعناصرها المختلفة بما فيها التنوع الحيوي، وتقوم السلطة التنفيذية بذلك بناء على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، وقد سبق الإشارة إلى طرق حماية البيئة من خلال اللوائح والأنظمة، ويتم ذلك من خلال إعداد الأنظمة الخاصة لحماية عناصر البيئة، وتتضمن هذه الأنظمة مجموعة من الضوابط والمعايير التي يجب الإلتزام بها أثناء ممارسة أي نشاط قد يحتمل عنه المساس بالبيئة، بالإضافة إلى تجريمها بعض السلوكيات والأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة.

وتطبيقا لذلك، حيث تجرم المادة3 من قرار رقم 2 لسنة 2019 بالإعلان عن منطقة محمية طبيعية، مجموعة من الأفعال والأنشطة في حدود المحمية الطبيعية، وتتمثل هذه الأفعال المساس بأي طريقة كانت بالحيوان أو النبات، كما جرمت إتلاف الغطاء النباتي أو التعدي عليه بأي شكل، وكذلك يجرم هذا القرار القيام بأي نشاط مزعج للسلوك الطبيعي للكائنات الحية أو إدخال المركبات لهذه المحميات التي تتضمن التنوع الحيوي النباتي أو الحيواني، كما تحظر المادة 4 القيام بأي عمل من أعمال البناء في مناطق المحمية الطبيعية أو ممارسة أي أنشطة أو أعمال أو تصرفات في محيط منطقة المحمية الطبيعية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة أوالحصول على الموافقة البيئية.

كذلك ورد حماية التنوع البيئي الحيوي في سياسة التقييم البيئي التي أعدت لإيجاد عملية تقييم بيئي في فلسطين، كون أن التقييم البيئي يوفر وسائل فعالة تعمل على دمج العوامل البيئية في عملية التخطيط وصنع القرار بشكل يعزز التنمية المستدامة، حيث تنص المادة 2من هذه السياسة على

أن إحدى أهدافها المحافظة على التنوع الحيوي والطبيعة الجمالية، بالإضافة للمحافظة على الاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية.

وكذلك نصت المادة 10 من قرار مجلس الوزراء رقم 25 لسنة 2010 المتعلق بنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز، على أنه يقع على عاتق مالك المنشأة الصناعية إتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من الأثر البيئي السلبي في المنطقة المحيطة، والمحافظة على المشهد الجمالي، وذلك بزراعة الأشجار أو القيام بحملات تنظيف للشوارع المؤدية إلى المنشأة الصناعية أو أية أمور أخرى تطلبها الهيئات المحلية أو تحدد بالموافقة البيئية، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالنفايات الصلبة والمياه العادمة.

كما تنص المادة 12 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2019 بنظام إدارة النفايات الصلبة، حيث حددت الشروط الواجب توافرها في موقع مكب هذه النفايات، ويشترط بموجب البند 11 من هذه المادة ألا يسبب المكبأي ضرر بالموارد الطبيعية والبيئية الهامة، كالمواقع التراثية والثقافية ومناطق التنوع الحيوي والمحميات الطبيعية وغيرها.

وكذلك في سبيل حماية التنوع الحيوي من أخطار الأسمدة الكيماوية والمخصبات الزراعية، حيث حظرت المادة 1 من قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم 1 لسنة 2003 بشأن حظر إدخال بعض السلع إلا بموجب موافقة بيئية من وزارة الاقتصاد الوطني وسلطة جودة البيئة، ومن هذه السلع المواد الكيماوية بجميع أنواعها، وعبوات المواد الكيماوية الفارغة بجميع أنواعها، وكذلك المبيدات الحشرية الزراعية التي لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية.

وبعد التحقق من قيام الركن الشرعي في جريمة الإعتداء على التنوع الحيوي للبيئة، يتم البحث عن ركن آخر لكي تقوم هذه الجريمة، ويتمثل بالركن المادي.

الفقرة الثانية: الركن المادي

يتمثل الركن المادي بماديات الجريمة، حيث يدخل في نطاق هذا الركن كل ما يمثل كيانها ويكون له طبيعة مادية ملموسة تلمسه الحواس، كون أن الجريمة لا تظهر للعالم الخارجي بمجرد انعقاد النية الجرمية لدى الجاني، بل لا بد أن تتشكل هذه النية على هيئة فعل، سواء كان هذا الفعل إيجابي أم سلبي، فلا بد من أنتبرز النية للعالم الخارجي وإحداث أي تغيير فيه[٣٧].

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر، تتمثل بالفعل والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، ولا يقوم الركن المادي في غالبية الجرائم إلا بتحقق هذه العناصر، طالما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذاً، يقوم الركن المادي في الجرائم التقليدية على تلك العناصر، والتي سيتم بيانها على النحو الآَتي:

أولا: الفعل

يعبر الفعل عن كل نشاط يصدر من الإنسان على أي نحو كان، أو بأي صورة أو هيئة، أو أنه وسيلة الشخص لإرتكاب الجريمة، كون أن الجريمة لا تقوم إلا من خلال إتيان سلوك معين يحظر القانون القيام به، كما يتم الفعل من خلال الإمتناع، أي الإمتناع عن القيام بفعل يوجب القانون القيام به[٣٨].

وبناء على ذلك فإن الفعل المكون للجريمة يأخذ صورتين، حيث تتمثل الصورة الأولى بالفعل الإيجابي، ويتم الفعل الإيجابي من خلال القيام بحركة عضوية إرادية، وتتمثل الحركة العضوية فيما يصدر عن الشخص من حركات لأعضاء جسمه وذلك لتحقيق آثار مادية معينة، وأن الحركة

[٣٧] خالد الشمري، الركن المادي للجريمة، المجلة القانونية والقضائية، المجلد 13، العدد2، مركز العدل، 2019، ص.5.
[٣٨] نبيل العنفي، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، المجلة القضائية، العدد3،وزارة العدل،2013، ص.220.

العضوية تصدر عن إرادة تحرك أعضاء الجسم[٣٩]. ومثال الفعل الإيجابي في الجرائم التقليدية القتل والإيذاء.

أما الصورة الأخرى للفعل الإجرامي تتمثل بالفعل السلبي، وتسمى بجرائم الإمتناع، وتقوم جريمة الإمتناع من خلال إحجام الشخص عن القيام بفعل معين، ويوجب القانون القيام به، أي أن فعل الامتناع يتحقق بثلاثة عناصر، تتمثل بامتناع الشخص عن القيام بفعل إيجابي، وكان هذا الفعل واجب قانونا، وباستطاعة الشخص القيام به[٤٠].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية بكونها الأثر المترتب على النشاط أو السلوك الإجرامي، أي العدوان الذي ينال من الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، وهناك مدلولين للدلالة على النتيجة الإجرامية، أحدهما مادي، حيث يتمثل في الحدث الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر حتمي ومباشر على السلوك الإجرامي، والمدلول الآخر قانوني، حيث يتمثل بالإعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، سواء أدى هذا الإعتداء إلى إلحاق الضرر بالمصلحة المحمية أو يجعلها محل الخطر[٤١].

ويمكن القول أن النتيجة الإجرامية تتمثل بكونها الأثر الحتمي والمباشر للنشاط الإجرامي،والذي يقوم به الجاني،ويشكل انتهاك للحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، وغالبية الجرائم بصورتها التقليدية يشترط فيها المشرع تحقق النتيجة الإجرامية، ويبين صورتها بشكل محدد وواضح.

[٣٩] محمد نجم، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2000، ص.196.
[٤٠]اشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص.٨٣.
[٤١]أحمد شوقي، الأحكام العامة لقانون العقوبات، والمشار إليه في ماهر المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية، عمان،2004، ص.229-ص.230.

ثالثا: علاقة السببية

تتمثل علاقة السببية بأنها الرابط الذي يربط ما بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وبالتالي فهي عنصر جوهري في الجرائم التي تتطلب تحقق نتيجة إجرامية معينة، وفي حال انتفاء علاقة السببية في هذه الجرائم، فلا يمكن قيام مسؤولية جزائية على الجاني عن جريمة تامة، وإنما تقف إلى حد الشروع فيها في حال توافر أركانه[٤٢].

ويعتبر تحقق العناصر الثلاث شرط لقيام الركن الماديللجريمة،ومن القواعد العامة لهذا الركن، والتي تشترط غالبا في الجرائم بصورتها التقليدية. بينما الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي والتي تندرج تحت إطار الجرائم البيئية، تتمتع بخصوصية تتميز بها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وتتسم قواعد الركن المادي في هذه الجرائم بالخصوصية، بحيث خرج المشرع عن القواعد التقليدية للتجريم في إطار الجرائم البيئية، ومنها جرائم الإعتداء أو المساس بالتنوع الحيوي للبيئة. ومن مظاهر خصوصية هذا الركن ما يلي:

أ.إن غالبية الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي تقع بالفعل السلبي،أي أن غالبية الأفعال في هذه الجرائم تقع بالإمتناع، ومثالها، في حال اشتراط الجهات المسؤولة عن الترخيص الإلتزام بمقاييس معينة لنسب ملوثات الهواء ولم تقم المنشأة الإلتزام بها تقع هذه الجريمة بالإمتناع.

ولكن لا يعني ذلك عدم وقوع هذه الجرائم بالفعل الإيجابي، من أمثلة الفعل الإيجابي في الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، الرعي الجائر، وقطع الأشجار الحراجية او حرقها، وري المزروعات

[٤٢]أسماء عنتر، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد11، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018، ص.14.

بالمياه العادمة، وطرح المياه العادمة في البحار، وكذلك قيام السفن بإلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أي ملوثات أخرى في المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين.

كما قد تقع هذه الجرائم بالفعل الإيجابي بالإمتناع، ومن الأمثلة على ذلك، عدم الإلتزام بالتعليمات والمقاييس التي تضعها الوزارة في حال استخدام المبيدات الكيماوية والمخصبات الزراعية أو تخزينها أو استيرادها أو بيعها، وعدم الالتزام بالنظام الذي تضعه الوزارة والذي يتعلق بحظر استيراد بعض أنواع من الحيوانات، وكذلك عدم الإلتزام بالضوابط والمعايير التي تضعها الوزارة فيما يتعلق بإقامة الأبنية والمنشآت داخل البحر أو على شاطئه، بالإضافة إلى عدم الالتزام بالحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز.

ب.تعتبر الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي من قبيل الجرائم المادية، أي تقوم الجريمة بمجرد تحقق عناصر الركن المادي دون البحث في النية المنعقدة لدى الشخص، وعلاوة على ذلك، وفي حرص المشرع على حماية عناصر البيئة،أنه جعل الجرائم الماسة بهذه العناصر من ضمن جرائم الخطر، ويعني ذلك تخلي المشرع أيضا عن اشتراطه لتحقق النتيجة الجرمية بشكل أو قالب معين.

وفي نطاق النتيجة الجرمية في الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، فيختلف مدى تحديدها والكشف عنها عما هي عليه في الجرائم التقليدية، حيث من السهل تحديد النتيجة الجرمية في الجرائم التقليدية على عكس حال النتيجة الجرمية في الجرائم البيئية بشكل عام، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة هذه الإعتداءات وما يترتب عليها من نتائج، فالجرائم التقليدية تكون النتيجة الجرمية مادية ملموسة بحيث يمكن إدراكها بالحواس، بينما غالبية النتائج الإجرامية في الجرائم البيئية قد تتحقق في فترة زمنية بعيدة عن وقت ارتكاب السلوك، أو قد تحدث في حدود دولة أخرى مغايرة عن الدولة التي تم ارتكاب السلوك فيها، وبالتالي يمكن تقسيم النتيجة الجرمية في هذا النوع من الجرائم، إلى

نتيجة من الناحية الزمنية وأخرى من الناحية المكانية، فالنتيجة من الناحية الزمنية في الجرائم الماسة بعناصر البيئة تتحقق في غالب الأحيان بشكل متأخر عن وقت ارتكاب السلوك الجرمي، ولكن لا يمنع ذلك من اعتبار الجرائم البيئية من الجرائم الوقتية كون العبرة تتمثل في ارتكاب السلوك الجرمي، فغالبية التشريعات تجرم السلوك دون أن تشترط تحقق النتيجة الجرمية وذلك لصعوبة إثباتها، وبالتالي في هذه الحالة تقوم الجريمة بمجرد إتيان السلوك حتى ولو تحققت النتيجة الجرمية في وقت لاحق، أما النتيجة من الناحية المكانية تتمثل بأن يتم ارتكاب السلوك في مكان معين وأن تتحقق النتيجة الجرمية في مكان آخر سواء داخل حدود الدولة نفسها أو خارجها، وهذا ما يميز النتيجة الجرمية في الجرائم البيئية عن غيرها من الجرائم التقليدية[٤٣].

وبناء على ذلك، يمكن القول، أنه في حال تطلب المشرع في الجرائم الماسة بالتنوع الحيوي تحقق نتيجة إجرامية بشكل أو قالب معين ، تكون الجريمة من قبيل جرائم الضرر، ومن الأمثلة على ذلك، جريمة التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات إليها، بالإضافة إلى جرائم التعدي على المراعي، باستثناء جريمة إزالة الحدود للمراعي، وفي حال عدم اشتراط المشرع تحقق النتيجة بصورة معينة، تكون الجريمة من قبيل جرائم الخطر، ولا بد من الإشارة إلى أن غالبية التشريعات البيئية في العالم بما فيها التشريع الفلسطيني جعل الجرائم البيئية من ضمن جرائم الخطر، وذلك لحرص المشرع على حماية البيئة بشكل عام والتنوع البيئي الحيوي بشكل خاص، كون أن النتيجة الإجرامية في مثل هذه الجرائم قد تأخذ فترة زمنية طويلة لبيان آثارها في العالم الخارجي على الرغم من إرتكاب السلوك الإجرامي، أو قد يدخل عدة عوامل تسهم في حدوث النتيجة،وبالتالي يصعب تحديد

[٤٣]نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، ، قسنطينة،2012، ص.74-ص.75.

السبب المباشر لوقوعها، ومن الأمثلة على جرائم الخطر، جريمة استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين حيث رتب المشرع عليها عقوبة لمجرد ارتكاب هذا السلوك.

وبعد تحقق ماديات الجريمة، يتم البحث فيما بعد بنية ارتكاب السلوك،والمنعقدة لدى الجاني، والتي تتمثل بالركن المعنوي للجريمة.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الركن المادي فيها، حيث لا بد من توافر رابطة نفسية تصل ما بين الفاعل والسلوك الإجرامي، وتشكل هذه الرابطة الركن المعنوي في الجريمة.

تقوم الجريمة على كل من الركن المادي والركن المعنوي، حيث يمثل الركن المادي ماديات الجريمة كما سبق بيانه، بينما يمثل الركن المعنوي موقف الإرادة من السلوك المرتكب، وهذا الموقف إما أن يتخذ صورة القصد الجنائي، وإما أن يتخذ صورة الخطأ غير العمدي، وكل من القصد والخطأ يفترضان قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو الركن المادي، ولكن ما يفرق بينهما أن الإرادة في حالة القصد الجنائي تتجه نحو تحقيق السلوك والنتيجة الجرمية معا، أما في حالة الخطأ غير العمدي تتجه الإرادة نحو السلوك دون النتيجة[٤٤]. ويمكن القول، أن هناك صورتين للركن المعنوي، وهما القصد الجنائي (أولاً)، والخطأ غير العمدي (ثانياً).

أولا: القصد الجنائي

عبر المشرع في قانون العقوبات عن القصد الجنائي بمصطلح النية، ويتمثل بنية ارتكاب الجريمة على النحو الذي حدده القانون. ويقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، وهذه العناصر

[٤٤]سمير عالية، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998، ص.239.

وليدة لنظرية العلم ونظرية الإرادة، حيث يرى أنصار نظرية العلم أن القصد الجنائي يتمثل بإرادة الفعل مع العلم بالنتيجة الجرمية التي تترتب عليه، أما إرادة النتيجة ليست عنصرا في هذا القصد، وقد استندوا في ذلك على عدة حجج منها ما ينفي لزوم إرادة النتيجة في القصد الجنائي ومنها ما يبرهن على الاكتفاء بالعلم بالوقائع، بينما يرى أنصار نظرية الإرادة أنه يلزم لقيام القصد الجنائي إرادة تحقق النتيجة الجرميةمع العلم بالعناصر المادية للجريمة، ثم إن إرادة الفعل لا تكفي لقيام القصد الجنائي وإنما يلزم إلى جانب ذلك إرادة النتيجة الجرمية وإرادة كل الوقائع التي تحدد للفعل دلالته الإجرامية[٤٥].

وتعتبر هذه الصورة من أخطر الجرائم البيئية كون أن الجاني يعلم ان فعله يترتب عليه أضرار جسيمة بالبيئة، بالإضافة إلى أنه ينوي حدوث ذلك[٤٦].

ومن صور القصد الجنائي، ما يلي:

أ.القصد العام والقصد الخاص، ويقوم القصد العام عند توافر عنصري القصد الجنائي العلم والإرادة، ولا بد من الإشارة إلى أن غالبية الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي تتحقق بالقصد العام، ومثالها، التعدي على المزروعات بالقطع أو الإتلاف، ولكن قد يتطلب المشرع أحياناً وجود غاية معينة أو هدف معين لقيام تلك الجريمة، ويشكل هذا الهدف القصد الخاص، ومثاله، التعدي على المراعي بإزالة حدودها.

ب.القصد المحدد والقصد غير المحدد، يكون القصد محددا عندما يقصد الجاني لفعل محدد على شخص معين أو عدة أشخاص، كمن يقوم بإطلاق الحيوانات على أرض زراعية معينة بذاتها،

[٤٥] زيد غرايبة، استظهار القصد الجنائي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد1، العدد46، الجامعة العراقية، بغداد،2019، ص.467-ص.468.

[٤٦] Samah Al Agha, understanding the environmental crime, Arab journal of forensic scievces and forensic medicine, volume1, issue 8, 2018, pg962.

بينما يكون القصد غير محدد عندما يأتي الشخص فعلا يؤدي إلى نتائج متعددة، كم يقوم بإطلاق حيواناته على الأراضي الزراعية من أجل الرعي دون تحديده لأرض معينة بذاتها.

ج.القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار، ويقصد بالقصد مع سبق الإصرار التروي والتفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها، وبالتالي هناك فترة زمنية تفصل ما بين التفكير بالجريمة وما بين تنفيذها، بحيث يكون الشخص مصرا على ارتكاب الجريمة، ويدل هذا الإصرار على خطورة النية الإجرامية لدى الجاني، ويقوم القصد مع سبق الإصرارعلى عنصرين، ألا وهما، العنصر الزمني والعنصر النفسي، ويتمثل العنصر الزمني أن الجاني لا يكون مندفعا للجريمة دون توافر وقت كافي للتفكير والتروي لها ، أما العنصر النفسي ويقوم على فكرة إصرار الجاني وعزمه على إرتكاب الجريمة[٤٧]، وينحصر تحقق هذه الصورة في جرائم القتل، وبالتالي لا يمكن وقوعها في الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي،بينما يتمثل القصد البسيط بعقد نية إرتكاب السلوك وتنفيذها مباشرة، وتتحق هذه الصورة في جميع الجرائم المقصودة الماسة بالتنوع البيئي الحيوي.

٤.القصد المباشر والقصد الاحتمالي، يكون القصد الجنائي مباشرا إذا ارتكب الجاني الجريمة وهو عالم بالنتائج المترتبة عليها وقصد تحقيقها، وغالبية الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي يكون القصد فيها مباشراً، بينما يكون القصد احتماليا أو غير مباشر إذا قصد الجاني نتيجة معينة فترتب على فعله نتائج أخرى غير التي أرادها ولكنه كان يتوقع حدوثها وقبل المخاطرة، ومثاله، ما نصت عليه المادة 60 من قانون البيئة، يكون القصد احتماليا في حالة نتج عن مخالفة احكام هذا القانون انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف توقع ذلك.

[٤٧]فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، والمشار إليه في جيهان نزعي، اميرة حشماوي، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، رسالة الماجستير ، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، ص.14.

بينما تتمثل الصورة الثانية للركن المعنوي بالخطأ غير العمدي، أو ما يسمى بالجرائم غير المقصودة أو غير العمدية.

ثانيا: الخطأ غير العمدي

ويمثل الخطأ غير العمدي الجرائم غير العمدية أو غير المقصودة، ويقع الخطأ غير العمدي في مرحلة وسط، حيث يحده من الأعلى القصد الاحتمالي ومن الأدنى الحادث الفجائي، وييستلزم لقيام الجريمة غير المقصودة إخلال الجاني بإلتزام عام يفرضه القانون، بحيث يوجب عليه توخي الحيطة والحذر، وبالتالي فإن الخطأ غير العمدي يتطلب تحقق أمرين، يتمثل الأول بوجود إلتزام عام يفرضه القانون، ويتكون هذا الأمر من شقين، يتمثل الشق الأول بإجتناب أو مباشرة التصرفات الخطرة وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصرها في النطاق القانوني لها، أما الشق الاخر فيتمثل بالتبصر بنتائج هذه التصرفات الخطرة، ويشترط في كلا الأمرين استطاعة وقدرة الجاني على القيام بهما، بينما يتعلق الأمر الثاني بواجب اتخاذ الحيطة والحذر والذي يجد مصدرهفي القانون، ويراد بالقانون هنا القانون هناالمفهوم الواسع، بحيث يشمل كل قاعدة قانونية تتعلق بإدراة السلوك والصادرة عن الجهات المختصة[٤٨].

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن للركن المعنوي صورتين، تتمثل الأولى بالقصد الجنائي، والذي عبر عنه المشرع في قانون العقوبات بالنية، بينما تتمثل الصورة الأخرى بالخطأ غير العمدي، وتتحقق هذه الصورة من خلال عدم إتخاذ الجاني لقواعد الحيطة والحذر التي يفرضها القانون عند مباشرة أي نشاط أو فعل، وكما تتحقق هذه الصورة من خلال الإهمال وعدم إتخاذ التدابير الاحترازية.

[٤٨]محمود حسني، شرح قانون العقوبات، والمشار إليه في عادل المانع، الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة،مجلة الحقوق، المجلد٣٤، العدد٣، جامعة الكويت، الشويخ،2010، ص.80.

وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، فهي قد تقع بصورة القصد الجنائي كجريمة قطع أشجار الحراج والغابات لغايات البيع أو التدفئة، وجريمة إزالة حدود المراعي، وجريمة تجريف الأراضي الزراعية بهدف استعمالها لغير الأغراض الزراعية، وقد تقع بصورة الخطأ غير العمدي كمن يقوم بإلقاء النفايات الخطرة في المياه البحرية بقصد التخلص من هذه النفايات ولكنها تتسبب بقتل الأحياء البحرية وتؤدي إلى عدم استمرارية وجودها.

ولكن تختلف قواعد الركن المعنوي في الجرائم التقليدية عما هي عليه في الجرائم الماسة بالبيئة ومنها الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، حيث يتميز الركن المعنوي في هذه الجرائم بخصوصية تميزه عن قواعده التقليدية في الجرائم العادية، وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات البيئية ومنها التشريع الفلسطيني حيث قامت بتقليص دور الركن المعنوي في جرائم المساس بالبيئة، ولقد نص المشرع في المادة 76 من قانون البيئة (كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافا لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفا فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون).

وبعد قيام أركان الجريمة، حيث تتعدد صور جرائم التعدي على التنوع البيئي الحيوي، وقد تتداخل فيما بينها، وهذا ما يتناوله الفرع الثاني.

الفرع الثاني: صور المساس بالتنوع البيئي الحيوي

تتنوع صورجرائم التعدي على التنوع البيئي الحيوي، وقد تتداخل فيما بينها، سواء بالتعدي على الثروة النباتية او على الثروة الحيوانية، وتشمل صورالمساس بالتنوع البيئي الحيوي، التعدي عليه من قبل الأشخاص العاديين سواء كانوا أشخاص طبيعية أم معنوية (الفقرة الأول)، وكذلك قد يتم

التعدي عليه من قبل الأشخاص المسؤولين عن حمايته، والذين يتمثلوا بالموظفين العموميين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المساس بالتنوع البيئي الحيوي من قبل الأشخاص العاديين

يشتمل التنوع الحيوي للبيئة على كل من الثروة النباتية والثروة الحيوانية، وكفل القانون الجزائي الحماية لها بموجب القوانين العقابية، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يتم الإعتداء على هذا التنوع من قبل الأشخاص العاديين أثناء ممارستهم لأنشطتهم المختلفة، ويتمثل هذا الإعتداء، بالتعدي على الثروة النباتية (أولاً)، وكذلك التعدي على الثروة الحيوانية (ثانياً).

أولاً: الإعتداء على الغطاء النباتي

يتألف الغطاء النباتي من أصناف عديدة من النباتات الطبيعية، والتي يصعب حصرها وعد أشكالها، ويزداد تنوعها في المناطق الاستوائية الماطرة وتقل كلما إتجهنا نحو القطبين، وعلى الرغم من تعدد أصناف النباتات، إلا أنه يمكن جمع الأنواع المتشابهة منها في المظهر الخارجي والتركيب الداخلي، تحت مجموعات نباتية لكل منها صفاتها وسماتها التي تميزها عن غيرها، وبالتالي فإن الغطاء النباتي يتألف من عدة أصناف وأنواع نباتية متباينة في حجمها وعددها، ولكنها متآلفة مع بعضها ومستقرة نسبياً وفي حالة توازن أيكولوجي مع بعضها البعض من جهة ومع مكونات بيئتها المكانية من ناحية أخرى، ويطلق على هذا النوع من التجمعبالمجموعات النباتية الكبرى، وتحتل كل مجموعة منها منطقة أو مناطق على سطح الأرض، بحيث لا يشترط أن تكون ملتصقة ببعضها البعض أو متجاورة، ولكن يشترط في هذه المجموعات أن تكون ذات ظروف مناخية حرارية ومائية متشابهة، وبالتالي يمكن تقسيم الغطاء النباتي الذي يكسو سطح اليابسة إلى أربعة مجموعات، تتمثل بمجموعة

نباتات الغابات، ومجموعة نباتات الحشائش، ومجموعة نباتات الصحراء، بالإضافة إلى مجموعة نباتات التندرا[٤٩].

ويلعب الغطاء النباتي دور هام في المحافظة على البيئة وتوازنها، حيث يقوم الغطاء الشجري بحماية التربة من عملية التعرية، فوجود غطاء نباتي على سطح الأرض يحميها من الإنجراف بفعل الرياح أو المياه الجارية، وكلما زادت نسبة وجود النباتات، يكون هناك حماية أكبر للتربة، كما تلعب النباتات دور هام في تنظيم ومنع حدوث الفيضانات، وذلك من خلال قيام الأوراق والأغصان بتقليل وإبطاء سرعة قطرات المطر، مما يضعف من شدة الضغط على التربة، كما تشكل النباتات سداً منيعاً أمام حركة المياه،وبالتالي من شأنها أن تقلل من إنجراف التربة، كما تقوم النباتات بتزويد التربة بالمواد العضوية الناتجة عن تفسخ الأوراق والأغصان المتساقطة على السطح، كما تعمل النباتات كمصدات للرياح وحماية للمزروعات، حيث يؤثر المناخ تأثيرا مباشرا على المزروعات وانتاجها، لذلك فمن الممكن حمايتها وزيادة انتاجها من خلال زراعة الاشجار حولها، كما يسهم الغطاء النباتي في تنظيف الهواء من التلوث بواسطة عملية التمثيل الضوئي، ففي النهار تقوم النباتات ولا سيما نباتات الغابات بامتصاص ثاني أكسيد الكربون من الجو وتطلق الأكسجين، حيث تقدر كمية الأكسجين التي تطلقها الغابات في العالم بأكثر من 21 مليون طن/سنة، وتشكل هذه الكمية أكثر من 60%من كمية الأكسجين التي يطلقها الغطاء النباتي الموجود على سطح الكرة الأرضية في الغلاف الجوي، كما تلعب النباتات دور هام في التلقليل من الملوثات الأخرى كالضجيج، والذي ينجم عن التقدم التقني والصناعي خاصة داخل المناطق الحضرية، حيث تقوم أوراق وأفرع وأغصان الأشجار بامتصاص ذبذبات الموجات الصوتية، فمن شأن الألواح الخفيفة المرنة امتصاص الأصوات بدرجة أفضل، وبالتالي فإن أكثر النباتات فاعلية

[٤٩]علي الشلش، الغطاء النباتي، مجلة كلية الاداب، المجلد16، العدد20، جامعة البصرة، البصرة،1982، ص.76-ص.78.

في امتصاص الأصوات هي التي تتميز بأوراق كثيفة ذات أعناق رقيقة تسمح بأكبر درجة من المرونة والتذبذب، كما يلعب الغطاء النباتي خاصة الغاباتوالحراج دور هام في عملية الترفيه حيث لها قيمة جمالية عالية يتراود إليها الأفراد من أجل التمتع والتنزه[٥٠].

وهناك عدة عوامل تؤثر على الغطاء النباتي وتمس به، منها ما هو طبيعي، ومنها ما هو بفعل أنشطة الإنسان، ولكن يعتبر الإنسان السبب الرئيس والمباشر في المساس بالغطاء النباتي بفعل أنشطته المختلفة، ومن صور المساس بالغطاء النباتي، التعدي على نبات المراعي (أ)، والتعدي على الحياة الزراعية (ب)، بالإضافة للتعدي على نبات الحراج والغابات (ج).

أ.المساس بنباتات المراعي

عرف المشرع بموجب قانون الزراعة المراعي على أنها الأراضي والحقول المملوكة ملكية عامة ذات الغطاء النباتي والتي تستغل في رعي الحيوانات سواء كانت طبيعية أو مستزرعة، وبالتالي فإن نبات المراعي يتمثل بكونه جميع أنواع النباتات التي تنمو في المراعي، بما فيها الأعشاب والحشائش والشجيرات، سواء اقتاتت عليها الماشية أم لا.

وقد نظم المشرع المراعي في الفصل الرابع من قانون الزراعة، حيثأعد نظاما خاصا لحمايتها، كما بين حالات التعدي على المراعي، وذلك بموجب المادة 21، وتشكل هذه الحالات في مجموعها صور جرائم الإعتداء على المراعي، والتي تتمثل بما يلي:

١.فتحها أو زرعها أو إقامة أبنية أو منشآت فيها.

٢.إزالة أو قطع أو إقتلاع أو حرق نبات المراعي.

[٥٠]فرح النقناق، بشير أبو ناجي، الغطاء النباتي لمنطقة الخمس مكون مؤثر ومتأثر، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد7،جامعة المرقب، الخمس،2019، ص.41-ص.52.

٣.التعدي على المنشآت العامة المقامة على أراضي المراعي وما يتبعها.

٤.إزالة علاماتها الحدودية وأسجيتها أو طرح النفايات الملوثة فيها.

٥.فتح المقالع واستخراج مواد البناء دون ترخيص من الجهات المختصة.

ويمكن القول أن جميع الصور السابقة تعتبر مساساً وتعدياً على نبات المراعي، ولكن من أبرز صور المساس بالمراعي تتمثل بالحرق، وطرح النفايات الملوثة فيها، وسيتم بيانهما على النحو الاتي:

١.الحرق

يعتبر الحرق أحد أهم العوامل المؤثرة في وجود الغطاء النباتي واستمراريته، سواء من الناحية الطبيعية أو من الناحية البيولوجية، فمن الناحية الطبيعية تؤدي الحرائق إلى تدمير مساحات واسعة وتغيير شكل البيئة، أما من الناحية البيولوجية يمكن أن تؤدي الحرائق إلى تغيير الأنواع النباتية السائدة وظهور أنواع أخرى لم تكن موجودة في النظام البيئي، وعلى الرغم من اختلاف مسببات الحرق كالعوامل الطبيعية، إلا أنها تحدث غالبا بفعل أنشطة الإنسان سواء كانت بشكل عرضي أو بشكل مقصود، كما تنتج الحرائق بفعل انتاج الفحم النباتي، أو بسبب لجوء المزارعين إلى حرق الأشجار لغايات التوسع الزراعي، وكذلك بفعل أنشطة التنزه، حيث يقوم بعض المتنزهين بإشعال النار لغايات الطهي وتركها دون رقابة، أو بسبب حرق النفايات بعد تجميعها من المدن والقرى[٥١]. ويمكن القول أن حرق المراعي قد يحدث بفعل عوامل طبيعية، كارتفاع درجات الحرارة، وقد يكون

[٥١]سعيد نوح، عوامل تدهور الغطاء النباتي في الجبل الاخضر ليبيا، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية والتربوية، المجلد1، العدد١، الخرطوم،2014، ص.213.

مفتعلاً، حيث يتسبب الإنسان بحرقها وذلك أثناء ممارسته لأنشطته المختلفة، ويعتبر السبب الأخير السبب المباشر والرئيس في التعدي على المراعي بالحرق.

٢.طرح النفايات الملوثة

بين قانون البيئة عدة اشكال للنفايات، ومنها النفايات الخطرة، والتي تتمثل بمخلفات الانشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات تالية كالنفايات النووية والطبية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية أو المذيبات العضوية أو الاصباغ أو المبيدات أو غيرها من المواد الخطرة، بالإضافة للنفايات الصلبة والتي تشمل أي نفايات غير النفايات الخطيرة أو القمامة الناشئة عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية والرواسب الناشئة عن محطات معالجة المياه العادمة.

وبالتالي نظراً لزيادة عدد السكان وما ينتج عن أنشطتهم المختلفة من مخلفات وأنقاض حيث يتم التخلص منها برميها في مناطق المراعي مما يؤدي إلى طمر نبات المراعي وتغطيتها، مما يسهم في موت عدد كبير من هذه النباتات[٥٢].

ولا يقتصر المساس بالثروة النباتية بالتعدي على المراعي، بل يمتد ليشمل أيضا التعدي على الحياة الزراعية.

ب.المساس بالقسم الزراعي

عرف المشرع الأراضي الزراعية بموجب المادة 1 من قانون الزراعة، وتتمثلبجميع الأراضي التي تستخدم للزراعة النباتية والحيوانية.

[٥٢]حسن أبو سمور، تقييم الغابات الطبيعية والمراعي في حوض واد زقلاب، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان،2006، ص.144.

وقد وردت صور المساس بالحياة الزراعية في كل من قانون العقوبات، وقانون البيئة، بالإضافة لقانون الزراعة، وسيتم بيانها على النحو الآّتي:

١.الاستخدام المفرط للمخصبات الزراعية

عرف المشرع المخصبات الزراعية بموجب قانون الزراعة على أنها الأسمدة الكيماوية أو العضوية بكافة أنواعها والتي تضاف إلى التربة لإصلاحها أو تحسين خواصها أو تضاف إلى النباتات لزيادة إنتاجها.

ولغايات تحسين التربة وزيادة خصوبتها حيث يستعمل الإنسان السماد البلدي منذ القدم، ولكن مع نمو الكثافة السكانية العالية وزيادة الطلب على المنتجات الزراعية، كان لا بد من إيجاد طريقة أخرى من شأنها زيادة نسبة الإنتاج، حيث لجأ الإنسان إلى إستعمال نوع آخر من الأسمدة تتمثلبالأسمدة الكيماوية[٥٣]، وبالتالي فإن المخصبات الزراعية إما أن تكون عضوية وإما أن تكون غير عضوية، فالأسمدة العضوية تشتمل على الأسمدة التقليدية والكمبرست والأسمدة الخضراء وغيرها، وهي تحتوي على جميع العناصر المغذية الضرورية للنباتات من نيتروجين وفوسفات وبوتاسيوم والعناصر النادرة، وتنتج الأسمدة التقليدية عن المخلفات الحيوانية والزراعية، وتضاف للتربة بعد فترة تخمير مناسبة حتى تصل إلى درجة كافية من النضج لتحسين خواص التربة، وتضاف إليها من خلال نثرها على سطح التربة ثم تقلب حيث يجب خلطها مع حبيبات، وتعتبر هذه الأسمدة مصدر مهم للعناصر الكبرى والصغرى وحامل للكائنات الدقيقة النافعة، كما تعد مصدر مشجع لنمو النباتات، ويختلف التركيب الكيميائي للأسمدة العضوية التقليدية باختلاف نوع الحيوان وعمره وتغذيته وطرق جمع السماد وتخزينه، ومنها السماد الناتج عن روث الدواجن والأبقار،

[٥٣]حسن ناشي، الملوثات الكيميائية وآثارها على الصحة والبيئة: المشكلة والحل، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة،2011، ص.155.

بينما تنتج الأسمدة العضوية الخضراء عن المحاصيل الخضراء التي تنمو وتقلب في التربة من أجل تحسين خواصها، ويستخدم في التسميد الأخضر النباتات البقولية كالفول واللوبيا، بينما يتمثل الكمبرست بأنه ذلك السماد المخضر الناتج عن إعادة تدوير ومعالجة المخلفات العضوية وتحللها، كقمامة الخشب والمزارع والاوراق[٥٤].

أما النوع الآخر من الأسمدة فتتمثل بالاسمدة الكيماوية، وهي تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية في تركيبتها (النيتروجين، الفسفور، البوتاسيوم)، وتصنف هذه الأسمدة من حيث تركيبها إلى صنفين، وهما الأسمدة الأحادية والتي تحتوي على نوع واحد من العناصر الثلاث السابقة، والأسمدة المركبة والتي تحتوي على نوعين أو اكثر من العناصر السابقة، وتعود الأهمية الكبرى لهذه الأسمدة في توفير أكبر قدر ممكن من الغذاء في ظل النمو السكاني المتزايد، وذلك من خلال زيادة معدل الإنتاج الزراعي نظرا للطلب المتنامي على الغذاء بشتى أنواعه[٥٥].

ولكن يعتبر الإستخدام المفرط للمخصبات الزراعيةكمركبات الفوسفات والنترات لزيادة خصوبة التربة وإنتاجها أحد العوامل الأساسية لتلوث التربة كون أن القدر الزائد من هذه المخصبات يذوب في المياه المستعملة في عملية الري والتي تصل للمياه الجوفية في باطن الأرض والذي يؤدي من شأنه إلى زيادة نسبة الفوسفات والنترات في هذه المياه، وتقوم الأمطار بحمل هذه المركبات إلى البحار والأنهار، كما أن زيادة نسبة الفوسفات في المياه يؤدي إلى الإضرار بحياة الكائنات الحية، حيث تختزن النباتات نسبة عالية من النترات كالفول والفجل والجزر، والذي من شأنه الإضرار بصحة الإنسان والتي تصل إليه عبر السلسلة الغذائية[٥٦].

---

[٥٤]محمد خنفر، التسميد الكيميائي وأثره على تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2021، ص.2-ص.3.

[٥٥]أيمن التماسي، صناعة الاسمدة الكيماوية في مصر ،مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد٣٣، جامعة عين شمس، القاهرة،2013، ص.329-ص.332.

[٥٦]محمد حسن، التلوث البيئي: أضراره وطرق معالجته، مجلة التربية، المجلد37، العدد167، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، 2018، ص.36.

كما أن الإستعمال العشوائي لهذه المخصبات وتراكمها في التربة يؤدي إلى تسمم النباتات،ولا سيما عند استخدام المبيدات الفوسفورية، حيث من شأن هذه المواد إعاقة نموها، كما تعيق امتصاص الجذور للأملاح والمواد الغذائية وبالتالي ستنمو النباتات بشكل ضعيف، بالإضافةلظهور بقع على الأوراق، مما يسبب جفاف هذه النباتات وتغير لون الثمار وذبولها[٥٧]، كما تؤثر على نمو النباتات وإنتاجها وجودة هذا الإنتاج، وذلك من خلال التأثير على نمو المجموع الجذري، حيث يسبب بعض أنواع هذه المبيدات في تقزم جذور النباتات، ويتحقق تأثير هذه المبيدات على حجم الإنتاج وجودته من خلال زيادة محصول بعض المحاصيل ونقص إنتاج بعض المحاصيل الأخرى[٥٨].

٢.الاستخدام المفرط للمبيدات الحشرية

نظم المشرع الفلسطيني استخدام المبيدات الحشرية في كل من قانون البيئة وقانون الزراعة وقانون الصحة العامة، حيث بين في ظل هذه التشريعات الإجراءات القانونية المتعلقة بتصنيع وتسجيل المبيدات وآليات استخدامها، بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية للحد من مخاطر هذه المبيدات على صحة الإنسان والبيئة بكافة عناصرها الحيوية وغير الحيوية.

وعرف المشرع المبيدات الحشرية بموجب قانون الزراعة، على أنها المواد والمستحضرات المستعملة للوقاية من الآفات النباتية والحيوانية أو في مكافحة أمراض النباتات والحيوانات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة.

وتستعمل المبيدات الكيماوية في مكافحة الآفات الزراعية، ولقد عرف المشرع الآفة الزراعية على انها كل كائن حيوي قد يسبب ضرراً اقتصادياً بالنبات أو الحيوان. وبين المشرع بموجب قانون

[٥٧] هبة البسيوني، اثر الاستخدام المفرط للاسمدة الكيميائية في الصفات الوراثية، 26/12/2023www.almrsal.com، س11.
[٥٨] احمد الجواد، تلوث البيئة الزراعية، الطبعة الاولى،الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،1995، ص.133-ص.138.

الزراعة أنواع هذه الآفات، فالآفة الزراعية قد تكون نباتية كالحشائش والأعشاب المزاحمة للمزروعات والمسطحات المائية والفطريات والبكتيريا، وقد تكون حيوانية كالحشرات الضارة والقوارض[٥٩].

وتصل مبيدات الآفات الزراعية للنباتات إما بالطرق المباشرة أثناء رش المبيد على النباتات بهدف مكافحة هذه الآفات، وإما بالطرق غير المباشرة من خلال الرش الجوي أو أثناء تعفير التربة أو رشها أو استخدام التنقيط أو التطاير، أو الإمتصاص من خلال الجذور، وقد تلعب بقايا المبيدات تأثير مباشر على النباتات من ناحيتين، فمن الناحية الأولى مدى تأثير هذه البقايا على النبات نفسه، فقد تسبب له أضراراً موضعية أو عامة لهذه النباتات، ومن أهم هذه الأضرار، التأثير في إنبات البذور، وكذلك التأثير في جذور النباتات، والتأثير في انقسام الخلايا، والتأثير في النمو الخضري، بالإضافة للتأثير في الأزهار والثمار، ومن الناحية الأخرى مدى انتقالها من النبات إلى الكائنات الحية المستهلكة لهذه النباتات، وهناك أنواع من المبيدات لا تذوب في الماء ولكنها تذوب في جدران الخلايا وتنتقل من خلية إلى أخرى عبر جدران الخلايا من الجذور إلى الساق ثم إلى الأوراق أو الثمار ومن ثم البذور ويطلق على هذه العملية بالإدمصاص، وهي تختلف عن عملية الإمتصاص، وفيها يتمكن المركب من النفاذية من خلال الجذور ثم الأوعية الخشبية وأوعية اللحاء، حيث يتحرك مع العصارة ليصل إلى جميع أجزاء النبات، وهاتان العمليتان فسرتا كيفية انتقال المبيدات من التربة إلى الأوراق والدرنات والجذور والثمار والبذور، حيث يأكلها الإنسان والحيوان وهي ملوثة[٦٠]. وبالتالي يؤدي الإستعمال العشوائي للمبيدات إلى اختلال التوازن الطبيعي، حيث تعيش جميع الكائنات مع بعضها في ظل توازن طبيعي يحقق لهم التوازن المطلوب، بينما إذا اختلفت هذه التوازنات والظروف البيئية فإن التوازن القائم لا بد من أن يختل لصالح نوع معين دون

[٥٩] حمدي بكاوي، تلوث البيئة المصرية بالمبيدات الحشرية،المجلة الجنائية القومية، المجلد٤٩، العدد1، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2006، ص.98.

[٦٠] الياس الحسن، عودة صلاح، البعد التنموي والبيئي لاستخدام المبيدات، رسالة دكتوراه، جامعة ام درمان الاسلامية، ام درمان،2005، ص.125-ص.127.

الآخر، حيث أدى استعمال هذه المواد إلى حدوث خللاً في التوازن الطبيعي ما بين الآفات والكائنات الدقيقة الأخرى، مما أدى إلى ظهور بعض الأنواع الثانوية منها، ويعتبر ذلك مؤشراً خطيراً لها ولبعض الزراعات بخلاف ما كان[٦١].

٣.الري بالمياه العادمة

تعرف المياه العادمة بموجب قانون الزراعة على انها مياه الصرف الصحي وتلك الناتجة عن الزراعة والصناعة، كما عرفها قانون البيئة علة أنها تلك المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلفت عن المنازل أو المباني أو المنشآت المختلفة.

ولإستخدام المياه العادمة غير المعالجة آثار سلبية على نمو النباتات والمحاصيل، حيث هناك كثير من النباتات لا تستطيع مقاومة التركيز العالي من المعادن الثقيلة، فتموت النباتات وتتلف مما يسبب خسائر اقتصادية هائلة، لا سيما أن المياه العادمة تحتوي على كمية عالية من النيتروجين الكلي، والتي تزيد عن حاجة النبات إليها مما يؤدي إلى تأخر نضج المزروعات، كما أن المياه العادمة تحتوي على نسبة عالية من الأملاح وبالتالي سيسبب الضرر للمحاصيل وذلك بتخفيف نسبة الإنتاج، كما تعمل المياه العادمة على تراكم المعادن الثقيلة السامة كالكاديوم والرصاص والنحاس والزئبق في التربة مما يلحق الضرر بالمحاصيل، ولا سيما إذا تم ري الأراضي بهذه المياه بشكل متكرر ولعدة سنوات[٦٢].

وقد حظر المشرع ري المحاصيل بالمياه العادمة وذلك بموجب المادة ٥٥ من قانون الزراعة، حيث تنص، يمنع منعاً باتاً ري المحاصيل الزراعية بالمياه العادمة ما لم يتم معالجتها وفقا للمعايير

[٦١]سامية القباني، واخرون، تلوث البيئة والمبيدات، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة،2010، ص.56.
[٦٢]حسن شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر المشكلة البيئية اسبابها وطرق معالجتها، والمشار إليه في شوكت ناصر، الاثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية للمياه العادمة على حوض وادي قانا المائي/سلفيت/فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله، 2018، ص.51.

الوطنية المعتمدة من الجهات الفنية المختصة. كما ورد هذا الحظر في المادة 43 من قانون الصحة العامة، حيث تنص، يحظر استخدام مياه الصرف الصحي لأغراض تسميد الأراضي الزراعية أو ري المزروعات الحقلية، إلا وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤.التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات

جرم قانون العقوبات في المادة 450، التعدي على المزروعات من خلال إطلاق أو رعي الماشية وسائر الحيوانات في ما كان لغيره من أرض مسيجة أو مغروسة بالأشجار، أو مزروعة، او التي تحتوي على محصولات، أو تسبب بذلك نتيجة إهمال أو غفلة منه.

وتطبيقا لذلك حيث قضت محكمة صلح نابلس بإدانة المتهم بتهمة رعي مزروعات الغير وذلك في الدعوى الجزائية رقم98/303[٦٣].

٥.التعدي على المزروعات بالقطع أو الإتلاف

جرم قانون العقوبات في المادة ٤٤٩، التعدي على المزروعات بقطعها أو إتلافها، حيث تجرم هذه المادة كل سلوك أو فعل من شأنه إتلاف أو قطع ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة نبت الطبيعة أو مغروسة، أو غير ذلك من الأغراس غير المثمرة، أو قام بإطلاق الحيوانات عليها قاصداً مجرد إتلافها، كما تجرم الفقرة الثانية من ذات المادة قطع أو إتلاف مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على أي شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية.

[٦٣]حكم محكمة صلح نابلس رقم203/98 والصادر بتاريخ 20/4/1999.

وتطبيقاً لذلك حيث قضت محكمة صلح جنين بإدانة المتهم بتهمة رعي اشجار مثمرة خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 449 وذلك في الدعوى الجزائية رقم 601/97[٦٤].

كما قضت محكمة العدل العليا بإلغاء القرار المؤقت والصادر عن بلدية عبسان الكبيرة والقاضي بإزالة أشجار السدر والسياج وذلك في الدعوى رقم99/87[٦٥].

٦.تجريف الأراضي الزراعية

ويقصد بتجريف الأراضي الزراعية بنقل الأتربة من هذه الأراضي أو إليها، وحظرته المادة 10 من قانون الزراعة، وكذلك المادة 18 من قانون البيئة، وبالتالي اشترط المشرع في تجريم تجريف الأراضي الزراعية القيام بذلك لغير الأغراض الزراعية، ولكن يخرج تجريف الأراضي الزراعية من نطاق التجريم في حال تم ذلك لأغراض تحسينها أو زيادة خصوبتها.

٧.حرق الأراضي الزراعية

لقد سبق الإشارة إلى بيان ماهية الحرق في جرائم التعدي على المراعي، حيث لا يختلف هذا السلوك باختلاف نوع النبات، فمن خلال الحرق يتم تحويل الأراضي من أراض زراعية إلى أراض قاحلة. وجرمت المادة 369 من قانون العقوبات حرق الغابات والمزروعات، ولا بد من الإشارة إلى أن عقوبة الحرق أشد من عقوبة القطع أو الإتلاف، وذلك نظرا لطبيعة وسيلة الحرق والضرر الناجم عنه، حيث يؤدي الحرق إلى موت الثروة النباتية.

وتعتبر الحراج والغابات إحدى صور الثروة النباتية، ويتم المساس بها شأنها شأن نبات المراعي والنباتات الزراعية.

---

[٦٤]حكم محكمة صلح جنين رقم 601/97 والصادر بتاريخ 24/9/1998.
[٦٥]حكم محكمة العدل العليا رقم 51 والصادر بتاريخ 28/11/2011.

ج.المساس بالحراج والغابات

تعتبر الغابات والحراج إحدى العناصر الفعالة في المحافظة على البيئة، حيث تلعب دور هام في المحافظة على التوازن البيئي من خلال إمتصاصها للكميات الزائدة من ثاني أكسيد الكربون في الجو، فتمنع تسمم الهواء، وتمنح كميات كافية من الأوكسجين اللازم لإستمرار الكائنات الحية على الأرض[٦٦]، إلا أن الغابات يهددها خطر الزوال بفعل احتياجات الإنسان المتزايدة وتوسيع الزراعة والتوسع العمراني[٦٧].

وعرف المشرع بموجب قانون الزراعة الاشجار الحراجية على أنها كل شجرة أو شجيرة تنمو طبيعيا أو تتم زراعتها لأغراض بيئية كمنع انجراف التربة وتحسين خواصها كمصدات للرياح أو لأغراض ترويجية واقتصادية.

وبين المشرع في ذات القانون السابق أنوع الحراج، والتي قد تكون حكومية وقد تكون خاصة، فالحراج الحكومية تكون الأشجار فيها والنباتات النامية على الاراضي مملوكة للدولة بالإضافة إلى النباتات النامية على حرم الطرق والشوارع ومجاري الأودية والسيول الرئيسية، بينما الحراج الخاصة تكون الأشجار والشجيرات الراجية النامية على الأراضي مملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

ولقد كفل المشرع حماية الحراج والغابات وذلك من خلال منح الإدارة صلاحية وضع الإجراءات والتدابير اللازمة لحمايتها، حيث نصت المادة 43 من قانون البيئة، (تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع الأسس والمعايير الكفيلة بتحديد النباتات والأشجار الحرجية والبرية التي

[٦٦]زين متولي، نحو بيئة أفضل، كتاب منشور في مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، القاهرة،2000، ص.87.

[٦٧]فاطمة سعيدي، الاستغلال العشوائي للمجال الغابوي وتأثيره على البيئة،مجلة القانون والأعمال، العدد65، جامعة الحسن الأول، سطات،2021، ص.41.

تمنع قطفها أو حصدها أو إتلافها أو قطعها منعا مؤقتا أو مستديما بما يضمن استمرارها)، كما وفر الحماية للحراج والغابات من خلال تجريمه لجملة من السلوكيات والأنشطة التي تشكل اعتداء عليها، حيث تجرم المادة 44 من قانون البيئة قيام الأشخاص بأي عمل أو تصرف يؤدي إلى الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المتنزهات العامة أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المساس بالمستوى الجمالي لهذه المناطق.كما جرم في قانون العقوبات، حرق الغابات وذلك بموجب المادة 369.

كما جرم قانون الزراعة جملة من الأفعال التي من شأنها المساس بالحراج والغابات، وذلك بموجب المادة 14، وتتمثل هذه الأفعال بما يلي:

١.قطع أي شجرة أو شجيرة أو غرسة حراجية أو نبات من الحراج الحكومية أو الخصوصية الموقعة بشأنها عقودا.

٢.الرعي في الحراج.

٣.حيازة أي مادة حراجية غير مرخص بها أو نقلها من مكانها.

٤.إشعال النيران أو القيام بأعمال قد تتسبب في اندلاع الحرائق في الحراج.

وسيتم بيان أبرز صور المساس بالحراج والغابات على النحو الآتي:

١.الرعي الجائر

يقوم الإنسان باستعمال الأراضي واستغلالها، ومن أوجه هذا الاستعمال استخدامها من أجل رعي المواشي، ولكن يتسبب الإفراط في استعمالها كمحل للرعي بوجود مشكلة تمس مدى استمرارية

الغطاء النباتي، ويتم ذلك من خلال الرعي الجائر أو الرعي غير المنظم، حيث يساهم الرعي الجائر في تحويل المساحات الخضراء إلى أراض قاحلة غير نافعة[٦٨].

وبالتالي فإن التغير في الممارسات الزراعية الاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية وحتى الطبيعية كان له اثار سلبية ليست فقط على حياة الرعاة الزراعيين وإنما أيضا على البيئة الطبيعية، حيث أدى استخدام الأراضي الرعوية على مدى قرون الماضي إلى ظهور صراعات مختلفة بين الزراعة وإزالة الغابات والرعي الجائر، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدأت السلطات الاستعمارية بسلسلة من الحلول لحل مشكلة الاقتصاد الرعوي، وذلك من خلال الدعوة لحماية الحراج والغابات والمراعي، ومكافحة نمط البداوة[٦٩].

ويقصد بالرعي الجائر على أنه الرعي الذي لا تتناسب فيه كثافة حيوانات الرعي مع الطاقة التحملية للمراعي والذي بدوره يؤدي إلى تدهور الغطاء النباتي والمساس بتوازن النظام الايكولوجي، حيث تتراجع نسبة وجود الحشائش التي تستعمل كغذاء للحيوانات والتي تعمل في ذات الوقت على تماسك التربة، وبالتالي نظرا للاستهلاكالمفرط لهذه النباتات فقد تصبح التربة أكثر عرضة لعملية التعرية بفعل العوامل الطبيعية[٧٠].

ويمكن القول،يعتبر الرعي جائراً في حال زادتأعداد الماشية المستهلكة للحشائش والنباتاتوالموجودة في منطقة معينة عن قدرة هذه المنطقة الإنتاجية، وبالتالي يلعب الرعي الجائر دور بارز في ظهور

---

[٦٨] USINFO.STATE.GOV، والمشار اليه في ظافر الغزاوي، التباين المكاني للرعي الجائر وأثره في تدهور الغطاء المراعي الطبيعية في محافظة الأنبار،مجلة الاداب، المجلد69، العدد 70، جامعة بغداد، بغداد،2005، ص.533.

[٦٩] Amina Ben Mahmoud, politiques dameagemeat et development pustorax atebessa, high school for teacher, 2017, pg43.

[٧٠] محمد عابدين، زهير النامي، البيئة في ولاية الترارزة موريتانيا، مجلة الإقتصاد والبيئة، العدد1،جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص.41.

مشكلة التصحر، والذي من شأنه أن يسبب الضرر للنظام البيئي والإخلال بتوازنه بفعل تلف وتدهور الغطاء النباتي.

٢.القطع العشوائي للأشجار أو إتلافها

يتم قطع الأشجار من خلال فصلها عن الأرض بشكل كلي أو جزئي، ولم يحدد المشرع وسيلة محددة للقطع فقد يتم القطع بمنشار أو بأي وسيلة أخرى، ويقصد بالإتلاف تخريب أو إفساد النباتات أو الإنتقاص من منفعتها بشكل كلي أو جزئي[٧١].

وجرم المشرع هذه الصورة أيضا في المادة16من قانون الحراج والغابات لسنة 1927، حيث تنص (يمنع منعاً باتاً قطع الحطب والأشجار واستثمار نتاجها وعمل الفحم وقلع الجذور دون الحصول على ترخيصمن الجهات الرسمية، أو القيام بذلك بصورة تخالف قواعد هذا القانون)، كما بينت المادة 18 من ذات القانون، الأشجار التي يحظر قطعها أو الاحتطاب منها، وتتمثل بأشجار الصنوبر والزيتون والبطم أو خلافها من الأشجار المثمرة والقابلة للتطعيم، كما حظرت المادة المادة ١٩ قطع الأشجار الخضراء أو الاحتطاب منها أو لاستعمالها في صنع الالات والادوات الزراعية أو لإنشاء البيوت، وقيد ذلك بشرط أن يبقى من كل شجرة غصن واحد على الأقل.

٣.حيازة أي مادة حراجية غير مرخص بها أو نقلها من مكانها

حيث جرم المشرع هذه الصورة بموجب كل من قانون البيئة وقانون الزراعة وقانون الحراج والغابات، حيث حظر المشرع أخذ موجودات الحراج والغابات، وتتمثل هذه الموجودات بالنباتات والأحجار والتراب والمواد المعدنية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

[٧١]محمد حسن، جرائم التعدي على البيئة الأرضية،مجلة الفقه والقانون، العدد120، 2022، ص.27.

ويعتبر التلوث بأنواعه العامل المشترك الذي من شأنه التعدي على جميع أقسام الغطاء النباتي المتمثلة بالقسم الزراعية والمراعي والحراج والغابات، ويعد التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي تهدد وجود الكائنات الحية على سطح الأرض[٧٢]، ويقصد بالتلوث على أنه، عملية الإختلال في التوازن الطبيعي للنظام البيئي ومكوناته الحية وغير الحية[٧٣]، كما يعرف على أنه كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية بما يخل توازنها[٧٤]. وبالتالي فإن تلوث عناصر البيئة الأخرى من شأنها إلحاق الضرر بالتنوع الحيوي للبيئة، ومن أشكال التلوث ما يلي:

١.تلوث التربة

عرف المشرع التربة بموجب قانون البيئة على أنها القشرة السطحية من الأرض التي يزرع فيها أو يبنى عليها أو يحفر فيها وتشمل جميع أنواع اليابسة.

وتعتبر التربة جزءً لا يتجزأ من القشرة الأرضية والتي تكونت مع مرور الزمن نتيجة عدة عوامل كالمياه الجارية والسيول والرياح والأمطار وتقلبات درجة الحرارة، والتي ساهمت بتفتيت الصخور إلى حبيبات ومن ثم التقت هذه الحبيبات مع المواد العضوية كالجثث المتحللة وبقايا الكائنات الحية الأخرى[٧٥].

وهناك عدة عوامل تتسبب في تلويث التربة، ومنها[٧٦]:

أ.التلوث الكيميائي: يعتبر التلوث الكيميائي أحد العوامل الأساسية لتدهور التربة وتدميرها، ويتم ذلك من خلال الإستخدام المفرط للأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية.

[٧٢]سحر مجيد، الجرائم المستحدثة: دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص.203.
[٧٣]محمد العاني، التخطيط البيئي:مشاكل البيئة وسبل معالجتها، الطبعة الأولى، دار الرضوان، عمان،2014، ص.157.
[٧٤]منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة،1994، ص.35.
[٧٥]راتب العبد، الانسان والبيئة والكارثة والامل، والمشار اليه في ماهر المومني، مرجع سابق، ص.36.
[٧٦]حسن الرامي، حماية البيئة من اثار تلوث التربة، مجلة الاقتصاد والمستهلك، العدد6، 2013، ص.24-ص.25.

ب.التلوث الفيزيائي: حيث تؤدي المعادن الثقيلة كالرصاص والزئبق والألمنيوم والنحاس إلى تلوث التربة نتيجة طمرها في التربة كمخلفات، والتي قد تلحق الضرر بالإنسان نتيجة تركزها في أنسجة النباتات وثمارها أو من خلال ري النباتات بمياه ملوثه بهذه المعادن.

ج.التلوث الإشعاعي: قد يكون مصدر التلوث الاشعاعي طبيعي من خلال احتواء التربة على مواد مشعة، وقد تكون مصادر التلوث الاشعاعي غير طبيعية كالمخلفات الناجمة عن صناعة الوقود الذري وبقايا النظائر المشعة المستعملة في المجالات الطبية أو الزراعية أو العلمية أو نتيجة سقوط الغبار الناتج عن التفجيرات المختلفة.

وعندما تتلوث التربة ولا سيما بالعناصر المشعة، فهي تسبب الضرر للنباتات والحيوانات التي تحصل على غذائها من التربة والماء الذي يقع ضمن نطاق هذه الملوثات، حيث تتركز الاشعاعات بالنسبة للنباتات في الاوراق والسيقان، اكثر من البذور والثمار، على عكس الاعشاب التي تتركز فيها الاشعاعات في أماكن مغايرة لتلك الانواع من النباتات التي تؤكل بذورها او ثمارها[٧٧].

د.التلوث بالأمطار الحمضية: قد يكون تلوث التربة ناجم عن سقوط الأمطار الحمضية، وهي الامطار التي تحتوي على الكبريتيك والنيتريك، اللذان يؤثران على الكائنات الحية الدقيقة في التربة، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين هذه الكائنات، والتي بدورها تقضي على العناصر النافعة الموجودة في التربة.

[٧٧] عبدالاله الصطوف، التلوث البيئي: مصادره-اثاره-طرق الحماية، الطبعة الاولى، جامعة سبها، سبها، 1995، ص.34.

٢.التلوث المائي

عرف المشرع التلوث المائي بموجب قانون البيئة على أنه أي تغيير في خواص ومكونات الماء والذي قد يلحق الضرر بالبيئة.

وتتعدد أسباب ملوثات المياهن ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، تلوثها بالمبيدات الكيماوية والمخلفات الصناعية والفضلات البشرية وتصريف السفن لزيوتها في البحار.

٣.التلوث الهوائي

عرف المشرع التلوث الهوائي بموجب قانون البيئة على أنه، أي تغيير في خواص ومكونات الهواء الطبيعي والذي قد يسبب خطراً على البيئة.

وتتعدد مصادر تلوث الهواء، فمنها ما هو طبيعي كالغازات والأتربة الناتجة من البراكين وحرائق الغابات والأتربة الناتجة من العواصف، وغالبا ما تكون هذه المصادر محدودة في مناطق معينة بحيث تحكمها عوامل جغرافية وجيولوجية، أما المصادر غير الطبيعية لتلوث الهواء، فهي تكون نتاج لأنشطة الإنسان المختلفة، كاستخدام الوقود في الصناعة ووسائل النقل وتوليد الكهرباء وغيرها من الأنشطة والتي ينتج عنها الغازات التي تنبعث للجو كغاز ثاني أكسيد الكربون ومركبات الكبريت وأول أكسيد الكربون[٧٨].

ويمكن القول، يؤثر التلوث بشتى أنواعه على وجود الغطاء النباتي واستمراريته، فمسببات التلوث إما أن تعيق نمو النباتات كالتأثير في لون الاوراق أو شكلها مما يؤدي إلى إعاقة عملية البناء

[٧٨] حفيظة قايد، تأثير الجرائم البيئية على توازن البيئة الطبيعية، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستنغانم،2013، ص.208.

الضوئي، ومن الممكن أن يؤدي التلوث إلى القضاء على مجموعات معينة من النباتات ونمو مجموعات جديدة لم تكن موجودة في النظام البيئي، مما يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي.

ولم يقتصر التنوع البيئي الحيوي على الغطاء النباتي أو ما يسمى بالثروة النباتية، بل يمتد ليشمل عنصر آخر هام في البيئة، يتمثل بالثروة الحيوانية.

ثانيا: المساس بالثروة الحيوانية

للثروة الحيوانية أهمية اقتصادية كبرى، فهي مصدر هام للغذاء، حيث توفر اللحوم والالبان، كما تدخل جلودها في العديد من الصناعات، كصناعة الصوف، كما تعتبر مصدر للرزق، حيث تتسم دورة رأس المال في تربية الحيوانات بالسرعة والانتظام، مما يسهم في الحصول على الأرباح سنويا بشكل منتظم، كما تعتبر عنصر من عناصر الإنتاج الزراعي حيث تستخدم في أعمال الجر والحرث، بالإضافة إلى دورها في حفظ خصوبة التربة وتماسكها، كما تسهم في الحفاظ على البيئة وذلك من خلال استهلاكها للمخلفات الزراعية الثانوية[٧٩].

وبين المشرع بموجب قانون الزراعة أنواع الثروة الحيوانية،حيث تشملالدواجن، وتتمثل بجميع الطيور الداجنة والارانب، كما تشمل المواشي، والتي تتمثل بالأغنام والأبقار والجواميس والخيول والجمال، كما تشمل الثروة السمكية، والتي تتمثل بكل حيوان مائي يعيش في المياه العذبة أو المالحة والحيوانات الثديية وذوات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والإسفنج والمحار، كما تشمل الثروة الحيوانية الحشرات كالنحل.

ونظرا لأهمية وجود الثروة الحيوانية، تقوم الدولة بحمايتها جزائياً، وذلك من خلال منح الإدارة صلاحية إقرار أنظمة وقرارات لغايات حماية هذه الثروة، ومن الأمثلة على هذه الانظمة والواردة

[٧٩]مصطفى عبدالله، الثروة الحيوانية في السودان، رسائل جغرافية، جامعة الكويت، الشويخ،2023، ص.4.

في قانون الزراعة، النظام الخاص بالثروة السمكية، ونظام تنظيم أعمال المناحل، ونظام مراقبة صحة الحيوانات، ونظام تنظيم مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية، ونظام إجراءات الحجر البيطري.

كما يكفل المشرع الحماية الجزائية لهذه الثروة من خلال تجريمه لمجموعة من السلوكيات والأنشطة التي تشكل اعتداء على هذه الثروة، وتؤثر عليها بشكل سلبي، حيث جرم المساس بالثروة الحيوانية في كل من قانون العقوبات وقانون البيئة.

ومن الأفعال التي حظرها المشرع بموجب قانون العقوبات، والتي تشكل إعتداء على الثروة الحيوانية، قتل حيوانات الغير قصدا، وذلك بموجب المادة 452، حيث قام المشرع بتجريم هذا السلوك كون أن حيوان الجر أو الحمل أو الركوب أو المواشي مملوكةً للغير، ويتحقق قتل الحيوان بعدة وسائل، منها، التسمم والضرب والجرح وغيرها من الاساليب التي لا يمكن حصرها. كما جرمت المادة 472 إساءة معاملة الحيوانات الأليفة والداجنة، ومن صور إساءة معاملتها، تركها دون إطعامها، أو إهمالها إهمالاً شديداً، وكذلك ضربها بقسوة، أو تعذيبها، أو إثقال حملها، أو تشغيلها وهي غير قادرة على ذلك بسبب مرضها أو تقدمها في السن أو إصابتها بجرح أو عاهة.

كما حظر المشرع الإعتداء على الثروة الحيوانية بموجب قانون البيئة، وذلك في نص المادة 41، حيث تنص (يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة كما يحظر إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها).

وبناء على النص السابق، حيث تتمثل صور الإعتداء على الثروة الحيوانية بموجب قانون البيئة بما يلي:

١.الصيد العشوائي

يتمثل الصيد باستخراج الحيوانات على اختلاف انواعها سواء كانت برية أم بحرية من الوسط البيئي الذي تعيش فيه بقصد استغلالها، والصيد إما أن يكون عشوائياً، ويتمثل بالصيد الذي تزيد فيه قدرات الصيد من حيث عدد الصيادين ومعدات الصيد والوقت المخصص للصيد[٨٠]، وإما أن يكون رشيداً، ويتحقق ذلك عندما تكون المصايد قادرة على الاستمرار عند مستوى مناسب من الاستغلال، وأن تحافظ على مستوى الصحة الايكولوجية القصوى للنظام البيئي، وأن تحافظ على التنوع البيولوجي وهيكل ووظائف النظام البيئي الذي تعتمد عليه[٨١].

ولكون الصيد يسهم في التنمية الاقتصادية للبلدان، وأنه فعل اجتماعي مهم ويكتسي طابع رياضي وترفيهي، إلا أنه وبالشكل الذي يمارس فيه قد يؤدي إلى المساس بالتوازن الصيدي، فهو يخل بالتوازن الايكولوجي عندما يتم بشكل عشوائي، لذلك حاول المشرع تنظيم الصيد، وذلك من خلال القوانين المختلفة كالبيئة والعقوبات والزراعة وقانون وقاية الصيد وإدراجها ضمن التنمية المستدامة[٨٢].

[٨٠]خليل السيد، الصيد البحري الجائر في محافظة البحر الاحمر، مجلة كلية الاداب، العدد31، جامعة بني سويف، بني سويف، 2014، ص.403-ص.418.

[٨١]نفيسة أبو السعود، محمد مصطفى، إدارة الموارد الطبيعية في ضوء استدامة البيئة والأهداف الإنمائية الألفية، كتاب منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، 2013، ص.230-ص.321.

[٨٢]يوسف بناصر، قانون الصيد وحماية الثروة القنصية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد9، العدد1، المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى، تامنغست،2020، ص.٩٨.

٢.القتل

ويتحقق قتل الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك بإزهاق روحها، ولا بد من أن يقع فعل القتل على الحيوانات الحية، حيث إذا كانت الحيوانات ميتة لا تتحقق هذه الجريمة ونكون أمام جريمة مستحيلة. وتتنوع أساليب قتل الحيوانات ولا يمكن حصرها، ومن هذه الوسائل القتل بالسموم، كما يمكن قتلها بالصعق الكهربائي، وتستعمل هذه الوسيلة خاصة للحيوانات صغيرة الحجم كالحشرات[٨٣]، كما يمكن قتلها من خلال تركها دون طعام، أو ضربها بقسوة مما يفضي إلى موتها، كما يتحقق القتل من خلال إتلاف بيض هذه الحيوانات.

٣.الإمساك

ويقصد بإمساك الطيور والحيوانات البرية بتقييد حريتها وحرمانها من الحركة والتنقل، ووضعها داخل صندوق محكم الإغلاق، بحيث تصبح حركة الحيوان محدودة وفقاً لمساحة هذا الصندوق أو ما يطلق عليه بالقفص، ويتم إستخدام عدة طرق للإمساك بالطيور والحيوانات، ومن هذه الطرق، نثر الحبوب المخدرة من أجل القبض على الطيور، أو مطاردة الحيوان من أجل إدخاله إلى مكان مغلق.

٤.الحيازة

تتمثل حيازة الطيور والحيوانات البرية بقيام الشخص بفرض سيطرته الفعلية عليها بنفسه أو بواسطة غيره باعتباره مالكاً لها،أوصاحب حق عيني عليها، أو ما يعبر عنه بأن يظهر عليه مظهر المالك

[٨٣]حسام النجار، زياد مقداد، أحكام قتل الحيوان في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2021، ص.69.

لها، أو صاحب حق عيني آخر[٨٤].وبالتالي يمكن القول أن حيازة الطيور والحيوانات تتمثل بوضع اليد عليها وتملكها، أي قيام الشخص بفرض سيطرته على الحيوان والتحكم به.

٥.النقل أو التجوال

ويتمثل نقل الطيور والحيوانات البرية بحملها من مكان إلى آخر والتجوال بها، كحملها من أوكارها أو الموائل البيئية التي تمكث بها ونقلها لمكان آخر. ويفترض في هذه الصورة أن لا يكون الشخص مالكاً لها، وإلا عد ذلك تكراراً لتجريم الحيازة، ومن الأمثلة على هذه الصورة والتي لا تنطوي على حيازة، أن يقوم الشخص بنقل شخص آخر حائزاً على طيور أو حيوانات مما يحظر حيازته مع علمه بذلك[٨٥].

٦.البيع

وتتمثل هذه الصورة بالتنازل عن الطيور والحيوانات البرية أو الأسماك المحمية بمقابل نقدي أو عيني، وينعقد البيع بتطابق الإيجاب مع القبول، حيث يقوم الشخص بعرضها للبيع في الأسواق أو على المواقع الإلكترونية، مقابل مبلغ مالي معين او مقابل خدمة.

٧.إتلاف الأوكار

وتتمثل هذه الصورة بالتعدي على أوكار الطيور والحيوانات والأسماك المحمية بموجب القانون، وتتمثل أوكارهابالمكان الذي تعيش فيهوتتخذهمسكناً لها وتحتضن فيه بيضها. ومثال ذلك، تدمير وتغيير الموائل للكائنات البحرية، حيث أدت الكثافة العالية للبشر الذين يستوطنون السواحل أو يزورونها إلى ضغوط هائلة تسببت في تغيير المناطق الهامة للكائنات البحرية، فالشواطئ والمناطق

[٨٤]فرج سكر، الحيازة في المنقول كسبب من أسباب كسب الملكية، والمشار إليه في شريح مصلح، علي السرطاوي، شروط الحيازة المكسبة للملكية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2020، ص.13.
[٨٥]أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص.151.

البحرية القريبة تعتبر مناطق للتعشيش وتفقيس البيض، كما تعتبر أماكن للحضانة، حيث تقضي فيها معظم أطوار حياتها الأولى[٨٦].

ولا يقتصر المساس بالتنوع البيئي الحيوي من قبل الأشخاص، سواء كانو أشخاص طبيعية أم معنوية، بل من الممكن أن يقع هذا المساس من قبل الأشخاص المسؤولين عن حماية هذا التنوع، والمتمثلين بالموظفين العموميين في الإدارات المختلفة ذات الصلة بحماية البيئة، وبالتالي فهذه الجرائم تدخل في إطار جرائم الفساد، ويطلق عليها بجرائم الفساد الأخضر.

الفقرة الثانية: المساس بالتنوع البيئي الحيوي من قبل الأشخاص المسؤولين عن حمايته

قد يتم التعدي على عناصر التنوع البيئي الحيوي من قبل الأشخاص المخول لهم صلاحية حماية هذا التنوع بموجب القانون، وتدخل هذه الصورة في نطاق جرائم الفساد، وقد يطلق عليها اجتماعياً بجرائم الفساد الأخضر، حيث لا يخلو المجتمع الفلسطيني من ظاهرة الفساد شأنه شأن المجتمعات الأخرى في العالم، حيث تعاني السلطة الفلسطينية منذ توليها الحكم من عدة معيقات تقف كعقبة أمام إرجاء قواعد الحكم الصالح، ويرتبط بعض هذه المعيقات بطبيعة البيئة السياسية التي تحيط بعمل السلطة، بينما يرتبط البعض الاخر بظروف نشأتها التاريخية وخبراتها المتواضعة في الحكم، بالإضافة لوجود إشكالات تتعلق بالانتقال من الثورة والمنافي إلى الدولة والوطن، وقد رافق ذلك عدد من المظاهر السلبية والتي كان من أبرزها بروز ظاهرة الفساد بين بعض الأفراد المتنفذين في القطاع العام[٨٧].

---

[٨٦] خالد الشعيبي، عادل العاني، الحماية الجزائية للثروة المائية الحية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط،2010، ص.75.

[٨٧] رؤوف أبو عواد، مباركة بلحسن، جرائم الفساد وسبل الوقاية منها، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، العدد 1،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.638.

وهناك من يعرف الفساد بأنه الخروج عن قواعد القانون والأنظمة، وعدم الالتزام بهما، واستغلال غيابهمها من أجل تحقيق مصالح شخصية للفرد أو لجماعة معينة[٨٨].

ويمكن القول أن الفساد هو كل فعل أو سلوك يرتكب من قبل الموظف العام، ويترتب عليه المساس بالمصلحة العامة وإهدار المال العام.وتتوسع ظاهرة الفساد لتشمل جميع مناحي الحياة في الدولة، فمنها ما هو إداري ومنها ما هو سياسي، ومنها ما هو مالي، ومنها ما هو اجتماعي، حتى أصبح يمس بالنظام البيئي في الدولة.

ويندرج الفساد الأخضر تحت إطار الفساد الإداري، ويقصد بالفساد الإداري مجموعة الانحرافات والمخالفات الإدارية أو التنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء قيامه بمهامه الوظيفية، وغالبا ما تكون مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة ومن مظاهره، الحصول على الرشاوي، واستغلال السلطة والنفوذ في سبيل منح أفراد أو فئة معينة امتيازات ليست من حقهم في إطار القانون، وكذلك المحسوبية والتمييز ما بين فئات المجتمع، وإعفاء بعض الفئات من الرسوم الجمركية أو الضريبية بغير وجه حق، وعدم تطبيق القانون على المخالفين والتستر على الفاسدين، وإعطاء الرخص لفئات معينة دون استيفائهم للشروط المطلوبة[٨٩].

وبالتالي يمكن تصور وقوع الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي بإحدى صور جرائم الفساد، ومن أهم مظاهر جرائم الفساد الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، ما يلي:

١.الواسطة والمحسوبية: عرف المشرع الفلسطيني الواسطة والمحسوبية بموجب قانون مكافحة الفساد وتتمثل بكونها اتخاذ الموظف أو تدخلا لصالح شخص أو جهة غير مستحقة أو تفضيلها

[٨٨]وليد قارة، معضلة الفساد والجرائم المرتبطة بها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 23، 2019، ص.70.
[٨٩]ممدوح رفاعي، الفساد الاداري والبيئي والمجتمعي، المؤتمر السنوي السادس عشر، المجلد2، جامعة عين شمس، القاهرة،2011، ص.172.

على غيرها لاعتبارات غير مهنية كالانتماء الحزبي أو الديني أو العائلي أو الجهوي للحصول على منفعة مادية أو معنوية.

وبالتالي يمكن أن تمس الواسطة والمحسوبية النظام البيئي، ومن شأنها المساس بعناصر البيئة المختلفة، ومنها التنوع الحيوي،كمنح الترخيص لفئات أو أفراد معينة مع تجاهل الضوابط والمعايير التي تضعها الوزارة المعنية بحماية البيئة لتحقيق مصالح مادية أو معنوية، ومثال ذلك تجديد الترخيص لمنشأة معينة لم تلتزم بالمعايير والضوابط القانونية التي تضعها الوزارة وتشكل اعتداء صارخ على عناصر التنوع الحيوي نتيجة الملوثات الصادرة عن هذه المنشأة.

ومثال ذلك أيضا قيام أشخاص بصيد مجموعة من الطيور التي حظر القانون صيدها أو امساكها، وعلى الرغم من ذلك لم يقم الموظف العام بمصادرة هذه الطيور وارجاعها للطبيعة، وذلك كون أن الموظف العامعلى معرفة مسبقة بهؤلاء الاشخاص.

٢.إعاقة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وعدم جباية الرسوم والضرائب: وتتمثل هذه الجريمة بقيام الموظف العام باستعمال سلطته بشكل مباشر أو غير مباشر ليعيق أو يماطل في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة المختصة أو مسامحة بعض الافراد او الاشخاص المعنوية في الرسوم والضرائب التي تفرضها الحكومة على مزاولة بعض المهن.

وقد تمس هذه الصورة التنوع البيئي الحيوي، ومثال ذلك المماطلة في القبض على اشخاص صدر بحقهم حكم قضائي يقضي بإلقاء القبض عليهم لاتهماهم بالتسبب بالحريق لبعض المحميات الطبيعية التي تضم مجموعة من الحيوانات والنباتات البرية.

٣.الرشوة: تعتبر الرشوة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العمومية، وقد جرمها قانون العقوبات، وتتكون الرشوة من شقين، قبول الرشوة أو طلبها، ويتمثل قبول الرشوة بقيام الموظف العام وكل

شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك وقبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او أي منفعة اخرى للقيام بعمل حق بحكم وظيفته. أما طلب الرشوة ويتمثل عند طلب أحد الاشخاص السابقين لنفسه أو لغيره هدية أو منفعة للقيام بعمل غير حق أو الامتناع عن القيام بعمل كان يجب عليه القيام به بحكم وظيفته.

وقد تمس الرشوة النظام البيئي الحيوي، ومثال ذلك، ضبط سفينة صيد تعمل بشكل غير قانوني لسبب معين كالصيد في اوقات او اماكن يحظر الصيد فيها، ومن ثم يتم دفع مبلغ مالي كرشوة للموظف العام ومن ثم اكمال عملية الصيد.

وعلى الرغم من اعتبار الصور السابقة للمساس بالتنوع البيئي الحيوي نادرة الحدوث، إلا أنه ليس من المستحيل تصور وقوعها.

وبالتالي بعد قيام الجرائم السابقة، مكتملة الأركان بالوجه الذي حدده القانون، يرتب المشرع على مرتكبيها جزاءات معينة، بحيث يتلاءم مقدار العقوبة مع طبيعة السلوك المرتكب، ما لم يكن هناك مانع يمنع من تقريرها.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للمساس بالتنوع البيئي الحيوي

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وانسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة ما بين الافراد والمصالح المتعارضة بينهم، وقد اصبحت من الظواهر الثابتة في طبيعة الانسان وتكوين المجتمع بحيث يتعذر منع وقوعها بصورة مطلقة وإن كان بالامكان تقليص نسبتها، وبالتالي لا بد من وجود رادع يمنع من وقوع الجريمة على مختلف اشكالها، او التخفيف منها قدر الامكان، ويتمثل هذا الرادع بالجزاء الجنائي. وبالتالي يعتبر العيش في ظل بيئة نظيفة من ابرز حقوق الانسان، وقد كرسته مختلف الدساتير والقوانين، وسعت إلى حمايته، ورتبت العقوبات على كل

فعل أو امتناع من شأنه المساس بالتنوع البيئي الحيوي(الفرع الأول)، وهناك حالات معينة يشدد المشرع فيها تلكالعقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات

منذ فجر التاريخ كانت العقوبات تقتصر على العقوبات السالبة للحرية كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والحبس، أو عقوبات مالية تؤثر في الذمة المالية للجاني، ولكن في اواخر القرن التاسع عشر تبنت المدرسة الوضعية فكر جديد يتمثل بأن الجريمة ظاهرة حتمية في حياة الفرد المجرم، وأن العقوبة وحدها لا تقوى على إصلاحه، وأنه لا بد من وجود تدابير احترازية إلى جانب تلك العقوبات، كونها تعتبر الحل الامثل لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصه، وبالتالي فإن الجزاءيشتمل على كل من العقوبة والتدابير الاحترازية معاً، وذلك حسب طبيعة الجريمة ومدى جسامتها[٩٠].

وبالتالي فإن عقوبات قمع الجرائم البيئية، تمس بالأشخاص أو حريتهم أو ممتلكاتهم، وتعتبر العقوبة رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية أقرها القانون، وتأمر بها المحاكم، وتطبقها السلطات العامة، ولا بد من الإشارة إلى أن غالبية الجرائم المرتكبة في حق البيئة وعناصرها هي من نوع جنحة [٩١].

وبناءً على ذلك يمكن القول،تتنوع الجزاءات المقررة لحماية التنوع البيئي الحيوي، لتشمل كل من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بالإضافة للتدابير الإحترازية.

[٩٠] زوليخة عطالله، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد4، العدد1، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة،2021، ص.733.

[٩١] Nassima Derrar,combating environmental crime between the specificity of the crime and the protection of ecological balance in Algerian law, journal of judicial jurisprudence, Muhammad Kheidar university, Biskra, volume 15, issue 1, 2023, pg 293.

الفقرة الأولى: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات المقيدة للحرية بتلك العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية، وذلك من خلال إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، مع اخضاعه لبرنامج يومي الزامي[٩٢].

تتم هذه العقوبات من خلال عزل المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه للجريمة، وذلك لفترة زمنية معينة إما تطول وإما تقصر، وذلك بحسب طبيعة الجريمة المقترفة ومدىخطورتها، وتهدف هذه العقوبات إلى تحقيقمصلحتين، تتمثل الأولى بحماية المجتمع من شخص المجرم، بينما تتمثل الأخرى بتقويم سلوك المجرم ومنعه من تكرارها أو العودة للإجرام مرة أخرى[٩٣].

وتتنوع العقوبات السالبة للحرية لتشمل كل من السجن والحبس، وتعتبر عقوبة السجن من أشد العقوبات، وتأتي في المرحلة الثانية من بعد عقوبة الإعدام، وتتضمن كل من السجن المؤبد والسجن المؤقت[٩٤]. كما تشمل العقوبات السالبة للحرية على عقوبة الحبس، ويقصد بالحبس بموجب قانون العقوبات على انه وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح ما بين اسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وتعتبر عقوبة الحبس هي العقوبة الراجحة في غالبية الجرائم البيئية، ولم ينص المشرع على عقوبة السجن سوى في جريمة استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين وذلك بموجب المادة 1/63، ومن العقوبات السالبة للحرية في الجرائم الماسة بالتنوع الحيوي للبيئة ما يلي:

---

[٩٢] Baraa Abdul Latif, criminal infringement of environmental planning violation. Journal of judicial jurisprudence, volume 11, Muhammad kheider university, Biskra,2019, pg15.

[٩٣] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.15.

[٩٤] زوليخة عطالله، مرجع سابق، ص.٧٣٦.

تنص المادة 68 من قانون البيئة الفلسطيني على عقوبة الحبس كعقوبة ثانوية لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر في حال صرف أي مادة سائلة أو صلبة في البيئة المائية.

تنص المادة 71 من قانون البيئة الفلسطيني على عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن اسبوعين في حال صيد أو قتل او امساك أو حيازة او بيع او نقل الحيوانات والطيور البرية والبحرية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي يحظر تداولها او المساس بها.

تنص المادة 78 من قانون الزراعة الفلسطيني يعاقب كل من يخالف احكام الفصل الاول والرابع من الباب الاول، والثاني من الباب الثاني، والباب الثالث، والفصول الثالث من الباب الرابع، والثالث والخامس والسابع من الباب الخامس بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

تنص المادة79 من قانون الزراعة يعاقب كل من يخالف احكام الفصل الثاني والخامس من الباب الاول، والاول والثالث من الباب الثاني، والرابع من الباب الرابع، والثالث والخامس والسابع من الباب الخامس بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر.

تنص المادة 449 من قانون العقوبات على عقوبة التعدي على المزروعات بالقطع او الاتلاف حيث يعاقب المتعدي بالحبس من اسبوع واحد إلى ثلاث اشهر.

تنص المادة 450 من قانون العقوبات على عقوبة التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات حيث يعاقب من يطلق الحيوانات على الاراضي الزراعية للغير بالحبس من اسبوع واحد إلى شهرين.

الفقرة الثانية: العقوبات المالية

يشكل إفراط الدولة في تقريرها للعقوبات السالبة للحرية في مواجهة الظاهرة الاجرامية اعتداء على الحقوق والحريات العامة، كونها تهدف إلى تغليب حماية المصلحة العامة على الحقوق والحريات، وبالتالي لا بد من وجود عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية نظراً للآثار السلبية لهذه العقوبات وخاصة قصيرة الأجل. وتعرف العقوبات المالية على أنها الحقوق المالية التي تمس المحكوم عليه، أي تصيبه في ذمته المالية، سواء بزيادة أعبائها وترتيب الدين فيها كالغرامة، أو من خلال حرمان المحكوم عليه من ملكية مال له ويتم ذلك من خلال المصادرة[٩٥].

وبناءً على ذلك، فإن العقوبات المالية تتمثل بالغرامة المالية والمصادرة، وسيتم بيانهما على النحو الآتي:

أ.الغرامة المالية

عرف المشرع الغرامة المالية بموجب قانون العقوبات على أنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم.

والغرامة المالية ليست جديدة العهد وإنما حلت محل الدية، والتي كان يعمل بها قبل ظهور الدولة، حيث كانت الدولة تلزم أطراف الخصومة بقبول الدية، وكانت الدولة تأخذ جزء من هذه الدية لمواجهة مصاريفها وتعطي ما تبقى منها للضحية، وبعد ذلك الغت الدولة الدية عندما احتكرت إقامة العدل لتستأثر بكل المبلغ الذي يدفعه الجاني ومن هنا ظهرت الغرامة كبديل للدية، أما المجني عليه فله حق المطالبة بالتعويض[٩٦].

[٩٥]سمير عالية، مرجع سابق، ص.434.
[٩٦]أسماء تنوري، الغرامة اليومية كبديل للعقوبة الحبسية، مجلة الوقائع القانونية، المجلد ٢، العدد١٢،٢٠٢١، ص.١٥٥.

وفي سبيل حماية المشرع الفلسطيني للبيئة بشكل عام والتنوع البيئي الحيوي بشكل خاص، فقد تشدد في فرض الغرامة المالية على الجرائم الماسة بذلك، واعتبرها في بعض الحالات عقوبة أصلية بحيث تحل محل عقوبة الحبس، ومثال ذلك:

تنص المادة ٦٢ من قانون البيئة أن كل من يخالف احكام المادة ١٢ يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

وتنص المادة 64 من قانون البيئة يعاقب كل من يخالف احكام المادة 18 بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار اردني ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار اردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة 79 من قانون الزراعة الفلسطيني ما لم يتعارض مع أي عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر، يعاقب كل ممن يخالف احكام الفصول الثاني والخامس من الباب الاول، والاول والثالث من الباب الثاني، والرابع من الباب الرابع، والثالث والخامس والسابع من الباب الخامس بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة مالية لا تزيد عن ستمائة دينار اردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية الواردة في قانون العقوبات فهي بسيطة جداً ولا تتوافق مع الوقت الحالي ويجب إعادة النظر بها، ومنها:

تنص المادة 450 على عقوبة التعدي على المزروعات بالقطع أو الاتلاف، وتتمثل عقوبتها بغرامة مالية من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينار.

كذلك تنص المادة 472 على عقوبة اساءة معاملة الحيوانات، حيث يتمثل الحد الأعلى للغرامة في تلك الجريمة بخمسة دنانير.

كما وردت عقوبة الغرامة في المادة 7 من قانون وقاية الصيد لسنة 1966، ويتمثل الحد الأعلى للغرامة بموجب هذا القانون عشرة دنانير.

ب.المصادرة

ويقصد بالمصادرة نزع ملكية شيء جبراً عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملكية الدولة، وهي عقوبة إضافية ولا تكون عقوبة فرعية[٩٧].

واختلف الفقه في المحل الذي يعتبر ممكناً لعقوبة المصادرة، حيث يرى جانب من الفقه ان المصادرة تطبق على المنقولات دون العقارات كون أنَّ العقارات غير قابلة للضبط، بينما يرى جانب آخر من الفقه أنَّ المصادرة تطبق على كل من العقارات والمنقولات وذلك من خلال التحفظ عليها من قبل الدولة[٩٨].

وقد وردت عقوبة المصادرة في نص المادة 63 من قانون البيئة الفلسطيني، وذلك فيما يتعلق بالنفايات الخطرة، حيث يتم مصادرتها أو إتلافها من قبل الجهات المختصة في حال تم ضبطها.

كما تنص المادة14 من قانون تنظيم مصايد الاسماك رقم 25 لسنة 1943 على أنَّه إذا كانت الإدانة بسبب استعمال المواد الضارة في صيد الأسماك يجوز للمحكمة او قاضي الصلح بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى أن يأمر بمصادرة أية سفينة أو زورق أو أدوات صيد استعملت في ارتكاب تلك الجريمة أو بمصادرة السمك الذي اصطيد نتيجة ارتكاب الجريمة.

ويلاحظ أنَّالتشريعات الفلسطينية المعنية بحماية البيئة لم تتخذ من عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية، وإنما جعلها عقوبة ثانوية مع الغرامة، بحيث يمكن الحكم بالغرامة المالية لوحدها، وهذا يعتبر من

[٩٧]سمير عالية، مرجع سابق، ص.436.
[٩٨]سعد ابن عجيبة، عقوبة المصادرة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، العدد43،2016، ص.85.

مظاهر خصوصية العقوبات في الجرائم البيئية، حيث إتجه المشرع إلى إعطاء الأولوية للعقوبات المالية وتفضيلها على العقوبات السالبة للحرية، فالعقوبات السالبة للحرية في قوانين حماية البيئة غير وجوبية ولم يتم تقريرها إلا استثناء، وبالتالي فإن المشرع يمنح القاضي سلطة تقديرية لتقرير عقوبة الحبس من عدمها، فالعقوبات المالية توفر لميزانية الدولة موارد إضافية من شأنها إنعاشها في فترة أزمتها، ولكن ذلك لا يعني عدم فرض عقوبة الحبس أو السجن وإنما يتم فرضها كلما استوجبت الخطورة الإجرامية الردع والزجر، حيث يتم النص على هذه العقوبة من باب التحذير والتنبيه الذي قد يدفع الأشخاص إلى التردد قبل ارتكاب الجريمة[٩٩].

وبالتالي يقرر المشرع العقوبات على كل من يرتكب جريمة، ويقررها ما بين حدين، بحيث يلتزم القاضيبالحدود المقررة لها بموجب القانون، ولكن هناك حالات معينة يجيز القانون فيها للقاضي بزيادة العقوبة عن الحد الأعلى المقرر لها، وتسمى هذه الحالات بحالات تشديد العقوبات.

الفرع الثاني: تشديد العقوبات

هناك حالتين لتشديد العقوبات في الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، وتتمثل هذه الحالات بالتكرار (أولا)، وجسامة الجريمة المرتكبة (ثانيا).

الفقرة الأولى: التكرار

يعرف التكرار على أنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم قضائي عليه في جريمة أخرى سابقة، وبالتالي فإن التكرار يفترض تعدد الجرائم ولكن يفصل بين الأولى والأخرى

[٩٩] ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص.99.

صدور حكم نهائي في الجريمة الأولى، ويرجع السبب في تشديد العقوبات في حالات التكرار هو إصرار الفاعل في السير بالطريق الجرمي[١٠٠].

وفيما يتعلق بالتكرار في الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، حيث يدخل في إطار تكرار الجنح، وجرم قانون العقوبات تكرار الجنح بموجب المادة 102، حيث تنص (على انه من حكم عليه حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في اثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو سقطت عنهبأحد الأسباب القانونية جنحة مماثلة للجنحة الأولى حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات).

كما نصت المادة 2/82 من قانون الصحة العامة (تضاعف العقوبة في حال التكرار).

كما نصت المادة 37 من قانون المياه رقم 3 لسنة 2002 (تضاعف العقوبة في حال التكرار).

الفقرة الثانية: جسامة الجريمة المرتكبة

قد يقوم المشرع بتشديد العقوبة نظراً لطبيعة الجريمة المرتكبة، وحجم الضرر الذي قد ينجم عنها، بحيث يكون هذا الضرر بليغ ولا يمكن إصلاحه، وبالتالي يلجأ المشرع لتشديد العقوبة لحماية الحق أو المصلحة.

وفي سبيل حماية البيئة بعناصرها المختلفة بما فيها التنوع الحيوي، حيث شدد المشرع العقوبات وغلظها على بعض السلوكيات والأفعال الماسة بهذه العناصر، ومثال ذلك، تنص المادة 63 من قانون البيئية على عقوبة جريمة تمرير النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الاقليمية

[١٠٠] سمير عالية، مرجع سابق، ص.466.

أو المناطق الاقتصادية الخالصة بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة الاف دينار اردني ولا تزيد عن عن عشرين الف دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، والحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة 60 من قانون البيئة على أنه في حال نتج عن مخالفة احكام هذا القانون أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف توقع ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار اردني أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

ولم يكتفِ المشرع بحماية التنوع البيئي الحيوي على مستوى القواعد الموضوعية، من خلال تجريمه للسلوكيات والأفعال الماسة بهذا التنوع، وتقرير العقوبات عليها، وإنما يمتد نطاق الحماية الجزائية ليشمل الحماية الجزائية على مستوى القواعد الإجرائية.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للتنوع البيئي الحيوي

تتمثل القواعد الإجرائية بكونها تلك القواعد التي تعنى بإجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل إثباتها، وبيان الجهات المختصة بملاحقة الجناة تمهيداً لتقديمهمللمحاكمة مع بيان الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المختصة وإصدار الحكم الجزائي والطعن فيه[١٠١].

وتتكون الإجراءات الجزائية من ثلاثة مراحل، تتمثل المرحلة الأولى بمرحلة جمع الاستدلالات، وتتمثل المرحلة الثانية بمرحلة التحقيق الابتدائي، وهاتين المرحلتين يكونا سابقتين لمرحلة المحاكمة

[١٠١] طلال أبو عفيفة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة، عمان،2011، ص.17.

(المطلب الأول)، بينما تتمثل المرحلة الاخيرة بمرحلة التحقيق النهائي والتي تشكل مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مرحلة ما قبل المحاكمة

إن لمرحلة ما قبل المحاكمة أهمية كبرى في سير الدعوى الجزائية، حيث يتم في هذه المرحلة البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها ومن ثم إجراء التحقيق بشأنها، وبالتالي فإن مرحلة ما قبل المحاكمة تشتمل على مرحلتي، وهما مرحلة جمع الاستدلالات (الفرع الأول)، ومرحلة التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهي مرحلة سابقة على قيام الدعوى العمومية، حيث لا تعتبر هذه المرحلة جزء من الدعوى العمومية، إلا أن لها أهمية كبيرة في سيرها، وتهدف هذه المرحلة إلى الكشف عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها والبحث عن مرتكبيها.

وفي السابق كانت مرحلة جمع الاستدلالات تعتمد على الأدلة المعنوية، فهي تستند على شهادة الشهود أو الاستجواب أو الاعتراف محاولاً القائم على هذه المرحلة أن يجمع اكبر قدر ممكن من الأدلة المعنوية، بصدد الجريمة المرتكبة، وإذا أخفق في الوصول للحقيقة من خلال تلك الوسائل،يلجأ للتعذيب كالضرب وغيره من اشكال سوء المعاملة، ولكن مع تقدم المجتمع وتطوره،

سرعان ما تغيرت ملامح هذه المرحلة، وأصبح من المفترض على الأشخاص القائمين على هذه المرحلة اتباع الوسائل المشروعة للبحث عن الجريمة والمجرمين[١٠٢].

ولقد خول المشرع مأموري الضابطة القضائية معاينة الجرائم التي تشكل اعتداء ومساس بالتنوع البيئي الحيوي، وجمع الأدلة حولها والبحث عن مرتكبيها، تمهيداً لتقديمهم للنيابة العامة دون تأخير، مما يفرض عليهم القيام بالعديد من الأعمال التي تؤدي إلى الاحتكاك المباشر مع الجمهور، فبمجرد تلقي مأموري الضابطة القضائية بلاغاً بشأن هذه الجرائم يتم التوجه مباشرة إلى مكان وقوع الجريمة، وهناك نوعين من الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضابطة القضائية، حيث يتمثل النوع الأول بالصلاحيات الأصلية، وتتمثل الأخرى بالصلاحيات الاستثنائية[١٠٣].

ولا بد من الإشارة إلى ماهية الفرق ما بين الضبط القضائي والضبط الإداري، حيث يبدأ الضبط القضائي من النقطة التي ينتهي عندها الضبط الإداري، ويتمثل الضبط الإداري على انه، قيام الإدارة بفرض قيوداً على الأفراد والحد من حرياتهم وذلك بهدف حماية النظام العام، أي أنَّ الضبط الإداري يكمن بكونه إجراءات وقائية لمنع وقوع الجريمة[١٠٤]، ويعتبر الضبط الإداري في مجال حماية البيئة بشكل عام والتنوع البيئي الحيوي بشكل خاص من أفضل الوسائل القانونية لحمايتها، في حال توافرت الفعالية اللازمة لذلك، ويتمثل ذلك في دورها الرقابي والوقائي، وتتحق الوقاية من خلال وضع خطط طويلة الأمد أوقصيرة الأجل لحماية التنوع البيئي الحيوي، وإجراء البحوث والدراسات الفنية المتخصصة بحماية التنوع البيئي الحيوي، ومتابعة نتائجها وإعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقل هذه الخطط إلى حيز التنفيذ، وتنظيم الدورات التدريبية لإعداد الكوادر الإدارية والفنية

---

[١٠٢] قدري الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والايضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري المقارن، والمشارإليه في شبيب السعيدي، مرحلة جمع الاستدلالات في القانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان،2023، ص.9.

[١٠٣] جهاد الكسواني، الاجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماة، 2019، ص.63.

[١٠٤] سليمان الطماوي، الضبط الإداري، مجلة الأمن والقانون المجلد1، العدد1، أكاديمية شرطة دبي،1993، ص.274.

في مجال حماية البيئة بكل ما تشمله من عناصر حيوية وغير حيوية، واقتراح القوانين والأنظمة التي تهدف لحمايتها، وتحديد الإدارة المحلية المعنية بحماية البيئة[١٠٥].

بينما يهدف الضبط القضائي إلى قمع الجرائم بعد وقوعها، وتتحدد مهمته في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة بشأنها، تمهيداً لتقديمهم للنيابة العامة[١٠٦].

وبالتالي فإن البحث عن الجرائم التقليدية من اختصاصات مأموري الضبط القضائي العام، ولكن في نطاق الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، فإن البحث عن هذه الجرائم والكشف عن مرتكبيها من صلاحيات كل من مأموري الضبط القضائي العام والضبط القضائي الخاص، وهذا يعتبر إحدى مظاهر الخصوصية التي تتمتع بها الجرائم البيئية.

وبناء على ذلك، فإنالفئة المخول لها ضبط الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي تتمثل بما يلي:

الفقرة الأولى: مأموري الضبط القضائي العام

وقد حددت المادة 21 الفئات الممنوحة لهم صفة الضبط القضائي العام، وتتمثل بما يلي:

١.مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومدير شرطة المحافظات والإدارات العامة.

٢.ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه.

٣.رؤساء المراكب البحرية والجوية

وقد حددت المادة 22 صلاحيات مأموري الضبط القضائي العام، ومنها قبول البلاغات والشكاوي التي ترد اليهم بشأن الجرائم، وإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل

[١٠٥] علي الفيل، دور الضبط القضائي الخاص في ضبط الجرائم البيئية، وزارة العدل والحريات- المعهد العالي للقضاء، 2010، ص.140.

[١٠٦] عبدالعظيم محمد، مفهوم الضبط الإداري وعلاقته بالمرفق والضبط القضائي، مجلة العدل، المجلد20، العدد٥٢، وزارة العدل،2018، ص.143.

التحقيق والاستعانة بالخبراء وسماع الشهود دون أداء اليمين، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة، وإثبات جميع الاجراءات التي تم اتخاذها في المحاضر وتوقيعها من قبلهم ومن المعنيين بها.

ويكتسب مأموري الضبط القضائي العام صلاحياتهم بضبط الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي باعتبارهم مأموري ضبط ذو صفة عامة، بمعنى أن صلاحياتهم تمتد لتشمل جميع الجرائم دون استثناء.

الفقرة الثانية: مأموري الضبط القضائي الخاص

قد يتمتع بعض الموظفين العاملين في الإدارات المختلفة بصفة الضبط القضائي، ويطلق عليهم مأموري الضبط القضائي الخاص، وتعتبر المادة 4/21 الأساس القانوني لهذا المنح، حيث تنص، يكون من ضمن مأموري الضبط القضائي الموظفين الذين خولوا صلاحية الضبط القضائي بموجب القانون.

ومن هؤلاء ما يلي:

أولا: مفتشي البيئة

تنص المادة 51 من قانون البيئة على أنه لمفتشي وزارة البيئة والمفتشين الآخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى صفة الضبطية العدلية ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافا لهذا القانون.

ثانيا: مفتشي الزراعة

تنص المادة 81 من قانون الزراعة على أنه لمفتشي وزارة الزراعة وحراس الطبيعة والأشخاص الذي يسميهم الوزير لنفس الغاية صفة الضبطية القضائية.

ثالثا: مفتشي الصحة

تنص المادة 78 على انه لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار بتعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال ولهم ضبط الجرائم التي تقع مخالفة لاحكام هذا القانون وإثباتها في محاضر يوقعون عليها.

رابعا: مفتشي المياه

تنص المادة 34 من قانون المياه على أنه يكون للعاملين الذين يصدر قرار بتحديدهم من رئيس السلطة صفة الضابطة العدلية لضبط الجرائم والمخالفات التي حظرها القانون.

خامسا: طوافو الحراج

حيث تنص المادة ٩ من قانون وقاية الصيد لسنة 1966 على فئة الأشخاص المكلفون بتطبيق قواعد هذا القانون، حيث تنص يعتبر أفراد القوات المسلحة والأمن العام وطوافو الحراج ومخاتير القرى مراقبة تطبيق قواعد هذا القانون وإحالة المخالفين للمحاكمة أو إبلاغ السلطات المختصة بذلك.

كما نصت المادة 28 من قانون الحراج والغابات لسنة 1927 على صلاحية الضبط للأشخاص المخالفين لقواعد هذا القانون، حيث تنص محافظو الحراج ومأموري الضابطة مكلفون بالقبض على الذين يشاهدونهم أثناء قطعهم أو نقلهم محصولات الحراج بصورة تخالف قواعد هذا القانون

وأن يقدموا ضبطاً للمحاكم بذلك، كما يقع على عاتقهم منع وقوع هذه المخالفات، وتكون ورقة الضبط معمولا بها لدى المحاكم ما لم يثبت تزويرها.

وتتمثل صلاحيات مأموري الضبط القضائي الذين خولوا صلاحية ضبط الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي ما يلي:

أ. الصلاحيات الأصلية

١.قبول البلاغات والشكاوي

يقصد بالبلاغ على انه الاخبار او المعلومات التي ترد للضابطة القضائية، سواء كانت شفوية ام مكتوبة، وسواء بالحضور إلى مركز الشرطة أو من خلال الاتصال، والتي تفيد بوقوع جريمة معينة، ويختلف البلاغ عن الشكوى، حيث يقدم البلاغ من قبل أي شخص، بينما تقدم الشكوى من المتضرر أو المجني عليه[١٠٧].

ويمكن القول أن البلاغ بحسب الأصل إجراء يقوم به شخص لم يتضرر من الجريمة ولكنه علم بوقوعها، وبالتالي يقوم بإخطار الضابطة القضائية بوقوع الجريمة، ويقع على عاتق مأموري الضبط القضائي الإلتزام بقبول جميع البلاغات والشكاوي التي ترد اليهم بشأن الجرائم وإثباتها في محضر وإرسالها فوراً للنيابة العامة دون تأخير[١٠٨].

ويمكن القول، يتمثل التبليغ بكونه إخبار السلطات العامة عن جريمة معينة، وهذا الإخبار يكون بناء على الحس أو المشاهدة.

[١٠٧] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية، سلسلة المناهج الدراسية 2، 2015، ص.162-ص.163.
[١٠٨] احمد قراريه، سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،٢٠١٧، ص.٨٦.

وفيما يتعلق بالتبليغ عن الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، فإن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تجعل التبليغ عنها أو تقديم الشكاوي بشأنها أمراً غير متصور في كثير من الأحيان،فكثير من تلك الجرائم قد تقع ولا يدري بها أحد سوى بعض المتخصصين والمجهزين بأدوات خاصة لكشفها، بينما لا يستطيع الشخص العادي التنبه لها، وعلاوة على ذلك قد يرتكب بعض الأفراد أنشطة مختلفة وتكون من شأنها المساس بالتنوع البيئي الحيوي وهو لا يدرك أنه يرتكب سلوك مخالف ويشكل جريمة، ولا سيما في ظل تضخم القوانين البيئية والأنظمة واللوائح التابعة لها[١٠٩].

والتبليغ في الأصل العام يكون اختياري ولكن في حالات معينة يكون وجوبي، فيكون اختياريا على الأشخاص الطبيعية والمعنوية والذين بحوزتهم معلومات متعلقة بالعناصر البيئية والتي من شأنها التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العمومية، ويكون التبليغ وجوبيا على الأشخاص القائمين بحراسة المحميات الطبيعية والمكلفين بحمايتها[١١٠]، وتطبيقاً لذلك حيث نصت المادة 9 من قانون وقاية الصيد لسنة 1966 على واجب طوافو الحراج ومخاتير القرى بالإبلاغ عن كل فعل يشكل مخالفة لقواعد هذا القانون.

٢.إجراء الكشف والمعاينة

بعد تلقي البلاغ أو الشكوى يقع على عاتق مأموري الضبط القضائي الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة، حيث يساعد ذلك في معاينة الآثار المادية للجريمة دون لمسها او اتلافها او ازالتها، ومن ثم يتم فحصها من قبل الخبير المختص، وقد تكون المعاينة شخصية او مكانية او عينية، فالمعاينة الشخصية يكون الهدف منها إثبات حالة الاشخاص سواء كان المجني عليه أو الجاني أو الشاهد،

[١٠٩]أمين محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، جامعة الإسكندرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد١، الإسكندرية،٢٠٠٠، ص.٤٨٥.

[١١٠]عبد الحليم بن بادة، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد٩، العدد١،المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، مستغانم،٢٠٢٠، ص.٤٤٨.

بينما يتمثل الهدف من المعاينة العينية إثبات حالة الاشياء المستخدة في الجريمة، أما المعاينة المكانية يكون الغرض منها إثبات حالة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[١١١].

وفي نطاق إجراء الكشف والمعاينة عن الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، يجب على مأموري الضبط القضائي مراعاة الاصول الفنية والعلمية عند اخذ العينات والقياسات اللازمة، وأن يكون أخذها بالطرق القانونية، فأي إجراء يقوم به مأمور الضبط مخالف للقانون لا يعتد به، وقد يترتب عليه البطلان، ومن أهم الأدلة التي يتوقف عليها مسؤولية الشخص المعتدي هي نتائج العينات التي يحصل عليها مأمور الضبط القضائي، لذلك فإن لهذه العينات والقياسات المطلوبة أهمية كبيرة، حيث يحق لصاحب الشأن الطعن بنتائج هذه العينات إذا تبين له عدم صحتها[١١٢].

وقد أشارت المادة ٥٢ من قانون البيئة على صلاحية مفتشي البيئة بالدخول للمنشآت بغرض أخذ العينات اللازمة للتأكد من موافقتها للمعايير والضوابط القانونية. كما أشارت المادة 8/د من قانون تنظيم المصايد لسنة 1943، انه من صلاحية موظفي الضابطة العدلية أن يطلب من أي شخص وجد في حيازته سمكاً أن يخبره عن المصدر الذي حصل منه على ذلك.

ولا بد من الإشارة إلى ان الكشف عن الجرائم البيئية بشكل عام يتطلب مؤهلات معينة وأدوات خاصة، بحيث تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم، حيث سبق القول أن النتائج الإجرامية عن المساس بالبيئة قد لا تظهر فور ارتكاب السلوك، لذلك لا بد من وجود أشخاص مؤهلين فنيا وتقنياً لكي يتم الكشف عن مثل هذه الجرائم.

---

[١١١] طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص.٢٤٦.
[١١٢] علي الفيل، مرجع سابق، ص.١٥٣.

٣.تحرير المحاضر

يوجب القانون على مأموري الضبط القضائي تحرير محضراً بشأن الإجراءات التي تم إتخاذها، ويعتبر هذا المحضر بمثابة وسيلة اثبات لتحديد مدى مشروعية الأعمال التي قاموا بها، ويقصد بالمحضر على أنه وثيقة كتابية شكلية يحررها المأمور المختص ويثبت فيها هويته والاشخاص محل البحث والتحري والشهود وجميع الإجراءات المأذون بها ومن ثم يتم التوقيع عليهمن قبله[١١٣].

وبالتالي تعتبر محاضر الضابطة القضائية من أهم وسائل الاثبات التي يُعتمد عليها في تكييف الوقائع وتقرير العقوبات من قبل المحكمة المختصة، لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الشكليات والشروط الواجبة الاتباع[١١٤]، وتتمثل هذه الشروط، بأن يكون المحضر صحيحاً من حيث الشكل، وأن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها، وأن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه وأثناء قيامه بمهامه الوظيفية.

وفيما يتعلق بحجية المحاضر ذات العلاقة بالجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، حيث نصت المادة ٨٣ من قانون الزراعة، يكون لمحاضر مأموري الضبط القضائي الحجية في الاثبات امام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات ما لم يثبت عكس ما ورد فيها، أي أنَّ حجية هذه المحاضر هي حجية بسيطة بحيث يمكن مخالفتها بإثبات عكس ما ورد فيها، ولكن اعتبر قانون الحراج والغابات حجية المحاضر التي يحررها محافظوا الحراج هي ذات حجية قاطعة، بحيث لا يطعن بها إلا بالتزوير.

[١١٣] جهاد الكسواني، الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.82.
[١١٤] سعيد الحافظي، حجية محاضر الشرطة القضائية على ضوء العمل القضائي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد1، 2017، ص.111.

ولكن يمكن القول، أنه فيما يتعلق بحجية هذه المحاضر فهي محاضر ذات حجية بسيطة، وذلك نظراً لكون قانون الزراعة أحدث زمنياً من قانون الحراج والغابات، ونصت المادة 84 منه على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

ب.الصلاحيات الاستثنائية

١.القبض

يتمثل القبض على أنهتقييد حرية المتهم وحجزه لفترة زمنية معينة[١١٥]، فقوام القبض هو حرمان الشخص المقبوض عليه من حريته في الحركة والتجول، بحيث لا يستطيع التنقل إلى حيثما يشاء، وبالتالي تصبح قيادته بأمر القابض عليه، ويتميز إجراء القبض بأنه حرمان مقصود للحركة والتنقل، ويتم تنفيذه جبراً من قبل الجهات المختصة، ولفترة زمنية معينة يحددها القانون[١١٦].

فإجراء القبض هو بالأصل من اختصاصات النيابة العامة، ولكنه يقوم به مأموري الضبط القضائي بصفة استثنائية، ويتمثل بحرمان الشخص من حريته لفترة زمنية محددة بموجب القانون.

وقد نظم المشرع الفلسطيني إجراء القبض في الفصل الثالث من قانون الاجراءات الجزائية، وقيده بمجموعة من القيود بحيث لا يجوز انتهاكها من قبل القائمين عليه،وذلك نظراً لخطورة هذا الإجراء لما فيه من تعدي على الحريات العامة.

ولمأموري الضبط القضائي الخاص بالجرائم البيئية الحق في إلقاء القبض على الأشخاص الذين يشتبه بإرتكابهم لجرائم المساس بعناصر البيئة الحيوية، وذلك لمنحهم صفة الضبطية العدلية بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين البيئية، ونظراً لعدم تنظيم إجراء القبض في القوانين

[١١٥]مدحت رمضان، سلطات الضبطية القضائية في القبض والتفتيش في قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة، شؤون اجتماعية، المجلد12، العدد48، جمعية الاجتماعيين، الشارقة،1995، ص.128.
[١١٦]عذراء عبيد، صفة البراء المسبقة واثرها في القاء القبض، دار الأطروحة للنشر العلمي، 2019، ص.233.

البيئية ذات العلاقة، فإنه يتم الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ومن أهم هذه القواعد التي نص المشرع عليها، أنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر قضائي صادر عن الجهات المختصة، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا (المادة 29)، ويجوز لمأموري الضبط القضائي القبض على الأشخاص بلا مذكرة في حالات التلبس في الجريمة، ويكون الشخص في حالة تلبس عند مشاهدة الجريمة حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة وجيزة، أو في حال تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة، أو إذا تم مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاًآلات أو ادوات يستدل منها على ارتكابه للجريمة (المادة 30)، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المقبوض عليه فوراً فإذا لم يكن هناك مبرر لإطلاق سراحه لا بد من إرساله للنيابة العامة خلال 24 ساعة.

كما نصت المادة 8/ج من قانون تنظيم المصايد، أنه من حق موظفي الضابطة القضائية بأخذ الشخص المنسوب إليه الجرم والسفينة والزورق وأدوات الصيد والسمك دون مذكرة وتسليمه لأقرب مركز شرطة وذلك في حال الاشتباه بوقوع بوقوع جريمة، وبناء على توافر اسباب معقولة لديه.

٢.التفتيش

يتمثل التفتيش بكونه عمل من أعمال التحقيق، ولا يقصد به استكشاف الجريمة أو البحث عن فاعلها، وإنما يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة، ويجري التفتيش عن هذه الأدلة إما في المنازل أو من خلال تفتيش الأشخاص الذين تم إجراء القبض عليهم[١١٧].

ويمكن القول أن التفتيش يعني البجث عن الأدلة التي تدل على ارتكاب الجريمة في شخص المتهم أو محل إقامته أو مكان عمله وذلك من أجل الوصول للحقيقة.

[١١٧]رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثامنة، القاهرة،1970، ص.290.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء فقد قيده المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بمجموعة من القيود بحيث لا يجوز تجاوزها أو الخروج عنها، ومن هذه القيود، لا يجوز إجراء التفتيش إلا بوجود مذكرة صادرة عن النيابة العامة أو بحضورها، وأن تكون المذكرة مسببة، وتحرر بإسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي (المادة 39)، وأن لا يتم تفتيش المنازل إلا بساعات النهار ولا يجوز تفتيشها ليلا إلا في حالات التلبس أو إذا كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك (المادة 41)، ويتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، وإذا تعذر ذلك يتم التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش (المادة 43)، ولا يجوز تفتيش الأنثى إلا من خلال أنثى أخرى (المادة 47)، وهناك حالات معينة حددها القانون تجيز دخول المنازل بلا مذكرة وتتمثل هذه الحالات بطلب المساعدة من الداخل، وحالة الحريق أو الغرق، وفي حالات التلبس بالجريمة، وكذلك في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه او شخص فر من مكان أوقف فيه بشكل مشروع (المادة 48)، ولا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء ذات العلاقة بالجريمة محل التحقيق، ولكن إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو أنها تفيد في الكشف عن جريمة أخرى يجوز لمأمور الضبط القضائي ضبطها، وكذلك إذا وجد أوراق مختومة أو مغلقة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها (المادة 50).

وفيما يتعلق بالتفتيش في إطار الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، حيث أجاز قانون البيئية لمفتشي وزارة البيئة والوزارات الأخرى ذات الصلة القيام بإجراء التفتيش، حيث نصت المادة 52 من قانون البيئة، أنه يجوز لمفتشي الوزارة بالتعاون مع الإدارات والجهات المختصة دخول المنشآت بغرض تفتيشها وأخذ العينات وإجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة من التلوث، كما أوجبت المادة ٥٣ من ذات القانون على أصحاب المنشأة والمشاريع تمكين المفتشين من القيام بعملهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة.

كما أشارت المادة 8/ب من قانون تنظيم المصايد، أنه من حق موظفي الضابطة القضائية دخول أي سفينة أو زورق وتفتيشها ويفحص ما بها من سمك وأدوات للصيد.

وبعد الإنتهاء من مرحلة جمع الإستدلالات وجمع الأدلة اللازمة حول الجريمة، يتم إحالة المتهم للنيابة العامة تمهيداً لبدء التحقيق معه، ومن هنا تقوم الدعوى العمومية عن الجريمة المرتكبة، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التحقيق الإبتدائي.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

تمر الدعوى العمومية في مرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى بالتحقيق الابتدائي، بينما تتمثل الأخرى بالتحقيق النهائي أو المحاكمة، وتكمن أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي في فحص الأدلة المادية والمعنوية التي تم التوصل إليها في مرحلة جمع الاستدلالات قبل عرضها على المحكمة المختصة، وذلك لتجنب النظر في التهم التي ليس لها اساس سواء في الوقائع أو في القانون، وبالتالي وبموجب القانون فإن التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات، وجوازيا في الجنح، أما المخالفات فلا يتم التحقيق فيها إلا إذا نص القانون على ذلك، حيث يتم إحالتها مباشرة للمحكمة المختصة، وفي هذه الحالة تستند المحكمة على محاضر مأموري الضبط القضائي، وبالتالي فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر ضمانة قانونية شرعت للأفراد، حيث لا يحالون جزافاً للمحكمة، وكذلك يعتبر هذا الإجراء صيانة للمصلحة العامة، وذلك من خلال تقليل عدد القضايا أمام المحكمة،حيث يقوم القائم على التحقيق بتمحيص الأدلة والتأكد من اساسها لكي لا تنشغل المحكمة بقضايا لا اساس لها[١١٨]. ولم يعرف المشرع الفلسطيني التحقيق في قانون الاجراءات الجزائية، ولم يطلق عليه مصطلح التحقيق الابتدائي، ولكن عرَّفه الفقهاء على أنه المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية، بحيث

[١١٨] علي الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد22، العدد1،جامعة بابل، بابل،2015، ص.418.

يكون في الوسط ما بين التحقيق الأولي والتحقيق النهائي، ويتمثل بكونه مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشر عند وقوع جريمة ما بهدف الوصول للحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة[١١٩].

وبموجب قانون الإجراءات الجزائية، حيث تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها فور علمها بها، ولكن يمكن أن يتم تفويض التحقيق لمأموري الضبط القضائي في الجنح دون الجنايات، على أن لا يكون التفويض عاماً، وان يقوم بالتحقيق في حدود التفويض الذي خول له، وبعد انتهاء النيابة العامة من اعمال التحقيق إما أن يتم حفظ الدعوى وإما أن يتم إحالتها للجهة المختصة.

وهناك نوعين من النيابات، حيث يتمثل النوع الاول بالنيابة العامة والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى النيابات المتخصصة، والتي تنشأ بموجب القوانين العقابية الخاصة، وتختص بتحريك الدعاوي فيما يتعلق بنوع معين من الجرائم دون غيرها.

وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بالبيئة بشكل عام سواء بعناصرها المختلفة، فقد خول المشرع صلاحية التحقيق فيها للنيابات المتخصصة، ويعود السبب في إنشاء النيابات المتخصصة إلى تطور الجريمة، وقيام ظروف اقتصادية أو سياسية أو أمنية تستدعي وجود اليات متقدمة للكشف عن الجريمة والبحث والتحري فيها، وكونها تحتاج إلى خبرات فنية وتقنية للتعامل معها[١٢٠].

وقد أنشئت نيابة مكافحة الجرائم الإقتصادية والبيئية بموجب قرار النائب العام رقم ٢٨ لسنة 2006، بالإضافة للقرار رقم 1 لسنة 2012، وقد تضمن هذا القرار اختصاصات هذه النيابة وفقاً للقواعد المنصوصعليها في القوانين النافذة في فلسطين ومتابعة سير الدعوى والتحقيق فيها لدى جميع

[١١٩] طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص.212.
[١٢٠] نجوى الماحي، نيابات أمن الدولة ودورها في مكافحة الجريمة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان، 2016، ص.35.

النيابات بمختلف المحافظات والتنسيق عن مجريات التحقيق مع كافة أعضاء النيابة المكلفين بمتابعة الجرائم الاقتصادية محل التحقيق وذلك وفق الألية المنصوص عليها في قراري إنشاء نيابة مكافة الجرائم الاقتصادية والذين يقومون بالتحقيق فيما يبلغ اليهم من جرائم تدخل في اختصاصاتهم والترافع فيها لدى مختلف المحاكم المختصة[١٢١].

وبالتالي يتمثل دور النيابة العامة في الجرائم البيئية بأنها الجهة المكلفة لتحريك الدعاوي الخاصة بهذه الجرائم، حيث تنفرد في مباشرة الدعوى العمومية ولو تم تحريكها من قبل جهات أخرى، ولا يمكن لها أن تؤدي دورها في هذا النوع من الجرائم إلا بمراعاة بعض المسائل، وتتمثل بأنه لا بد من وجود تنسيق ما بينها وبين الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية، ولا سيما فيما يتعلق بالتشريعات المعنية بحماية البيئة، فقد تجهل النيابة العامة هذه التشريعات وعدم الإلمام بجميعها، فمثلاً قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط معين قد يلحق الضرر بالبيئة، ونظراً لعدم الإلمام بذلك، فقد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف لعدم توافر الركن المادي للجريمة، وكذلك لا بد من أن يكونأعضاء النيابة العامة مؤهلين للتعامل مع القضايا البيئية، لذلك أوجد المشرع النيابات المتخصصة[١٢٢].

ولكن يعتبر الدور الذي تقوم فيه النيابة العامة تجاه القضايا البيئية يتصف بالجمود وعدم الفعالية بالمقارنة مع القضايا الجزائية الأخرى، ويعود السبب في ذلك إما لتهاون مأموري الضابطة المختصين في المجال البيئي، وإما بسبب استعمال النيابة العامة لإجراء حفظ الدعوى بشكل مفرط رغم قلة المحاضر التي تصل إليهم بشأن البيئة ولا سيما التنوع البيئي الحيوي، وعدم رغبتها في

---

[١٢١] نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية، http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/AntiEconomicCrimesProsecution.aspx، تاريخ الزيارة يوم الإثنين، 5/2/2023، س.5م.

[١٢٢] محمد مبخوتى، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة افاق للعلوم، العدد6، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017، ص.200.

زيادة عدد القضايا من أجل تخفيف الأعباء عن كاهل العدالة ، او بسبب السياسة الجنائية التي تتبناها النيابة العامة، حيث لم تدرج النيابة العامة القضايا البيئية ضمن جدول اهتماماتها، فلا يوجد هناك سياسة جزائية واضحة تهدف لحماية البيئة بشكل عام، ولا سيما على المستوى المحلي[١٢٣].

وبعد انتهاء التحقيق الابتدائي،إما أن يتم حفظ الدعوى لكون الفعل غير مخالف للقانون، أو أنَّ الدعوى انقضت لسبب من اسباب الانقضاء كالتقادم والعفو العام أو الوفاة أو قد سبق الفصل بذات الدعوى، أو لكون الجاني غير مسؤول جنائيا لصغر سنه أو لسبب عاهة في عقله، أو أن ظروف وملابسات الدعوى تستوجب حفظها لعدم الأهمية، ولكن في حال تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جريمة فيقرر إحالة ملف الدعوى للمحكمة المختصة.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة العادلة إحدى الضمانات التي شرعت للمتهم، حيث من حق المتهم أن يحاكم أمام محكمة قضائية مستقلة، تنشأ بموجب القانون، وتمكنه من الدفاع عن نفسه بحضوره وبحضور محاميه، ولا بد من تسبيب الحكم الصادر بحقه مع إمكانية الطعن به أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن[١٢٤].

ويعتبر الحق في التقاضي إحدى الحقوق التي كفلها القانون الأساسي، وذلك بموجب المادة30، ويتمثل هذا الحق بلجوء الشخص لقاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا، وبالتالي تقوم المحاكم على اختلاف درجاتها بالفصل في القضايا التي

[١٢٣] عبدالحليم بن بادة، مرجع سابق، ص.459.
[١٢٤] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص.213.

تعرض عليها وما تحويه من نزاعات أو بما تتضمنه من اعتداءات على الحقوق والمصالح المحمية، ويقع على عاتق الدولة أن تضمن لجوء الأفراد للقضاء بإزالة أي عراقيل تحول دون ذلك.

وبالتالي يعتبر القضاء إحدى مظاهر سيادة الدولة، فهي الجهة الوحيدة التي يناط إليها ممارسة هذه السلطة وذلك من خلال السلطة القضائية، وتمارس هذه السلطة على حدود إقليم تلك الدولة، ومواجهة كل من يتواجد على هذا الإقليم، وتمارس المحاكم النظامية على اختلاف درجاتها النظر في جميع الدعاوي العمومية، مع الأخذ بعين الإعتبار قواعد الإختصاص النوعي والمكاني، إلا أن هناك أنواع من الجرائم أنشأ القانون محاكم خاصة بشأنها، بحيث تختص في هذا النوع من الجرائم دون غيرها، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه الجرائم، كغالبية الجرائم الإقتصادية.

وفيما يتعلق بالمحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الماسة بالبيئة بشكل عام والاعتداء على عناصرها الحيوية وغير الحيوية، لم ينص المشرع على إنشاء محاكم خاصة للنظر فيها سواء في قانون البيئة أو القوانين الأخرى الحديثة ذات العلاقة بالبيئة، أسوة بغالبية الجرائم الإقتصادية، وبالتالي تختص المحاكم النظامية بصلاحية الفصل في القضايا البيئية، ولا سيما محاكم الصلح، كون أن معظم الجرائم البيئية هي من نوع جنحة.

ولم تشير القوانين البيئية الحديثة على المحكمة المختصة بالنظر في القضايا البيئية، ولكن ورد النص على صلاحية محاكم الصلح بالنظر في الجرائم البيئية في التشريعات القديمة ذات الصلة بالبيئة، حيث أشارت المادتين 10/11 من قانون تنظيم مصايد الأسماك على ان المحكمة المختصة بالنظر في المخالفات الواردة في هذا القانون هي محكمة الصلح. كما نصت المادة 35 من قانون الحراج والغابات، على أن دعاوي الحراج يتم النظر بها من قبل المحاكم الجزائية الصلحية.

وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بالبيئة بجميع صورها بما فيها المساس بالتنوع البيئي الحيوي، حيث هناك إشكالية معينة، تتمثل بتعامل القاضي مع الركن المادي لهذا النوع من الجرائم، وذلك نظراً لطبيعة وخصوصية الجرائم البيئية، وارتباط فكرة الإجرام احيانا بالفساد الذي ورغم تعدد التشريعات التي تجرمه إلا أنه يمسها نوع من التعقيد، مما يؤثر سلبا على إجراءات التحري والاستدلال، ولعل قلة القضايا البيئية التي تعرض على القاضي ونقص الخبرات والتأهيل في هذا الجانب قد ساهمت بشكل سلبي في أداء وتفعيل الركن المادي للجريمة البيئية من الجانب القضائي فهذا الوضع يؤدي حتماً إلى نقص خبرة القاضي الجزائي، مما قد يؤدي إلى صعوبة اثبات الركن المادي والتكييف القانوني للجريمة[١٢٥].

وبعد بيان صور الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي،لا بد من الإشارة إلى أنَّ مسؤولية حماية عناصر البيئة المختلفة بما فيها التنوع الحيوي، تقع على عاتق جميع القطاعات في الدولة، من دوائر الأعمال، والقطاع العائلي، والمزارعون، والحكومة، حيث يقع على عاتقهم جميعاً مهمة تحسين إدارة الموارد البيئية، ويحتاج ذلك إلى تبني مجموعة من السياسات، سواء على المستوى العقابي، أو على المستوى الوقائي[١٢٦]، بحيث تقوم السياسة العقابية على التدخل والعمل الشرطي الأمني، والتي تعتبر من البديهات وتحصيل حاصل بعد وقوع الجريمة، بينما تقوم السياسة الوقائية على تدابير وإجراءات وأنشطة ومجهودات مجتمعية متكاملة لمواجهة الجريمة قبل حدوثها[١٢٧]. ويمكن القول، يختص الضبط القضائي بمكافحة الجريمة بعد وقوعها، بينما يقع على عاتق الضبط الإداري الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها على اختلاف

[١٢٥] مصطفى عبد الباقي، مرجع سابق، ص.299.
[١٢٦] أسامة قاضي، التنمية والبيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الشويخ،1995، ص.227.
[١٢٧] أحسن طالب، حسن نشأت، الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002، ص.361.

صورها، وبالتالي تعتبر الوسائل الوقائية من قبيل الوسائل التي تدعم وتعزز الحماية الجزائية، حيث لا تستطيع الوسائل الجزائية وحدها تحقيق الحماية للحقوق والمصالح.

وبالتالي يتكامل الضبط الإداري مع الضبط القضائي في مجال حماية التنوع البيئي الحيوي، والكشف عن الجرائم الماسة بعناصر البيئة المختلفة، تمهيداً لملاحقة مرتكبيها، سواء كان الضبط الإداري ضبطاً إدارياً عاماً أم خاصاً، حيث يمكن إعتبار حماية البيئة هدفا أساسيا للنظام العام بجميع مدلولاته[١٢٨]. وبالتالي في سبيل حماية التنوع البيئي الحيوي، لا بد من قيام المشرع بتبني الطرق والأساليب الوقائية لمنع وقوع الإعتداءات على ذلك التنوع والتي من شأنها تدعم وتعزز الحماية الجزائية، وهذا ما يتناوله الفصل الثاني.

[١٢٨] علي الباز، ضحايا جرائم البيئة، كتاب منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2007، ص.413.

الفصل الثاني: تدعيم الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي

لكي تؤدي الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية دورها بشكل حقيقي وفعال في حماية التنوع البيئي الحيوي، وصيانة موارده وحفظها من التدهور والهلاك، فلا بد من وجود أساليب وطرق أخرى من شأنها تدعيم هذه الحماية، والوقوف معها جنباً إلى جنب في سبيل حماية هذا التنوع،وتتمثل هذه الوسائل، بتفعيل قواعد المسؤولية بنطاقيها الجزائية والمدنية (المبحث الأول)، بالإضافة لتعزيز دور الإدارة الوقائي في حماية التنوع البيئي الحيوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تدعيم الحماية الجزائية على مستوى قواعد المسؤولية

يؤدي الإعتداء على التنوع البيئي الحيوي باعتباره أحد العناصر الهامة للبيئة، إلى الحاق الضرر بهذا التنوع، والإخلال بتوازنه، وبالتالي ينشأ عن هذا المساس بموجب القانون قيام الجريمة، أي جريمة الإعتداء على التنوع الحيوي للبيئة، ويترتب على قيام هذه الجريمة قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعتدي، سواء كان شخص طبيعي أم معنوي (المطلب الأول)، وإلى جانب المسؤولية الجزائية يترتب على المخالف إصلاح الضرر إن أمكن ذلك أو التعويض عنه، ويتمثل ذلك من خلال قيام المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية على أنها الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، ومضمون المسؤولية الجزائية فرض العقوبات أو تشديدها[١٢٩]. ويمكن القول، تتمثل

[١٢٩] نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، والمشار إليه في ناصر العمرة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان،2008، ص.4.

المسؤولية الجزائية بتحمل الشخص الجاني لتبعات أفعاله التي تشكل اعتداءً على الحقوق والمصالح محل الحماية الجزائية، ومن هذه الحقوق التنوع الحيوي للبيئة.

وبالتالي لقيام المسؤولية الجزائية على الأشخاص المخالفين للقوانين والأنظمة التي شرعت من أجل حماية التنوع الحيوي، لا بد من توافر أسس يتم الإعتماد عليها لقيام هذه المسؤولية (الفرع الأول)، كما لم يقتصر قيام هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي وحده، بل تمتد لتشمل الأشخاص المعنوية أيضاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس قيام المسؤولية الجزائية عن المساس بالتنوع البيئي الحيوي

تتمثل المسؤولية الجزائية بكونها الأثر المترتب على ارتكاب الشخص لسلوك إيجابي أو سلبي مخالف للقانون، وقد بين المشرع في قانون العقوبات أسس قيام المسؤولية الجزائية عن أي جريمة، وتتمثل هذه الأسس بالوعي والإرادة، واستبعد في المادة ٩٢ المسؤولية الجزائية في حال إتيان فعل أو ترك وكان حينها الشخص عاجزاًعن إدراك كنة أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأن الفعل محظور ارتكابه او تركه بسبب اختلال في عقله، وهذه القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.

ولكن فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، عن الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي والتي تندرج تحت إطار الجرائم البيئية، والتي تعتبر إحدى صور الجرائم الاقتصادية، فإنها تتمتع بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وذلك فيما يتعلق بالأسس التي تقوم عليها المسؤوليةفي مثل هذا النوع من الجرائم، وبالتالي فإن أسس قيام المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم تقوم على أساس افتراض القصد في هذه الجرائم (الفقرة الأولى)، كما يمكن إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: افتراض القصد في الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي

إنَّ البحث في قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالتنوع الحيوي للبيئة يتطلب البحث في مدى أخذ المشرع لفكرة الخطأ في هذه الجرائم من عدمه.

ويتمثل الخطأ الجزائي بكونه خرق لقاعدة قانونية آمرة اقترنت بعقوبة جزائية محددة، ويقع الخطأ نتيجةً لفعل إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويرتب عليه عقوبة معينة، ومفهوم الخطأ الذي تم اعتماده في هذا السياق هو المفهوم الواسع للخطأ، أي أنه يشمل جميع الأفعال المخالفة للقوانين[١٣٠].

ويقوم هذا الخطأ من خلال عدم احترام الجاني لقواعد الحيطة والحذر، أو عدم اتخاذه للتدابير اللازمة التي نص عليها القانون، أو نتيجة إهمال من قبله[١٣١].

وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية تفترض إقامة المسؤولية على اساس القصد المفترض في جانب المسؤول ولكنه قابلا لإثبات عكسه، أي أن القصد يفترض وجوده بنص القانون عليه، وبالتالي يعفى المضرور من عبء إثبات أن الفعل المرتكب يدخل في نطاق الجرائم المقصودة أم غير المقصودة، وذلك تسهيلاً له وتوسيعاً لنطاق المسؤولية ولضمان إقامة المسؤولية الجزائية والمدنية على المسؤول، حيث يعتبر ذلك ضمانة في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية[١٣٢].

---

[١٣٠] ايهاب الروسان، مرجع سابق، ص.86.

[١٣١] رضوان الخضر، خصوصية المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي البيئي،مجلة المنارة للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد40، 2022، ص.149-ص.150.

[١٣٢] سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني، والمشار اليه في هالة الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، 2003، ص.89.

الفقرة الثانية: قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يعتبر قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نمطاً جديداً من المسؤولية استخدمتها نصوص التجريم البيئية الاقتصادية[١٣٣]، كون أن المبدأ العام لقواعد المسؤولية الجزائيةينص على أنها شخصية، ولا يمكن قيامها إلا على الشخص مرتكب الفعل أو المشترك فيه، ولكن ظهر مؤخراً أشكال أخرى للمسؤولية الجزائية تتمثل بإقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[١٣٤].

وتعتبر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إحدى صور المسؤولية المادية، بحيث أن التقيد بالقواعد العامة للمسؤولية الجزائية في ظل الجرائم البيئية بشكل عام والجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي على وجه الخصوص لم يكن مرجواً، وبالتالي يرى بعض الفقه أنه لا بد من التحرر من صرامة قاعدة مبدأ شخصية العقوبة والتعامل معه من منطلق نفعي بحت، كون أن معظم الجرائم التي ارتكبت تم ارتكابها لأسباب مالية تتمثل بالتخلص من النفقات التي تتطلبها حماية البيئة بجميع عناصرها،وبالتالي فإن ذلك قد دفع المشرع إلى الأخذ بهذا النمط الجديد من المسؤولية الجزائية كون أن القاعدة الجزائية تقتضي بأن لا يعاقب الشخص إلا عن فعله الشخصي[١٣٥].

ولقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، لا بد من وجود علاقة تبعية بين شخصين، بحيث يكون إحداهما خاضعاً للآخر، ويتحقق ذلك إذا كان للمتبوع على تابعيه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، ويقصد بسلطة الرقابة والتوجيه، أي أن يكون للمتبوع

---

[١٣٣] محمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص.22.

[١٣٤] Nadia Hazzab, environmental crime as a manifestation of economic crime according to Algerian law, journal of studies and research, university of Djelfa, issue32, 2018, pg8.

[١٣٥] مريم ملعب، جريمة تلويث البيئة المائية واليات مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد11، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2018، ص.301.

سلطة فعلية في إصدار الأوامر والتعليمات إلى التابع أثناء تأدية وظيفته، وسلطة رقابته على تنفيذها ومحاسبته إذا خرج عليها[١٣٦].

وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفقاً للشروط الآتية:

أولا.ارتكاب الجريمة من قبل التابع

لكي تقوم المسؤولية الجزائيةعلى صاحب العمل عن الجريمة البيئية، لا بد من أن يرتكب التابع سلوك مخالف للقانون الجزائي، سواء في صورته العمدية أو غير العمدية، ففي نطاق الجرائم العمدية يُسأل المتبوع عن أعمال تابعه متى كان القانون الجزائي يتطلب لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها حتى لو انتفى ذلك لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، وإن توافر القصد الجنائي لدى الغير فإن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية على المتبوع، ما دام قد أخل بواجب حسن تنفيذ القانون وإعمال الرقابة والإشراف على تابعيه، أما إذا كان المشرع يوجب توافر القصد لدى المخاطب بالقاعدة القانونية، فإن المتبوع في هذه الحالة لا يُسأل عن جريمة تابعه العمدية ما لم يتوافر لديه القصد اللازم لقيام الجريمة[١٣٧].

ب.قيام العلاقة السببية ما بين خطأ التابع وسلوك المتبوعين

يُسأل المتبوع عن افعال تابعيه إذا ما ارتكب خطأً شخصياً مفترضاً بحيث يتعارض مع القانون بسبب إهماله الذي أدى إلى انتهاك تابعيه للقواعد والنظم القانونية، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية متى توافرت العلاقة ما بين خطأ المتبوع وسلوك التابع[١٣٨].

---

[١٣٦]احمد الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة، عمان،2005، ص.89.

[١٣٧]ياسين الكعبوش، أنماط المسؤولية الجنائية البيئية بين الثابت والمتغير، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ،2020، ص.182.

[١٣٨]علي جبار، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والاثار المترتبة عليها، مجلة الجامعة العراقية، المجلد2، العدد60،الجامعة العراقية، بغداد،٢٠٢٣، ص.808.

ج.عدم وجود تفويض من رب العمل في الرقابة والإشراف

إن تأسيس قيام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع على فكرة الخطأ المفترض نتيجة إهماله وتقصيره مرهون بأن لا يكون المتبوع قد أناب غيره في القيام بواجب الإشراف والرقابة على عماله والتابعين له[١٣٩]. وبالتالي فإن التفويض ينتج أثره في إعفاء المتبوع من المسؤولية الجزائية عن أفعال التابعين له في حال أناب لغيره مهمة الإشراف والرقابة على أعمال المتبوعين، فإذا كان رئيس المنشأة يُسأل بوصفه فاعلاً عن المخالفات التي تقع في أجزاء المنشأة والتي يديرها بشكل مباشر، فإن المخالفات التي تقع في الأقسام التي أناب مهمة الإشراف والرقابة فيها تقوم المسؤولية الجزائية عنها على منوكل إليه هذه المهمة باعتبارهم رؤساء مباشرين ومزودين بالاختصاص، كون أن رئيس المنشأة لا يستطيع تفعيل سلطته الفعالة في الرقابة على جميع الأقسام في المنشأة لا سيما المنشآت المتعددة الأقسام[١٤٠].

وبناءً على ما سبق، يمكن القول، أن اساس قيام المسؤولية الجزائية في ظل الجرائم الماسة بالتنوع الحيوي للبيئة يختلف عن تلك الأسس المعتمدة في ظل قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم التقليدية، حيث في ظل الجرائم التقليدية، يؤخذ بفكرة الجرائم غير المقصودة أو غير العمدية، بينما في ظل الجرائم البيئية، يعتبر الفعل العمد وغير العمد على حد السواء من حيث قيام المسؤولية الجزائية عنه، فالمشرع في ظل الجرائم البيئية لم يتخذ فكرة الخطأ كإحدى صور الجرائم الماسة بالبيئة. كما تبنى المشرع في ظل الحماية الجزائية للبيئة قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بعد أن كانت

[١٣٩] حفيظة قايد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة البحرية، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد39، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2015، ص.22.
[١٤٠] أمين محمد، مرجع سابق، ص.122.

المسؤولية الجزائية لا تقام إلا على مرتكب السلوك أو المشترك فيه بقدر نسبة اشتراكه، وقد تبنى هذه الفكرة وفقاً لشروط وضوابط معينة سبق الإشارة إليها.

وقد بين المشرع الجزائي في ظل قانون البيئة والقوانين الأخرى ذات العلاقة محل قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، حيث لم يقتصر قيام تلك المسؤولية على الشخص الطبيعي وإنما تمتد لتشمل الشخص المعنوي أيضاً، وهذا ما يسمى بنطاق قيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: محل المسؤولية الجزائية في جرائم المساس بالتنوع البيئي الحيوي

تشتمل الشخصية القانونية على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وفي ظل الجرائم التقليدية ووفقاً لقواعد المسؤولية عنها، لا يمكن قيام المسؤولية الجزائية إلا على الشخص الطبيعي، ولكن في ظل الجرائم البيئية تبنى المشرع فكرة قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي أيضاً.

الفقرة الأولى: مسؤولية الشخص الطبيعي

لا يثير إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في ظل الجرائم التقليدية أي إشكالية، حيث يتم إسنادها للشخص الذي ارتكب ذلك السلوك بشكل مباشر أو اشترك فيه أو قام بذلك السلوك بواسطة أشخاص غير مسؤولين جزائياً كالفاعل المعنوي.

ولكن فيما يتعلق بإسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في ظل الجرائم الماسة بالبيئة حيث يواجهه عدة صعوبات، فإن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجريمة ليست بالأمر السهل في غالب الأحيان، لذلك نجد أن المشرع يقوم في كثيرمن الحالات بتعيين الشخص المسؤول عن الفعل بشكل مسبق وهو ما يسمى بالإسناد القانوني، وهناك

حالات أخرى يكون الإسناد فيها مادي، أي بناءً على الأساليب المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة[١٤١].

ويتمثل الإسناد المادي بكونه نسبة الفعل إلى شخص ما، والاسناد المادي قد يكون مفرد من خلال نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وقد يكون مزدوج وذلك من خلال نسبة الفعل والنتيجة إلى فاعل معين[١٤٢]. بينما يقوم الإسناد القانوني على أن النص عندما يحدد ماهية الأفعال المحظورة يبين الشخص المسؤول عن الفعل، والإسناد القانوني إما أن يكون صريح وإما أن يكون ضمني، فالإسناد الصريح يتم من خلال تحديد القانون للشخص المسؤول بشكل صريح بالإسم والمهنة، أما فيما يتعلق بالإسنادالضمني، حيث يتمثل أن القانون لا يفصح عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، ولكن يمكن معرفة إرادة المشرع ومن قصد ومن هو الشخص المسؤول من مضمون النص[١٤٣].

ويمكن القول، تتحقق مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم الماسة بعناصر البيئة بما فيها التنوع الحيوي وبالتالي لا تثير أي إشكالية، حيث يتم إسناد المسؤولية الجزائية للشخص مرتكب الفعل، ولكن تكمن الصعوبة في إثبات الركن المادي للجريمة، نظراً للخصوصية التي تتمتع بها هذه الجرائم، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الضرر، والتي يشترط فيها المشرع تحقق نتيجة إجرامية بقالب أو شكل معين، فقد لا تظهر هذه النتيجة فور ارتكاب السلوك، أو قد تظهر في حدود إقليم دولة أخرى غير الدولة التي ارتكب فيها السلوك، لذلك يلجأ المشرع في كثير من الجرائم الماسة بالبيئة بتبني فكرة الإسناد القانوني، أي يقوم بتحديد الفاعل بشكل مسبق وبموجب القانون.

---

[١٤١] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، والمشار إليه في علي جبار، مرجع سابق، ص.807.

[١٤٢] رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، والمشار إليه في محمد الحمداني، فكرة الاسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقوق، العدد46، جامعة الموصل، الموصل،2010، ص.274.

[١٤٣] حسام جابر، الجريمة البيئية، والمشار إليه في علي جبار،، مرجع سابق، ص.807.

الفقرة الثانية: مسؤولية الشخص المعنوي

هناك جدل فقهي حول قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي شأنها شأن الشخص الطبيعي، ففريق من الفقه يذهب إلى إنكار هذه المسؤولية للشخص المعنوي، ويستندوا في ذلك على أن طبيعة الشخص المعنوي لا يتلاءم مع مبدأ شخصية العقوبات[١٤٤]، وأن الشخص المعنوي في الحقيقة هو افتراض قانوني ومجازي، اقتضته الضرورة لتحقيق مصالحه، ولا وجود له في الواقع، ولا يملك إرادة حقيقية لكي تقوم المسؤولية عليه، وإنما يستمد إرادته من الشخص الطبيعي الذي يمثله، وبالتالي فهو شخص غير مادي وصوري أي من صنع القانون، وبالتالي لا يمكن قيام المسؤولية عليه لعدم قدرته على ارتكاب الجريمة[١٤٥]. بينما يرى الفريق الآخر من الفقه إمكانية قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي، ويستندوا في ذلك على أن للشخص المعنوي إرادة متميزة عما تمثله مجموع إرادات الأعضاء الداخلين أو المشاركين أو المساهمين في تكوينه، مبررين ذلك بتسليم علم الاجتماع بوجود ذاتية مستقلة للتكتل البشري متميزة عن إرادة الأعضاء الداخلين في تكوينه، بالإضافة إلى اتحاد العلة، أي وجود علة مشتركة ما بين أساس تحميل الشخص المعنوي للمسؤولية المدنية وأساس تحميله للمسؤولية الجزائية، استناداً لوجود إرادة تؤهله لتحمل المسؤولية المدنية، وكذلك أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية يحقق العدالة بين حقوق الشخص المعنوي وواجباته سواء المدنية أم الجزائية، كما أن الشخص المعنوي يستطيع مقاضاة هؤلاء الأعضاء لمطالبتهم بما له من حقوق في ذمتهم، وكذلك يبرر هذا الفريق اتجاههم استناداً على وجود العقوبات البديلة والتي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، كالغرامة أو حل الشخص المعنوي أو إنهاء وجوده ونشاطه، وأن قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث

---

[١٤٤] عمر سدي، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الادارية المترتبة على المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٩، العدد١، المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى، مستغانم،2020، ص.526-ص.527.

[١٤٥] عادل الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، والمشار إليه في ياسين الكعبوش، مرجع سابق، ص.187.

إن توقيع العقوبات المالية لا يعتبر إخلالاً بقاعدة شخصية العقوبة، كون أن إمتداد أثر العقوبة إلى غيره أمر واقعي لا مفر منه وليس حكماً بمقتضى القانون، ويتحقق ذلك أيضا عند إيقاع العقوبات على الشخص الطبيعي، فمثلاً حبس رب الأسرة يؤدي إلى حرمان أفراد العائلة من عائلهم ومورد رزقهم[١٤٦].

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية، أن يتم ارتكاب هذه الجرائم باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، وبالتالي لا تثور مسألة مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة من قبل الشخص الطبيعي لحسابه الخاص أو باسمه أو لتحقيق مصالحه الشخصية أو بقصد الإضرار بالشخص الاعتباري أو نتيجة خطأ لا يمكن إسناده للشخص الاعتباري[١٤٧]، كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي أن تتم الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي، ويقصد بذلك أي الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي للأعضاء القائمين على إدارته، وهذا يعني توافر صلة ما بين عمل المديرين والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرفهم لكي يقوموا بأعمالها[١٤٨]، وقد وردت تلك الشروط في المادة ٧٤ من قانون العقوباتحيث تنص(أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً).

وتتنوع الهيئات المعنوية لتشمل كل من الهيئات المعنوية العامة والهيئات المعنوية الخاصة، وقد أخذ المشرع في قيام المسؤولية الجزائية على الهيئات المعنوية الخاصة دون تلك التابعة للدولة، حيث نصت المادة ٣٦ من قانون العقوبات على إمكانية وقف كل شركة أو نقابة أو جمعية وكل

---

[١٤٦] محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري،مجلة العلوم الانسانية والإدارية، العدد5، جامعة المجمعة، الرياض،2014، ص.27.

[١٤٧] شريف كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والمشار إليه في خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفقه والقانون، العدد18، 2014، ص.54.

[١٤٨] أحمد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والمشار إليه في رامي ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2010، ص.45.

هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

ولا بد من الإشارة إلى أن قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي[١٤٩]، وبمعنى اخر يصبح هناك مسؤولية جزائية مركبة تقوم على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معاً.

وتطبيقاً لذلك حيث نصت المادة 59 من قانون البيئة بإيقاع العقوبة على كل مالك أو مدير منشأة أدلى ببيانات كاذبة فيما يتعلق بالأمور البيئية، وبناءً على المادة الأولى من ذات القانون فإن مالك المنشأة يعني كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مالكاً أو مستأجراً لمنشأة أو مسؤولاً عن تشغيلها أو إدارتها.

وإن لقيام المسؤولية الجزائية على الأشخاص عن الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيويلا تمنع من قيام مسؤولية أخرى تشرع لغايات إصلاح الضرر أو التعويض عنه، ويطلق على هذه المسؤولية بالمسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية المدنية

تنشأ المسؤولية المدنية نتيجة إلحاق الضرر بمصلحة أو حق يحميهمها القانون، وللمسؤولية المدنية نوعين، يتمثل النوع الأول بالمسؤولية التقصيرية، بينما يتمثل النوع الاخر بالمسؤولية العقدية، حيث تنشأ المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بإلتزام عقدي بين طرفين، متى كان هذا العقد صحيحاً، وكان من شأن الإخلال اعتلال التوازن العقدي بين أطرافه، بحيث ألحق الأذى بأحد الأطراف،

[١٤٩] نادية المشيشي، المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة في القانون المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنيمة، العدد119، 2014، ص.204.

بينما تنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة الضرر الذي يلحق بالغير وفقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن كل من ارتكب خطأ ترتب عليه ضرر يكون ملزماً بإصلاحه، والمسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالتنوع البيئي الحيوي غالباً ما تندرج تحت إطار المسؤولية التقصيرية[١٥٠].

ولكي تقوم المسؤولية المدنية عن الجرائم الماسة بالتنوع الحيوي للبيئة، لا بد من وجود أساس يُعتمد عليه لإقرار هذه المسؤولية (الفرع الأول)، وفي حال تم إقرار هذه المسؤولية بناءً على الأساس التي بنيت عليه يترتب عليها آثار معينة في حق الشخص المخالف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس قيام المسؤولية المدنية عن الجرائم الماسة بالتنوع الحيوي للبيئة

يقصد بأساس المسؤولية المدنية أي السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر أو إصلاحه على كاهل شخص معين، وقد اختلف الفقه حول هذا الأساس، ويعود السبب في ذلك إلى بعض المفاهيم الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، ومصدر المسؤولية المدنية يتمثل بالقاعدة القانونية التي تقرر مبدأ التعويض، وهي لا تخرج عن الإرادة والقانون[١٥١].

وقد ظهر اتجاهين لتحديد أساس قيام المسؤولية المدنية عن جرائم المساس بالتنوع الحيوي للبيئة، وتتمثل هذه الإتجاهات بقيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ (الفقرة الأولى)، بينما يتمثل الإتجاه الثاني بقيام المسؤولية المدنية على الأساس الموضوعي (الفقرة الثانية).

---

[١٥٠] أحمد أبو رحمة، مرجع سابق، ص.١٤٤.

[١٥١] موسى حمد، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الشريعة والقانون، العدد٣١، جامعة افريقيا العالمية، الخرطوم،٢٠١٨، ص.٣٢٦.

الفقرة الأولى: قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية الخطئية بتوافر ثلاثة أركان رئيسية تتمثل بما يلي:

أولاً: الخطأ

يعتبر الخطأ الركن الأول والأساسي لقيام المسؤولية المدنية، سواء كان هذا الخطأ واجب الإثبات أم مفترض، وسواء كان مقصود أو غير مقصود، وسواء كان إيجابياً أم سلبياً، فالخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية، وبالتالي فهو ينشئ الرابطة القانونية ما بين المسؤول والمضرور على أساس أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلتزم المسؤول عن الخطأ بالتعويض[١٥٢]، وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة 914 من مجلة الاحكام العدلية على أنه إذا أتلف أحد مال غيره ظاناً أنه ماله فإنه يضمنه.

وقد يتخذ الخطأ الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالتنوع البيئي الحيوي صورة الفعل الإيجابي، أي القيام بفعل معين مخالفاً للقانون، وقد يتحقق بالإمتناع، أي الامتناع عن القيام بفعل معين متى كان هناك واجب قانوني على الشخص يلزمه القيام بهذا الفعل وكان باستطاعته القيام به، فالخطأ الموجب للمسؤولية المدنية عن الأضرارالحيوية يمكن أن يتحقق بمجرد عدم اتخاذ الحيطة والحذر، ولا يقبل من المسؤول دفع مسؤوليته بإدعائه بجهله بالقانون او عدم كفاءة وسائل منع التلوث التي يستخدمها[١٥٣].

ويمكن القول أنَّ الخطأ الماس بالتنوع البيئي الحيوي إما أن يقع بفعل إيجابي بالقيام بفعل معين مخالف للقوانين والأنظمة التي شرعت لحماية هذا التنوع، وإما أن يقع بفعل سلبي، وذلك من خلال

[١٥٢]أسية هشماوي، النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة الفقه والقانون، العدد 104، 2021، ص.52.

[١٥٣]سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئية التكنولوجية، والمشار إليه في سمير الجمال، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، العدد42، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2010، ص.353.

الامتناع عن القيام بعمل أوجب القانون اتخاذه، ومن صور الخطأ الإيجابي إلقاء النفايات سواء كانت صلبة أو خطرة في البيئة المائية أو الأرضية والتي من شأنها إلحاق الضرر بالحيوانات على جميع أنواعها وكذلك إلحاق الضرر بالثروة النباتية، أما الخطأ السلبي ومن صوره عدم الالتزام باللائحة التنفيذية لقانون البيئية والتي تحظر صيد أنواع معينة من الطيور والحيوانات البرية والبحرية.

ويتحقق الخطأ عند المساس بالتنوع الحيوي للبيئة للأسباب التالية[١٥٤]:

١.مخالفة القوانين والأنظمة

تقوم المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن المساس بعناصر البيئة المختلفة بما فيها التنوع الحيوي للبيئة في حال عدم الإلتزام بالقواعد الواردة في القوانين والأنظمة والتي تهدف إلى حماية البيئة، فمثلاًعند قيام شخص بإنشاء منشأة مضرة بالبيئة وعناصرها دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، أو بحصوله على ترخيص ولكنه لم يراعِ الشروط الواردة في بنود الترخيص، من حيث الالتزام بالضوابط والمعايير التي تضعها الجهات المختصة فإنه يكون قد ارتكب خطأً يوجب مسؤوليته التقصيرية عن الأضرار الماسة بالبيئة والناجمة من هذه المخالفة.

٢.الإهمال

تقوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية عناصر البيئة الحيوية، كأن يهمل صاحب المنشأة مراعاة المقاييس والضوابط المتعلقة بملوثات الهواء وبالتالي تتسرب كميات هائلة من الغازات السامة للهواء من شأنها الإضرار بالطيور والحيوانات البرية، كما تقوم المسؤولية التقصيرية عن الضرر الماس بالبيئة في حال انحراف

[١٥٤]سمير الجمال، مرجع سابق، ص.356-ص.358.

الشخص عن سلوك الشخص المعتاد فيضر بالتنوع الحيوي، وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

٣.التعسف في استعمال الحق

تقوم المسؤولية التقصيرية عن الضرر الماس بالتنوع الحيوي للبيئة، نتيجة تعسف الشخص باستعمال الحق، وذلك إما بقصد الإضرار بالغير، حيث يستعمل الشخص حقه بقصد الإضرار بالتنوع البيئي الحيوي دون تحقيق أي فائدة مرجوة من ذلك، كاستعمال حقه في سبيل الإضرار بالأراضي الزراعية المملوكة لغيره، كما يكون الشخص متعسفاً في استعمال حقه عند عدم تناسب المصلحة ما بين استعمال الحق والضرر الناجم عنه، حيث يعتبر الشخص متعسفاً في استعمال حقه عندما تكون المصلحة التي يهدف لتحقيقها عديمة الأهمية بالنسبة للضرر الناجم عنها والذي من شأنه الإضرار بعناصر التنوع البيئي الحيوي، كما يعتبر الشخص متعسفاً في استعمال حقه عندما يستعمل حقه لتحقيق مصلحة غير مشروعة، وتكون المصلحة غير مشروعة عندما تخالف قواعد القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

٤.الرعونة

وتعني الطبش والخفة وسوء التقدير، أو نقص الخبرة والدراية، وهذا ما يميز الرعونة عن الإهمال وعدم الاحتياط وذلك بالنظر إلى طبيعة القاعدة التي يتحقق بمخالفتها، فبينما تتحقق الرعونة بمخالفة القواعد التي توجبها الخبرة الفنية، فإنَّ الإهمال وعدم الاحتياط ينتجان عن مخالفة قواعد الخبرة العامة، وبالتالي فإن الرعونة تعبير عن كل إخلال تتطلبه الأصول الفنية، حيث إذا أقدم

الجاني على اتخاذ مسلك أو أحجم عن اتخاذه مخالفاً بذلك الأصول الفنية التي ينبغي مراعاتها لخفته وسوء تقديره أو لنقص كفاءته الفنية سمي الخطأ الواقع منه بالرعونة[١٥٥]

وبالتالي فإن المسؤولية المدنية إما أن تقوم على فكرة الخطأ المفترض وإما أن تقوم على فكرة الخطأ الواجب الإثبات، ولكن غالبية التشريعات أخذتبالخطأ المفترض لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وذلك لصعوبة الأخذ بفكرة الخطأ الواجب الإثبات، ويعود السبب في ذلك إلى أن الضرر الحاصل ناجماً عن أنشطة مسموح بها ومصرح لها بالعمل طبقا للقوانين والأنظمة، فغالبية النشاطات التي ينشأ عنها ضرر بيئي وماس بالتنوع البيئي الحيوي هي نشاطات مسموح بها، وفي هذه الحالة لا يمكن تقرير المسؤولية على صاحب النشاط على الرغم من تحقق الضرر، لانتفاء أهم أركان المسؤولية التقصيرية ألا وهو الخطأ، كما أن الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي لا تظهر مباشرة في غالبية الأحيان، وإنما تتراخى مع الزمن، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات الخطأ، كما أن الممارسة المشتركة للنشاط الاقتصادي والصناعي لا تسمح بتحديد المرتكب الفعلي للخطأ، حيث من شأن مرتكب الخطأ أن يثبت أنه اتخذ جميع الوسائل اللازمة لدرء حدوث أي ضرر ومراعاة الحيطة والحذر إلا أن الضرر حدث لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وهنا يضيع حق المضرور في الحصول على التعويض المقرر بموجب القانون[١٥٦].

ثانيا: الحاق الضرر بالتنوع البيئي الحيوي

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية عن المساس بالتنوع البيئي الحيوي حدوث الخطأ، بل لا بد من أن يلحق هذا الخطأ ضرراً بعناصر التنوع الحيوي. ويعتبر الضرر الناجم عن المساس بالتنوع الحيوي للبيئة إحدى صور الضرر البيئي، وعرف المشرع الضرر البيئي بموجب المادة الأولى من

[١٥٥] سمير الأودن، المسؤولية القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠١١، ص.١٣.
[١٥٦] أسية هشماوي، مرجع سابق، ص.٥٣.

قانون البيئة على أنه ذلك الضرر الناجم عن ممارسة أي نشاط يؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة العامة والرفاه العام والبيئة. ويمكن القول أن الضرر الماس بالتنوع البيئي الحيوي يتمثل بكونه ذلك الضرر الذي يمس عناصرالتنوع الحيوي المختلفة ويؤثر على مدى استمرارية وجودها. ويتميز الضرر البيئي بطبيعته المنتشرة، حيث ينشأ الضرر من مصادر متعددة ومن الممكن ان يتسع ليمتد إلى عدة مناطق داخل الدولة، وقد يتجاوز حدود الدولة الواحدة[١٥٧].

ويتعدد الضرر ليشمل كل من الضرر المادي والضرر المعنوي، ويقصد بالضرر المادي على أنه الاخلال الذي يلحق بحق أو مصلحة لشخص ما بشرط إمكانية تقدير هذا الحق أو المصلحة بالنقود، وبالتالي فهو ضرر مالي يصيب الشخص في ذمته المالية[١٥٨]، بينما الضرر المعنوي يمكن القول على أنه لا يصيب الذمة المالية بينما يصيب عاطفة الشخص ومشاعره أو نفسيته، والضرر الماس بالتنوع البيئي الحيوي يندرج تحت إطار الضرر المادي، ومن صور هذا الضرر، هلاك أعداد هائلة من الحيوانات أو تهديدها بالانقراض، أو اختفاء أنواع معينة من النباتات والحشائش، أو تحول الأراضي الزراعية لأراض قاحلة نتيجة الإعتداء عليها بالحرق.

ويشترط في قيام المسؤولية المدنية عن الضرر، أن يكون هذا الضرر محققاً، أي لا بد من أن يكون هذا الضرر مؤكداً بحيث يستطيق القاضي تحديد معالمه وتقدير التعويض المناسب عنه، وأن يكون هذا الضرر غير مشروع، أي ناشئاً عن الإخلال بحق أو مصلحة يحميهما القانون، وأن يكون هذا الضرر شخصياً، أي كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للفعل الضار، ولكن من الصعب الاعتداد بهذه الشروط لكي تقوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، كون أن الأضرار البيئية

---

[١٥٧] Omar Al akour, international liability for environmental damage, Jarash for research and studies, Jarash, volume22, issue 2, 2021, pg1817.

[١٥٨] أحمد شرف الدين، عناصر الضرر الجسدي وانتقال حق التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور، والمشار اليه في أمجد منصور، النظرية العامة للإلتزامات ، مصادر الإلتزام، الطبعة الثامنة، دار الثقافة، عمان، 2015، ص.294.

تتصف في الغالب بأنها أضرار غير مباشرة، حيث تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر الواحد، وينجم عن ذلك تسلسل للأضرار وتراكمها، وبالتالي فإن تسلسل الأضرار البيئية يثير عدة صعوبات في إثبات العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر[١٥٩].

ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه يواجهتحديد وإثبات الضرر الماس بالبيئة بشكل عام والتنوع البيئي الحيويبصورة خاصة عدة صعوبات، تتمثل في أن جميع أشكال الضرر البيئيتظهر بالتدرج في غالبية الأحيان، وليس على دفعة واحدة، فقد يتوزع على عدة أشهر أو على سنوات حتى يبرز للعالم الخارجي، وكذلك أن الضرر البيئي قد لا يصيب الحيوانات أو النباتات بشكل مباشر، وإنما يكون ماساً بالأوساط البيئية التي تعيش فيها هذه الكائنات، مما يؤثر على استمرارية وجودها[١٦٠].

ثالثا: علاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية صدور خطأ من الشخص المسؤول، بل لا بد من توافر علاقة سببية ما بين الفعل والضرر، وتتمثل العلاقة السببية بكونها الرابط الذي يربط ما بين الخطأ (الفعل) والضرر، بحيث يكون الضرر ناجماً بسبب ارتكاب هذا الخطأ سواء كان بالفعل الإيجابي أو بالامتناع.

ولتحديد علاقة السببية فقد وضع الفقه عدة نظريات لبيان العلاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية، فهناك نظرية تكافؤ الأسباب، وتقوم هذه النظرية على أساس الاعتداد بكل ما أسهم في إحداث الضرر ولو كان سببا بعيداً، بحيث لولا هذا السبب لما وقع الضرر، وبالتالي يتم الأخذ بجميع الاسباب على قدم من المساواة دون تمييز فيما بينها، وهناك نظرية السبب الأقرب، بحيث

[١٥٩] صباح بنقدور، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة محاكمة، العدد 13،2017، ص.199.
[١٦٠] حفيظة قايد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد3،مركز جيل البحث العلمي،2016، ص.57-ص.58.

لا يعتد أنصار هذه النظرية إلا بالسبب الأقرب زمنيا للضرر، وهناك نظرية السبب المنتج أو الفعال، وتقوم هذه النظرية على عدم الإهتمام بجميع الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر، إذ يتم التمييز فيما بينها واختيار بعضها دون الآخر، حيث يتم تحديد الأفعال المنتجة والأفعال العرضية، ويتم الأخذ بالأولى دون الأخرى، ويعتبر السبب منتجاً إذا كان يؤدي إلى حدوث ذلك الضرر وفقاً للمجرى العادي للأحداث[١٦١].

ولكن يثير إثبات علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار الماسة بالتنوع البيئي الحيوي عدة إشكاليات، وذلك نظراً لدقتها وصعوبة تحديدها، حيث أنَّ غالبية الأضرار البيئية تعتبر أضرراً غير مباشرة، الأمر الذي يخلق معه صعوبة تحديد علاقة السببية ما بين الفعل والضرر، نظراً لخصوصية الضرر الناجم عن هذه الجرائم، حيث أن دعاوي التعويض الناجمة عن إلحاق الضرر بالبيئة الهوائية او المائية أو الارضية والتي تعيش فيها أصناف الحيوانات والنباتات قلما تستجيب للمعطيات الثابتة في القواعد التقليدية للمسؤولية، إذ أن عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة قد تتفاعل مع بعضها البعض في ظل عوامل ومؤثرات ومصادر تلوث أخرى تسهم في إحداث الضرر، مثل تلوث الهواء العابر للحدود، وتلوث مياه البحار والأنهار، ففي هذه الحالات يصعب إثبات علاقة السببية ما بين الخطأ والضرروالذي مس بأحد عناصر البيئة الطبيعية، كإلقاء مواد ملوثة في البيئة المائية من عدة مصادر مختلفة والتي مست بحياة الكائنات الحية البحرية من نباتات وحيوانات، وبالتالي يصعب هنا إثبات علاقة السببية ما بين الخطأ الذي أدى إلى حدوث التلوث وما بين الضرر الحاصل، وذلك نظراً لصعوبة قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار الماسة بالتنوع البيئي الحيوي وفقاًللقواعد التقليدية، حيث أشار جانب من الفقه إلى ضرورة

[١٦١] صاحب الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، والمشار إليه في نايف المذهان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان،2006، ص.112.

اللجوء إلى وضع قواعد جديدة، أو تطويع القواعد التقليدية لكي تتناسب معالطبيعة الخاصة للضرر البيئي، وذلك من خلال تبني النظرية الموضوعية أو ما يسمى بالأساس الموضوعي[١٦٢].

الفقرة الثانية: الأساس الموضوعي

يعود إنشاء النظرية الموضوعية أو الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية إلى قانون إكيليا الروماني، ويقوم مضمون هذه النظرية على فكرة المخاطر، بحيث تقوم المسؤولية المدنية عن الأفعال المرتكبة دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، أي يتحمل الشخص تبعة أفعاله سواء وقع منه خطأ أو لم يقع، وبالتالي فإن نظرية تحمل التبعة لها صورتين، إحداهما مقيدة والأخرى مطلقة، وتظهر صورتها المطلقة في نظرية المخاطر المستحدثة، ومقتضاها أن المتسبب بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، بغض النظر عن وقوع خطأ منه أم لم يقع، فالشخص في هاتين الحالتين يتحمل تبعة أفعاله، بينما تتمثل الصورة المقيدة بكونها تقوم على فكرة الغرم بالغرم، أي أن أعمال نظرية المخاطر المطلقة من شأنها أن تجعل الشخص مسؤولاً عن النتائج الضارة لأي نشاط يبذله، حتى لو كان الفعل نافعاً[١٦٣].

وقد سايرت هذه النظرية التطورات الاقتصادية والصناعية والاستخدام المكثف للآلات والمواد الخطرة، ونشأت هذه النظرية بسبب إصابات العمل، واتسع نطاقها ليشمل كل من مخاطر الانتاج والمنتجات، وبالتالي أضحى معيار المسؤولية فيها مادياً وليست شخصياً، وقد دعا أنصار هذه النظرية لتحل محل النظرية القائمة على الخطأ، كونها لا تصلح للتطبيق في المجتمعات الحديثة

---

[١٦٢] سعد محمود، قانون حماية البيئة في الأردن، والمشار إليه في مسعود الكلبى، الطبيعة الذاتية لدعاوي المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد2، العدد1، الأكاديمية الأفريقية للدراسات المتقدمة، 2023، ص.585.

[١٦٣] هشام صلاح، المسؤولية الدولية عن السلامة البيئية المصرية، والمشار إليه في حاتم عبدالرحمن، المسؤولية القانونية الناشئة عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان، 2014، ص.98.

ولا تساير التطور التكنولوجي والصناعي، ويرى أنصارها أن نظرية قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطر سوف تنتهي، ويصبح التعويض قائماً على أساس المخاطر[١٦٤].

وبالتالي فإن النظرية الموضوعية تقوم على فكرة الخطر وليست على أساس الخطأ، ولم يشترط أنصار هذه النظرية وجود خطأ أو اهمال لقيام المسؤولية، وإنما تتحقق المسؤولية بمجرد حصول الضرر[١٦٥].

وفيما يتعلق بالأساس الذي اعتمده المشرع لقيام المسؤولية المدنية عن الجرائم البيئية أنه تبنى النظرية الموضوعية، وأقام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على فكرة المخاطر وليست على أساس الخطأ، حيث أقر في المادة ٧٦ وجوب التعويض عن كل ضرر بيئي سواء نتج هذا الضرر عن فعل مقصود أم غير مقصود.

وقد حاول الإتجاه الموضوعي الإلمام بكافة الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة، والذي تضمن مسؤولية حارس الأشياء، بحيث تقوم المسؤولية عليه متى كانت له القدرة على الاستعمال والمراقبة، وبالتالي فإن مستغل المنشأة الصناعية والتي تلحق ضرراً بكافة عناصر البيئة سواء كانت حية أو غير حية، يعتبر مخلاً بالتزامه بالحراسة لأنه كا يقع على عاتقه إتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة والمفروضة عليه من أجل منع أو تقليل نسبة التلوث على الأقل، وبالتالي تقوم المسؤولية عليه ولا يستطيع التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي[١٦٦].

---

[١٦٤] ياسر المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، والمشار اليه فيضامن الأمين، إشكالات تحديد الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الاسلامية، المجلد6، العدد1، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت- معهد العلوم القانونية والإدارية،2021، ص.14.

[١٦٥] جابر الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد،1983، ص.218.

[١٦٦] أسية هشماوي، مرجع سابق، ص.56.

ويشترط لقيام مسؤولية حارس الأشياء أن يكون الشيء تحت حراسة شخص ما، ويقصد بالحراسة على أنها السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً، سواء استندت هذه السيطرة على حق مشروع أم لم تستند، وبالتالي فإن للحراسة عنصر مادي، حيث يقوم العنصر المادي على كل من سلطة الاستعمال وسلطة التوجيه وسلطة الرقابة، وتتمثل سلطة الاستعمال بأنها سلطة استخدام الشيء في المجال الذي خصص له، وتعد هذه السلطة أحد مظاهر سلطة الأمر التي تثبت للحارس على الشيء، ويكفي وجودها دون مباشرتها بالفعل، بينما تتمثل سلطة التوجيه بأنها سلطة الأمر التي ترد على استعمال الشيء، كتحديد طريقة استعماله وزمانه ومكانه والغرض منه، وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بالاستفادة من هذا الاستخدام، حيث تظل هذه السلطة مرتبطة بالشخص على الرغم من ابتعاده عن الشيء، أما سلطة الرقابة وتتمثل بسلطة الاشراف على الشيء، بينما لا يكفي لاعتبار الشخص حارساً توافر العنصر المادي بعناصره، بل لا بد من أن يباشر الحارس هذه المظاهر المادية لحسابه الخاص وليست لحساب الغير، كما يشترط لقيام المسؤولية على حارس الأشياء أن يكون الشيء يتطلب عناية خاصة، وهذه الاشياء لها دينامكية خاصة وخطرة، كما يشترط لقيام المسؤولية على حارس الأشياء أن يلحق البيئة ضرر بفعل الشيء محل الحراسة، ويعني ذلك أنَّ الضرر يلحق بالبيئة بفعل ذلك الشيء بحيث يكون له دور إيجابي في إحداث الضرر، وبالتالي إذا تحققت هذه الشروط يفترض الخطأ في جانب الحارس، وتنعقد مسؤوليته عن الأضرار الحاصلة بسبب خطأه، ولا مجال للحارس أن ينفي مسؤوليته بإثبات عكس خطأه إلا بإثباته لوجود سبب أجنبي أسهم في إحداث الضرر، ولا بد من الإشارة إلى أن مسؤولية حارس الشيء تنعقد حتى ولو كان هذا الشيء تحت الأرض، كالنفايات التي يتم التخلص منها بدفنها في

الأرض، فالعبرة هنا بالتدخل الإيجابي للشيء بإحداث الضرر، بغض النظر عما إذا كان موجوداً في باطن الأرض أم على سطحها[١٦٧].

وبالتالي وبعد قيام المسؤولية المدنية وفقاً للأساس الذي تبنى عليه، يترتب على ذلك أثر معين بحق الأشخاص المخالفين.

الفرع الثاني: أثر قيام المسؤولية المدنية

يترتب على ثبوت قيام المسؤولية المدنية عن الضرر الماس بالتنوع الحيوي للبيئة وفقاً للأساس الذي اعتمده المشرع التعويض عن ذلك الضرر.

وبالتالي يتمثل مضمون المسؤولية المدنية بالتعويض وجبر الضرر، ويتم الحصول عليه من خلال رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، أو من خلال دعوى الحق المدني والتي ترفع أمام القضاء الجزائي الذي ينظر فيالدعوى الجزائية.

وعرف المشرع التعويض بموجب المادة الأولى من قانون البيئة على أنه، ما يقدم مقابل الأضرار التي تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أي تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو تنفيذاً لأحكام واردة في اتفاقيات دولية. كما يعرف فقهاً على أنَّه، الجزاء المترتب على قيام المسؤولية المدنية وذلك في صورتيه النقدية أو العينية[١٦٨]. ويمكن القول، يتمثل التعويض بكونه جزاء يرتبه المشرع على كل فعل مخالف للقانون وقد الحق ضرراً معيناً بالحقوق والمصالح محل الحماية، ولا بد من الإشارة إلى أن هناك فرق ما

[١٦٧] مثنى ماشاف، المسؤولية المدنية عن أضرار مخلفات المصانع،مجلة أبحاث ميسان، المجلد15، العدد30، جامعة ميسان، 2019، ص.329-ص.331.

[١٦٨] ميلود قياش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد19، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص.136.

بين التعويض كأثر لقيام المسؤولية المدنية، والغرامة كأثر لقيام المسؤولية الجزائية، حيث أنَّ الغاية المرجوة من التعويض هي جبر الضرر وإصلاحه، وقد يكون نقدي وقد يكون عيني، بينما الغاية المرجوة من الغرامة هي الردع ولا تكون إلا نقداً، كما أنَّ التعويض يكون من حق الشخص الذي لحق به الضرر، بينما الغرامة يتم دفعها لخزينة الدولة.

ولا تعتبر فكرة التعويض فكرة حديثة، حيث ورد ذكرها في بعض النصوص القانونية القديمة، كقانون اورنمو (2113)، حيث أشارت إلى التعويض كجزاء لمخالفة الشخص الإلتزامات المفروضة عليه، سواء كان مصدرها العقد أو القانون[١٦٩].

واختلف الفقهاء حول وقت الحق في التعويض، حيث يرى جانب من الفقه أن الحق في التعويض ينشأ منذ وقوع الضرر، في حين يرى جانب آخر من الفقه إلى أن الحق في التعويض ينشأ منذ وقت المطالبة القضائية به، وجانب آخر من الفقه لم يرضَ بالرأيين السابقين واتجه للقول بأن الحق في التعويض ينشأ من وقت الحكم به، في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى التفرقة ما بين الإلتزام بالتعويض والذي ينشأ من وقت حدوث الضرر، وما بين الإلتزام بدفع التعويض والذي ينشأ منذ وقت صدور الحكم بالتعويض[١٧٠].

وفيما يتعلق بدعاوي التعويض، لا بد من الإشارة إلى أنه لكي يتم قبول الدعوى توافر شروط معينة، بحيث إن لم تتوافر هذه الشروط يتم الحكم بعدم قبول الدعوى دون الحاجة للخوض في موضوعها، واختلف الفقهاء حول هذه الشروط، فجانب من الفقه يرى بأن من شروط قبول الدعوى تتمثل بالحق والأهلية والصفة والمصلحة، وهناك من حصرها في شرط واحد ألا وهو شرط المصلحة، وذلك

---

[١٦٩] حسن الحسناوي، التعويض القضائي، دار الثقافة، عمان،1999، ص.14.

[١٧٠] عبد المنعم الصدة، مصادر الالتزام، وتم الاشارة اليه في سالمة الجازوي، التعويض عن الاضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية، المجلد3، العدد1، جامعة مصراتة، مصراتة،2015،ص.220.

تماشياً مع قاعدة لا دعوى بلا مصلحة، وهناك اتجاه آخر من الفقه يرى بعدم كفاية شرط المصلحة لقبول الدعوى وأضاف إليه شرط الصفة[١٧١].

وتستند المصلحة القانونية على وجوب وجود حق موضوعاً للدعوى، وتتمثل بالمطالبة بحق أو مركز قانوني أو تعويض عن ضرر أصاب حق من الحقوق، أي أنَّ المصلحة تشير للمنفعة التي يحققها صاحب الدعوى من دعواه، والمصلحة القانونية إما أن تكون مادية أي حماية حق عيني كالملكية أو اقتناء حق شخصي، وقد تكون أدبية وتهدف للمطالبة بالتعويض عن ضرر أدبي، والمصلحة القانونية سواء كانت مادية أو أدبية يجب ألا تكون مجرد مصلحة نظرية، بل يجب أن تجلب النفع من تلك الدعوى[١٧٢]. بينما يتمثل شرط الصفة في الدعوى أن يكون للمدعي وضعية ملائمة تسمح له بمبادرة الدعوى، بحيث يكون في المركز القانوني السليم الذي يخول له التوجه للقضاء[١٧٣].

وقد وسع المشرع الفلسطيني نطاق المصلحة فيما يتعلق بالأضرار الماسة بالبيئة[١٧٤]، ويعتبر الضرر الماس بالتنوع البيئي الحيوي إحدى صوره، وذلك بموجب المادة (3/أ) من قانون البيئة، حيث تنص أنه يحق لأي شخص تقديم ومتابعة أيّة شكوى أو إجراءات قضائية معينة دون النظر إلى شروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة.

ووفقاً للمادة ١٨٩ من مشروع القانون المدني الفلسطيني ان التعويض يكون نقداً، ولكن يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو

---

[١٧١] عبدالسلام الصداعي، دعوى التعويض عن الاضرار البيئية، مجلة جامعة سرت العلمية، المجلد11، العدد2،جامعة سرت، سرت،2021، ص.476.

[١٧٢] حامد السحيمي، علي المحاميد، شرط المصلحة في الدعوى، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك،٢٠١٠، ص.٢٩.

[١٧٣] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والمشار إليه في حمودي بن هاشمي، التعويض عن الضرر أمام القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد١٠، المركز المغربي للدراسات والأستشارات القانونية وحل المنازعات، ٢٠١٧، ص.١٠١.

[١٧٤] أحمد أبو رحمة، مرجع سابق، ص.١٤٩

أن تحكم بأمر معين متصل بالفعل الضار، وبناءً على ذلك،يتنوع التعويض ليشمل كل من التعويض العيني (الفقرة الأولى)، والتعويض النقدي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعويض العيني

يتمثل التعويض العيني بإلتزام متسبب الضرر بإعادة الحال إلى ما كانعليه قبل المساس بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية.

ويقوم التعويض العيني على أساس العودة للحالة الوظيفية للمال، وقد تكون معادلة نوعاً ما للحالة قبل وقوع الضرر أو أقل أو أكثر، وتتمثل الغاية من التعويض العيني في مجال الأضرار الماسة بالتنوع البيئي الحيوي هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه عناصر ذلك التنوع قبل إلحاق الضرر بها، وقد أعطى القضاء الفرنسي المتضرر إلى جانب حقه في التعويض أن يطالب بوقف الأنشطة التي تلحق به الضرر، وبالتالي فإن ذلك أدى إلى انقسام الفقه الفرنسي إلى فريقين، حيث يرى جانب من الفقه أن التعويض العيني هو الأصل، وهو ما يجب أن يقضي به القاضي، في حين يربالجانب الآخر من الفقه أنَّ الأمر متروك للقاضي كسلطة تقديرية له، وذلك لإختيار الوسيلة الملائمة للتعويض[١٧٥].

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك فرق ما بين الوسائل التي تهدف إلى إزالة الضرر، وما بين الوسائل التي تهدف إلى إزالة مصدره، حيث يعتبر وقف الأنشطة غير المشروعة والتي قد تلحق الضرر بعناصر البيئة ومنها التنوع الحيوي من الأساليب الوقائية، وليست محوراً للضرر المترتب على ممارسة النشاط، حيث لا يعتبر وقف النشاط المتسبب بذلك الضرر تعويضاً عنه، ولكنه يهدف إلى تفادي وقوع أضرار مستقبلية، ومثال ذلك قيام مصنع بإلقاء المواد الملوثة والنفايات في مجرى

[١٧٥]محمد دمانة، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد20، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص.212.

مياه مستعمل للأغراض الزراعية، ففي هذه الحالة يتم تقدير الأضرار التي أصابت الأشخاص من خلال المساس بأراضيهم الزراعية، دون الاعتداد بوقف هذا النشاط والذي يصطدم ببعض العقبات لا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الخاضعة للتصريح من قبل الجهات المختصة[١٧٦].

وبالتالي يتمثل مضمون التعويض العيني عن الضرر الماس بالتنوع الحيوي للبيئة إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو من خلال وقف الأنشطة والتصرفات التي تلحق الضرر بذلك التنوع، وسيتم بيانهما على النحو الآتي:

أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

يهدف إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى إزالة المخالفة التي مست بعناصر التنوع البيئي الحيوي، ويعتبر هذا النوع من التعويض من أفضل طرق التعويض كونه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته على وجه الإطلاق، وعودة العنصر الذي لحق به الضرر للحالة السابقة[١٧٧]. وبمعنى آخر يشكل إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه أحد التطبيقات الفعالة لإصلاح الأضرار الايكولوجية الخالصة، بعد أن كان التعويض محصوراً في التعويض النقدي، والذي لا يلائم طبيعة الأضرار التي تمس عناصر البيئة بما فيها التنوع الحيوي، كون أن التعويض النقدي عن الاضرار الايكولوجية سواء قدم لأفراد أو لجمعيات أو لهيئات يدخل في نطاق الإثراء بلا سبب على حساب العناصر الطبيعية التي لا مالك لها، ولا يحل مشكلة تدهور وهلاك عناصر التنوع البيئي الحيوي وعناصر البيئة الطبيعية ككل[١٧٨]. ويقصد بهذا الإجراء وفقاً لاتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة بأنه كل إجراء يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح

---

[١٧٦] نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص.133.

[١٧٧] ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، والمشار إليه في عبير درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله،2014، ص.117.

[١٧٨] يحيى وناس، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقاد، تلمسان،2007، ص.274.

عناصر البيئة أو التخفيف من حدة الأضرار الماسة بهذه العناصر أو منع حدوثها إذا كان ذلك ممكناً، حتى يتم تحقيق توازن هذه العناصر المكونة للبيئة[١٧٩].

ويتخذ إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه إحدى الصورتين، حيث تتمثل الصورة الأولى في التدخل المباشر من أجل إصلاح وترميم العنصر البيئي الذي تعرض للضرر، وذلك من خلال استرجاع هذا العنصر بشكل كلي أو جزئي، كزراعة أشجار بديلة للأشجار التي تعرضت للتلف أوالهلاك بفعل الحرق مثلاً، بينما تتمثل الصورة الثانية بالتدخل غير المباشر، وتتم من خلال إعادة تنشيط شروط معيشية جديدة للأماكن التي يهددها الخطر، وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه في نفس المكان يمكن للقاضي أن يحكم بإنشاء مكان آخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمضرور، وبالتالي إنَّ إعادة الحال إلى ما كان عليه ليست بالأمر البسيط والسهل، بل يتطلب توافر جملة من الإحصائيات والمعطيات العلمية والتقنية والتاريخية للمكان من أجل وضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ[١٨٠].

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية للتعويض العيني في المادة 890، حيث تنص(على أنه يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه لصاحبه.....). كما نصت المادة ٨٩١ (كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامناً إذا استهلك المال المغصوب ....)، وعلى الرغم من أن المادتين ينصا حول التعويض العيني عن المال المغصوب إلا أنها تشكل قواعد عامة يمكن تطبيقها على أي مال كون أن مجلة الاحكام العدلية تمثل القانون المدني في فلسطين. وبناءً على ما سبق، يمكن القول، يهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر كأحد صور التعويض العيني إلى إصلاح

[١٧٩]صابرين يوسفي، عبد الرؤوف سوالمية، اليات التعويض عن الاضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، تبسة،2022، ص.52.

[١٨٠]فايزة طبيب، الأنظمة القانونية لتعويض الاضرار البيئية ودور القاضي المدني في تطبيقها، والمشار إليه في مهدي علواش، الضرر البيئي:أي خصوصية؟ وأي دور للتتويض العيني في إصلاحه؟ مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2022، ص.782.

الضرر الذي مس بالتنوع البيئي الحيوي وأخل بتوازنه، وذلك بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك بناءً على توصيات الجهات المختصة.

ولكن قد يعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه أحياناً من المستحيلات خاصة فيما يتعلق بالأضرار التي تؤدي إلى هلاك عدد كبير من عناصر التنوع الحيوي من حيوانات ونباتات نادرة في نوعها، وبالتالي تفادياً لحدوث مثل هذه الأضرار مستقبلاً يتم اللجوء لوقف النشاط أو المشروع المتسبب في حدوث الضرر.

ثانيا: وقف النشاط أو المشروع

يعتبر وقف النشاط او المشروع أحد التدابير الوقائية لمنع تفاقم الضرر الحاصل أو منع وقوع أضرار أخرى بالمستقبل، وبالتالي يجوز للمتضرر أن يطالب بوقف هذا النشاط، وبموجب قانون البيئة فإنَّ المشرع كما سبق القول قد توسع في نطاق المصلحة، بحيث يجوز لأي شخص أن يطالب بوقف هذا النشاط أو المشروع.

ويتخذ وقف النشاط أو المشروع صورتين، تتمثلا بما يلي:

أ.وقف النشاط بشكل كلي

وتقوم هذه الصورة على إغلاق المشروع كلياً، أي بوقفها عن العمل، ولا يمنع حصولها على الترخيص إتخاذ مثل هذا الإجراء بحقها، كونَّ أنَّ الترخيص الذي يتم منحه لأي منشأة أو مشروع لا يعني السماح لها بإلحاق الضرر بعناصر البيئة[١٨١]. ويمكن القول أن وقف النشاط كليا يعني إغلاقها وتجميد أنشطتها المختلفة واعتبارها كأن لم تكن.

[١٨١]فيصل عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، والمشار اليه في طارق احمد، خصوصية التعويض الناشئ عن الضرر المرتبط بالتلوث الالكتروني، الفكر الشرطي، المجلد22، العدد87، مركز بحوث الشرطة،2013، ص.283.

ب.وقف النشاط بشكل جزئي

يقوم وقف النشاط بشكل جزئي على أساس وقف أنشطة تلك المنشأة أو المشروع لفترة زمنية معينة، ومن ثم منحها مهلة محددة لتصليح أوضاعها بما يتلاءم مع متطلبات حماية البيئة، وإن لم تقم بذلك خلال تلك المهلة يتم إغلاقها بشكل كامل.

ونظراً لصعوبة إعمال التعويض العيني في غالبية الأحيان، يتم اللجوء للتعويض النقدي كحل أمثل لجبر الضرر الذي لحق بعناصر التنوع البيئي الحيوي.

الفقرة الثانية: التعويض النقدي

يقوم التعويض النقدي على أساس تقدير قيمة الضرر الحاصل للحقوق والمصالحبالنقود، أي أن يتم دفع مبلغ مالي للمضرور عن الضرر الذي لحق به.

ويتمثل التعويض النقدي بإصلاح الضرر على شكل دفع مبالغ نقدية وعينية، ويُلجأ للتعويض النقدي في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المساس به[١٨٢].

وتعود أهمية التعويض النقدي إلى سد كافة الثغرات التي لا يمكن الوفاء بها عند الحكم بالتعويض العيني، وذلك كونه يعمل على الجبر للمضرور، فالتعويض النقدي يُقاس على حسب الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً، وسواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع، وسواء كان هذا الضرر حال أو مستقبلي ما دام متحقق الوقوع، ويتمثل محل التعويض النقدي في حال الأضرار البيئية والتي

[١٨٢]سهير الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، ص.184.

تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم، ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، شرط أن يكون التعويض معادلاً لقيمة الضرر الذي لحق به[١٨٣].

وبالتالي لا بد من أن يكون هذا التعويض متناسباً مع حجم الضرر الذي لحق بالتنوع البيئي الحيوي، بل ويتعدى ذلك لتحقيق التناسب الكفيل بمعالجة أي ضرر مستقبلي محتمل وقوعه، لذلك لا بد من وجود طرق تقديرية كفيلة لتقدير حجم الضرر بشكل دقيق ولا سيما فيما يتعلق بالضرر المحض، وقد اقترح الفقه عدة أساليب لتقدير ذلك الضرر، ومن أشهرها التقدير الموحد والتقدير الجزافي[١٨٤]، وسيتم بيانهما على النحو الآتي:

أ.التقدير الموحد

حيث يقوم التقدير الموحد لتقدير الضرر على أساس إحلال تكاليف للتنوع البيئي الحيوي الذي تلف أو تضرر بفعل الأنشطة المختلفة، وبمعنى آخر فإنَّ التقدير الموحد يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويقصد بتكاليف الإحلال على أنها القيمة النقدية اللازمة لإعادة عناصر التنوع البيئي الحيوي إلى ما كانت عليه قبل أن يمسها أي ضرر، فمثلاً لو كان هناك غابة تعرضت لضرر نتيجة انشطة الحرق وأدى إلى هلاك عدد كبير من الأشجار والحشائش المختلفة، ففي هذه الحالة يلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة بديل للأشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها حتى تصل للحال الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وتسمى المبالغ التي يتم صرفها من أجل هذا الغرض إحلالاً[١٨٥].

---

[١٨٣] عصمت حسين، المسؤولية المدنية الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالزيت، والمشار اليه في محمد ال علي، طرق التعويض عن الاضرار البيئية وفقا للتشريع الاماراتي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد54، 2023، ص.431.

[١٨٤] فيصل بوخالفة، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي،مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد7، العدد13، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019، ص.27.

[١٨٥] طارق عجيل، معايير تقدير التعويض النقدي عن الاضرار البيئية،مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد10، العدد36، الجامعة الإسلامية،2015، ص.92-ص.93.

وهناك العديد من الأساليب التي يتم بموجبها تقدير القيمة النقدية للثروات الطبيعية، ومنها[١٨٦]:

الطريقة الأولى: تقوم هذه الطريقة على حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي، وتتضمن اسلوبين، حيث يتمثل الأسلوب الأول بتقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له، كما يتضمن قيمة المنفعة الفعلية التي يمكن أن تقدمها هذه العناصر للإنسان، كما تقوم على سعر القيمة الاقتصادية الاجمالية للأصول البيئية،حيث تعتمد على قيمة الاستعمال للشيء التالف، كما يؤخذ بعين الاعتبار النفقات التي تنفق لإزالة الضرر أو ما يتم انفاقه بقصد الانتفاع بالمال محل التعويض، في حين يقوم الأسلوب الثاني على أساس الاستعمال المستقبلي للعناصر الطبيعية وليست على أساس الاستعمال الفعلي لها، وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة، أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما يتم دفع سعراً في شيء بديلاً عن الشيء الأصلي، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة عالية التكلفة على أساس أن بعض عناصر التنوع البيئي الحيوي قد تكون نادرة، او لعدم وجود بديل لها.

الطريقة الثانية: وتسمى هذه الطريقة بالقيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي المراد استعادته، وتقوم على أساس قياس الفرق ما بين الحد الأعلى للرغبة في الدفع والحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذيتم ففده، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال الاحصائيات والاستبيانات التي يقوم بها اخصائيي الاقتصاد، ويعتمدوا في ذلك على مدى تقييم المجتمع للعنصر الطبيعي المفقود أو المتضرر، ويقوم هذا التقدير على ما يمكن أن يدفعه أفراد المجتمع للحصول على الشيء، وليست على أساس الاستعمال الفعلي أو المستقبلي، وبمعنى آخر فإن هذا التقدير يعتمد على أساس تقدير قيمة الشيء ووجوده في الطبيعة بالنسبة للمجتمع، بغض النظر عن استعماله

[١٨٦] نفس المرجع، ص.93-ص.94.

أو مدى إمكانية استعماله، وبالتالي فإن هذا التقدير يدخل فيه العنصر الشخصي لكل فرد أو مجموعة من الأفراد لكونه يعتمد قيمة نسبية على حسب الرغبة والقبول.

الطريقة الثالثة: وتسمى هذه الطريقة بطريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي، وتعتبر هذه الطريقة من أقرب الطرق لعملية الإحلال للعنصر الطبيعي المتضرر أو المفقود، وتقوم هذه الطريقة على اعتبار ان قيمة الفائدة الخدمية للعنصر الطبيعي هي التي يجب تحقيقها من خلال قيمة التعويض واستعادة العنصر الطبيعي المفقود أو المتضرر، وبمعنى آخر فإن هذه الطريقة تقوم على أساس حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي وقيمة الخسارة التي سببها فقدان هذا العنصر على المستوى الاقتصادي والبيئي فيما لو أردنا استبدال هذا العنصر بعنصر آخر مكافئ له. وعلى الرغم من وجود فارق ما بين الطريقتين الثانية والثالثة، وشيوع واعتماد الطريقة الثالثة، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن واحدة منهما لحساب الأخرى، حيث يمكن الاستعانة بطريقة التقييم غير السوقي للعناصر الطبيعية مع استخدام طريقة حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي بشكل تكاملي، وذلك لتحديد تكاليف الإحلال للعناصر والخدمات الطبيعية للعناصر المفقودة أو المتضررة.

ب.التقدير الجزافي

يقوم هذا التقدير على أساس وضع جداول قانونية تحدد قيمة كل عنصر من عناصر البيئة بما فيها التنوع البيئي الحيوي، ويتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم بها المتخصصون في كل مجال من المجالات محل الحماية[١٨٧]. ومثال ذلك أن يتم تحديد ثمن لكل شجرة يتم قطعها بمبلغ مقطوع،

[١٨٧] ابتهال علي، التعويض عن الضرر البيئي، والمشار اليه في محمد رحموني، التعويض النقدي عن الضرر الايكولوجي، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد٤ ،جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة،2015، ص.67.

كأن يزرع عدد من الشجيرات بحيث يعادل عدد الشجيرات التي تم إتلافها، وبمعدل يصل إلى ٢٥٠ شجرة مقابل كل شجرة مقطوعة[١٨٨].

ج.التقدير بنظام المسؤولية المحدودة

يقوم هذا التقدير على وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند وقوع أي ضرر، ويعني ذلك أنه من الممكن عدم قيام التعويض بتغطية جميع الأضرار التي مست بعناصر التنوع البيئي الحيوي، الأمر الذي يتحمل معه المضرور جزء منه دون تعويض، وبمعنى آخر أنَّه وفقاً لهذا التقدير لا يتم تعويض جميع الاضرار وإنما قد يبقى جزء دون تعويض كونه تم تقدير قيمة التعويض بشكل مسبق ووضع حد أعلى له، ويعتبر ذلك إخلالاً بمبدأ العدالة،والتي تأبى أن يتحمل المضرور جزء من قيمة التعويض مهما بلغت قدرته المالية[١٨٩].

وفيما يتعلق بقواعد التعويض عن الضرر الماس بالتنوع البيئي الحيوي وفقاً للتشريعات الفلسطينية ذات الصلة بحماية البيئة، لم ينظم المشرع قواعد خاصة لآليات التعويض، وبمعنى آخر، أنه لم يشترط التعويض بصورة معينة للتعويض سواء النقدي أو العيني، واكتفى بالنص على التعويض كقاعدة عامة بموجب المادة ٧٦ من قانون البيئة، حيث يقع التعويض على كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في إحداث الضرر البيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون فلسطين طرفاً فيها.

وعند المساس بأي حق أو مصلحة يحميهما القانون الجزائي، ومنها التنوع الحيوي للبيئة، تقوم جريمة الإعتداء على هذا التنوع، وبالتالي بعد وقوع الجريمة تقوم الجهات المختصة بإجراءات

[١٨٨] نايف المذهان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الاردني والقانون المقارن، والمشار إليه في هائل العامري، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة والتلوث البيئي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد21، 2019، ص.46.
[١٨٩] عبدالرحمن سالم، المسؤولية المدنية عن أضرار الكائنات المحورة وراثيا، جامعة الامارات العربية المتحدة، العين،2020، ص.55.

البحث والكشف عن تلك الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وتسمى هذه الجهات بهيئات الضبط القضائي، ولكن لا بد من وجود وسائل وتدابير معينة يتم الأخذ بها لمنع وقوع تلك الجريمة، حيث أن منع وقوع الضرر أفضل من معالجته، ويتحقق ذلك من خلال تعزيز الدور الوقائي في حماية الحق أو المصلحة، والتي تقوم بها هيئات الضبط الإداري.

المبحث الثاني: تعزيز الدور الوقائي في حماية التنوع البيئي الحيوي

يقع على عاتق وزارة البيئة رسم السياسة البيئية العامة، ووضع خطط عمل واستراتيجيات، واقتراح التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة، وحتى يتحقق ذلك، لا بد من أن تكون الإدارة قادرة وفعالة على حماية البيئة، ودعم التنمية المستدامة، وبمعنى آخر، أي لا بد من بنائها بحسب الاعتبارات الجغرافية، المركزي والاقليمي والمحلي، بحيث يعالج كل مستوى منها الإشكاليات التي تدخل في نطاق عمله[١٩٠].

ويجب على الإدارة وهي بصدد القيام بوظائفها أن تراعي التوجيهات التي تصدرها الحكومة وفي النطاق الذي ترسمه النصوص الدستورية والقانونية واللائحية، وهو ما يعبر عنه بمبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون، ويكون تدخل الإدارة بأنشطة الفرد لغايات حماية التنوع الحيوي للبيئة تدخلا إيجابياً، كما قد يكون تدخلها سلبياً، ويتحقق التدخل الإيجابي من خلال إشراف الإدارة على أنشطة الأفراد وتنظيمها ورقابتها، بينما يتحقق التدخل السلبي من خلال الضبط الإداري[١٩١].

وبالتالي تتحقق الوقاية من جرائم المساس بعناصر التنوع الحيوي بإتخاذ السلطات العامة في الدولة مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية ذلك التنوع، (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إعمال

[١٩٠] محمد اشتية، حماية البيئة الفلسطينية، مركز الحاسوب العربي، نابلس،1995، ص.319.
[١٩١] عبدالرؤوف بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، والمشا إليه في محمد محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2014، ص.19.

هذا الدور بشكل فعلي من خلال منحها صلاحية فرض الجزاءات الإدارية على الأشخاص المخالفين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية التنوع البيئي الحيوي

يعتبر إعمال مبدأ الوقاية في جميع مجالات الحياة معروفاً منذ القدم، حيث أن تفادي وقوع الضرر أفضل من معالجته، وفي ذلك حفظاً للوقت والجهد والمال، فعرف هذا المبدأ في المجال الطبي بعنوان الوقاية خير من العلاج، وبالتالي فهو مبدأ يرتبط بالسلامة العامة، سواء سلامة الإنسان أو البيئة التي يعيش فيها بما يشمل سلامة عناصر المختلفة الحيوية وغير الحيوية، لذلك يعتبر مبدأ الوقايةأحد المبادئ الهامة في القانون البيئي، والذي من شأنه أن يهدف إلى المحافظة على البيئة بجميع عناصرها ولا سيما التنوع البيئي الحيوي قبل إلحاق الضرر بها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية بأنشطتهم المتنوعة، ويقوم هذا المبدأ على عنصرين، حيث يتمثل العنصر الأول بالتوقع، أي توقع الأضرار قبل حدوثها، بينما يقوم العنصر الثاني على معالجة الأضرار وتصحيحها، أي الحد من آثارها السلبية بسهولة[١٩٢].

وبالتالي، يدور مضمون مبدأ الوقاية بإتخاذه لمجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة، والتي من شأنها توقع الأضرار التي قد تلحق بالتنوع الحيوي للبيئة وتمنع من حدوثها، ومن هذه الإجراءات، تقييم الأثر البيئي (الفرع الأول)، الترخيص (الفرع الثاني)، الإلزام (الفرع الثالث)، الترغيب والترهيب (الفرع الرابع).

[١٩٢] عمر مخلوف، دور النهج الوقائي في تعزيز الحماية المستدامة لبيئة الساحل في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد١، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021، ص.380-ص.381.

الفرع الأول: تقييم الأثر البيئي

عرف المشرع تقييم الأثر البيئي بموجب المادة الأولى من قانون البيئة على أنه، دراسة تفصيلية لتقدير الأثر البيئي المترتب على مزاولة أي نشاط. كما يقصد به فقهاً على أنه أحد عناصر تخطيط المشاريع المهمة ويهدف إلى تحديد نتائج التعديل الذي سيدخله المشروع في البيئة بجوانبها المختلفة من أجل تعزيز الآثار السلبية إن أمكن ذلك، بالإضافة لتعزيز الآثار الايجابية، ويدخل في نطاقه تعديل المشروع أو إيقافه عن العمل، ويقوم على مجموعة من العناصر، تتمثل بتحديد عناصر المشروع ومراحله المؤثرة، واقتراح الآثار البيئية، واقتراح الحلول للمشاكل البيئية، بالإضافة لتحضير التقارير للمعنيين وصناع القرار[١٩٣]. ويمكن القول يتمثل تقييم الأثر البيئي بكونه إجراء يهدف إلى إعداد الدراسات حول المشاريع والأنشطة المختلفة ومدى تأثيرها على البيئة تمهيداً لإعداد التقارير حول الآثار الجانبية لهذه المشاريع والتي قد تمس بالبيئة واقتراح الحلول الملائمة لها.

وبالتالي يقوم تقييم الأثر البيئي على الدراسات التنبؤية للمشروعات والأنشطة التنموية ذات التأثير البيئي المحتمل، وذلك لكي يتم تحديد البدائل المتاحة واختيار أفضلها، والتي قد يكون تأثيرها السلبي أقل على البيئة، مع اقتراح وسائل للحد من التأثيرات السلبية لها، ويكون ذلك من خلال دراسة لتحديد الآثار البيئية المحتملة الناجمة عن المشروع، مع الأخذ بعين الإعتبار الاجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو الحد منها، وزيادة المردودات الايجابية للمشروع على البيئة بما يتلاءم مع المعايير المعمول بها، ويهدف هذا الإجراء إلى تقييم البدائل المطروحة أمام أي مشروع، فهذه البدائل لها تكلفة ومنفعة اقتصادية بالإضافة لآثارها على عناصر البيئة بما فيها

[١٩٣] ايمن مزاهرة، البيئة والمجتمع، الطبعة الثانية، دار الشروق، عمان، 2010، ص.236.

التنوع الحيوي، ومن خلال إجراء تقييم الآثار البيئية يتم المفاضلة وإجراء الموازنة ما بين الآثار الايجابية والآثار السلبية بهدف تقليل الآثار السلبية وتعزيز المنافع الاقتصادية بكلفة بيئية أقل[١٩٤].

وقد نظم المشرع هذا الإجراء في المادة (٤٥) من قانون البيئة، حيث نصت على دور وزارة البيئة بوضع المعايير والمقاييس بالتعاون مع الجهات المختصة لتحديد المشاريع التي تخضع لدراسات تقييم الاثر البيئي وإعداد قوائم بهذه المشاريع وكذلك وضع نظم وإجراءات تقييم الأثر البيئي.

وبالتالي بعد إجراء تقييم الأثر البيئي للأنشطة والمشاريع تقرر الجهات المختصة منحها الترخيص أو عدم منحها ذلك.

الفرع الثاني: نظام الترخيص

عرف المشرع الرخصة بموجب المادة الأولى من قانون البيئة بأنها وثيقة رسمية تصدر عن الجهات المختصة، وتسمح بإنشاء وتشغيل المنشأة، وتحدد الشروط والضوابط التي تحكمها. كما تعرف فقهاً على أنها الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين بحيث لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص في حال توافرت الشروط التي ينص عليها القانون[١٩٥]. ويمكن القول بأن نظام الترخيص يتمثل بكونه وثيقة رسمية صادرة من الجهات المختصة والتي من شأنها السماح بمزاولة نشاط معين بحيث لا يجوز مباشرته دون الحصول على هذه الوثيقة. ويرى جانب من الفقه، على أنه يجب أن تحتوي وثيقة الترخيص على وسيلة لتعديل

[١٩٤] عبدالله يونس، تقييم الاثر البيئي للمشروعات التنموية، جسر التنمية، العدد147، المعهد العربي للتخطيط، 2019، ص.3.
[١٩٥] ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، والمشار اليه في محمد خروبي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.5.

وثيقة الترخيص[١٩٦]، سواء كان ذلك عند اقتراب موعد تجديدها أو بإتفاق الطرفين (الإدارة ومستغل المنشأة)[١٩٧].

وقد نظم المشرع الفلسطيني نظام الترخيص في المواد (46/47/48) من الفصل الثاني من الباب الثالث في قانون البيئة الفلسطيني، حيث تشير هذه المواد إلى قيام وزارة البيئة بتحديد الأنشطة والمشاريع التي يجب أن تحصل على موافقة بيئية مسبقة من أجل منحها الترخيص، وكذلك المشاريع المسموح إنشاؤها في المناطق المقيدة، ويحظر منح الترخيص لأي مؤسسة أو منشأة دون الحصول على الموافقة البيئية، وعند منح الترخيص على الجهات المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار تفادي الأضرار البيئية، وذلك بتشجيع التحول إلى المشاريع التي تستخدم المواد أو العمليات الأقل ضرراً على البيئة وإعطاء الأولوية لهذه المشاريع وفقاً لأسس التنمية الاقتصادية.

كما نظم المشرع هذا النظام بموجب المواد (14/17) من قانون الزراعة في سبيل حماية الحراج والغابات، حيث قيد المشرع قطع الاشجار من الحراج، وكذلك الرعي فيها، وحيازة أي مادة حراجية، بالإضافة إلى إشعال النيران بالحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة، وتحدد الوزارة شروط هذه الرخصة والرسوم المتعلقة بها. وكذلك نص المشرع على نظام الترخيص في المادة (23) لغايات تنظيم استعمال المخصبات الزراعية والحد من الاستعمال المفرط لها، بحيث لا يجوز استيرادها أو تجهيزها أو عرضها للبيع أو بيعها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهات المختصة. وكذلك نص المشرع على هذا النظام في المادة (48) بهدف تنظيم استعمال المبيدات الحشرية، حيث لا يجوز صناعة المبيدات الزراعية أو تجهيزها أو انتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو بيعها أو تخزينها أو الاتجار بها إلا بالحصول على إذن مسبق صادر عن الجهات المختصة.

---

[١٩٧] مايكل بروك، إدارة التراخيص وحقوق الملكية، الطبعة الأولى، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٨، ص.٢٠٥.

كما نظم المشرع نظام الترخيص بموجب قانون تنظيم مصايد الأسماك، حيث اشترط في المادة ٤ تقييد صيد السمك بالحصول على الترخيص، حيث لا يجوز لأي أحد أن يقوم بصيد السمك إلا إذا كان حائزاً على رخصة للصيد مع دفع الرسوم. كما بينت المادة 9/أ من ذات القانون الشروط التي يجب إتباعها لإصدار الرخص، وتنظيم طريقة استيفاء الرسوم المستحقة.

كما اشترطت المادة 14 من قانون الحراج والغابات الحصول على رخصة مزاولة مهنتي الاحتطاب والتفحيم، والحصول عليها من قبل دائرة الزراعة والحراج بعد دفع الرسوم الواجب دفعها.

وبعد حصول الأشخاص على وثيقة الترخيص، فإن هذه الوثيقة تتضمن مجموعة من القيود التي يجب الإلتزام بها وأخذها بعين الإعتبار لمنع وقوع الضرر، وهو ما يسمى بنظام الإلزام.

الفرع الثالث: الإلزام

يتمثل نظام الإلزام بتقيد الأشخاص في الإلتزام بالمعايير والضوابط التي تضعها الجهات الإدارية في سبيل حماية الحقوق والمصالح.

يلجأ المشرع لغايات حماية البيئة بعناصرها المختلفة ولا سيما التنوع الحيوي فيها إلى إلزام الأفراد للقيام بمجموعة من الإجراءات أثناء ممارستهم لأنشطتهم المختلفة والتي تحتمل المساس بالتنوع الحيوي للبيئة. وبالتالي فإن الإلزام يتمثل بكونه عمل إيجابي بحيث يفرض القانون على الأفراد والمنشآت القيام بفعل معين لمنع إلحاق الضرر بالتنوع الحيوي من حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة، وفي حال تم المساس بها يتم إلزامهم بإزالة آثار هذا الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك أو التعويض عنه[١٩٨].

[١٩٨]محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة الطبيعية من التلوث الصناعي في الجزائر، مجلة القانون والأعمال، العدد61، جامعة الحسن الأول،2020، ص.212.

وتطبيقاً لهذا الإجراء وفي سبيل حماية التنوع البيئي الحيوي من أخطار الكيماويات الزراعية لقد أوجب المشرع في المادة (15) من قانون البيئة الأفراد والمنشآت المعنية بالالتزام بالارشادات والمقاييس التي تضعها الجهات المختصة فيما يتعلق باستيراد هذه المواد أو تصنيعها أو توزيعها. ونص أيضاً على هذا الإجراء في المادة 19 من ذات القانون بهدف حماية البيئة الهوائية والتي من شأن تلوثها الإضرار بالتنوع البيئي الحيوي حيث أوجب المشرع على المنشآت الإلتزام بالمقاييس التي تضعها الجهات المختصة فيما يتعلق بضبط نسب ملوثات الهواء، ويقع على عاتق المنشآت القائمة تعديل أوضاعها بما يتفق مع هذه المقايسس خلال فترة زمنية لا تزيد عن ثلاثة سنوات. كما أوجب المشرع في المادة (53) من ذات القانون أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة تمكين المفتشين التابعين للوزارة والجهات المختصة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات الضرورية.

كما أوجب المشرع في المادة (63) من قانون الزراعة لغايات مكافحة أمراض الحيوانات على صاحب الحيوان التفرقة ما بين الحيوانات المريضة والأخرى السليمة، وعزل المصاب منها، ورفع الأمر للمشرف الزراعي المختص.

وكما تبنت الجهات الإدارية نظام إيجابي يتمثل بالإلزام، فإنها تبنت أيضا نظام ترغيب الأفراد للقيام بأعمال معينة ومنحهم الإمتيازات للقيام بها، بالإضافة إلى تبنيها للنظام السلبي والذي يتمثل بحظر القيام بأفعال معينة بشكل مطلق أو بوجوب الحصول على الترخيص.

الفرع الرابع: الترغيب والترهيب

يقوم أسلوب الترغيب على إعطاء الأولوية في منح المشاريع والامتيازات المادية والمعنوية وتخفيف الضرائب لكل من يقوم بإعداد مشاريع صديقة لعناصر البيئة المختلفة بما فيها التنوع الحيوي، ومن

الأمثلة على ذلك إعادة استعمال النفايات بعد معالجتها، وقيام المنشآت بوضع المصافي للتقليل من نسب ملوثات الهواء[١٩٩]، وتطبيقاً لهذا الأسلوب حيث نص المشرع في المادة (46) من قانون البيئة على أنه عند منح الترخيص تقوم الجهات المختصة بتفادي الأخطار البيئية بتشجيع التحول إلى المشاريع التي تستخدم المواد أو العمليات الأقل ضرراً على البيئة مع إعطاء الأولوية لتلك المشاريع وفقاً لأسس التنمية الاقتصادية.

كما تبنى المشرع مبدأ الترهيب في مجال حماية عناصر البيئة، والذي يقوم على إجراءات الحظر أو المنع، حيث تقوم الجهات الإدارية بحظر بعض الأنشطة والتصرفات الصادرة عن الأفراد والمنشآت لغايات حماية التنوع البيئي الحيوي، حيث سبق القول بأن للإدارة دور تشريعي يتمثل بحظر تصرفات معينة لتحقيق أهداف وغايات معينة.

وبالتالي فإن الحظر الذي تعتمده الإدارة قد يكون حظر مطلق، أي أن يتم منعه بشكل دائم ومستمر، ما دامت أسبابه قائمة، وقد يكون الحظر نسبياً، أي أن يتم منع مزاولة النشاط لفترة زمنية معينة بحيث يزول المنع بإزالة أسبابه أو بموجب الحصول على الترخيص من الجهات المختصة[٢٠٠].

وتطبيقاً لذلك، حيث ورد في قانون البيئة وقانون الزراعة مجموعة من الأفعال والأنشطة التي حظرها المشرع سواء بشكل مطلق أو بشكل نسبي، وسيتم ذكر بعضها على سبيل المثال وليس الحصر، ومن الأمثلة الواردة في قانون البيئة على الحظر النسبي حيث حظر المشرع في المادة (12) التخلص من النفايات الخطرة بجميع أشكالها أو تصنيعها أو تخزينها أو معالجتها إلا وفقاً للتعليمات والأنظمة التي تضعها الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة، كما حظر في المادة (30) تصريف

[١٩٩]محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010، ص.152.

[٢٠٠]خيرة شراطي، مدى فعالية اليات الضبط البيئي في حماية البيئة،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد2، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى،2020 ، ص.١٥.

المواد الصلبة أو السائلة في البيئة المائية إلا وفقاً للشروط والمقاييس التي تضعها الوزارة. بينما تتمثل الأمثلة على الحظر المطلق من ذات القانون، حيث حظر المشرع في المادة (12/أ) استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين، كما حظر في المادة (18) تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها لغير الأغراض الزراعية، كما حظر في المادة (38) قيام الجهات المختلفة بما فيها السفن تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي بما فيها الملوثات الأخرى في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين، كما حظر في المادة (41) صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة بالائحة التنفيذية لهذا القانون، كما حظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو عرضها للبيع سواء كانت حية أو ميتة كما حظر إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها.

وفيما يرد على الحظر المطلق في قانون الزراعة، حيث حظر المشرع في المادة (21) التعدي على المراعي بأي شكل من الأشكال كفتحها أو زراعتها أو إقامة الأبنية عليها أو حرق نبات المراعي، كما حظر في المادة (56) إلقاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو في الأماكن العامة. ومن الأمثلة على الحظر النسبي في ذات القانون، حيث حظر المشرع في المادة (24) تسميد المزروعات بفضلات الإنسان أو بأي سماد أو نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها إلا بعد معالجتها وفقاً للمقاييس والمواصفات المعتمدة، كما حظر في المادة (55) ري المحاصيل بالمياه العادمة إلا بعد معالجتها وفقاً للمعايير الوطنية المعتمدة من الجهات المختصة.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أن المشرع يلجأ لإجراء الحظر أو المنع لغايات حماية التنوع البيئي الحيوي والمحافظة عليه وحفظ توازنه، ويختلف نوع الحظر باختلاف الآثار الناتجة عن هذه الأنشطة، فيلجأ للحظر المطلق في حال كانت طبيعة الضرر الناجمة عن هذه السلوكيات لا يمكن

إصلاحها أو تعويضها، بينما يلجأ للحظر النسبي في حال كان هناك إمكانية لتفادي الضرر بإتخاذ بعض الإجراءات اللازمة، ويزول الحظر النسبي من خلال الإلتزام بالمعايير والضوابط التي تضعها الجهات المختصة، وكذلك الحصول على الترخيص والإلتزام بشروطها.

المطلب الثاني: إعمال الرقابة الإدارية

تلعب الإدارة دوراً هاماً في مجال حماية البيئة بعناصرها المختلفة بما فيها التنوع الحيوي للبيئة، حيث تؤدي دور فعال في حمايته من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون (الفرع الأول)، كما يحق للهيئات الإدارية فرض الجزاءات المالية وغير المالية على الأشخاص المخالفين وتسمى هذه الجزاءات بالجزاءات الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الضبط الإداري في حماية التنوع البيئي الحيوي

تشكل كل من وزارة البيئة ووزارة الزراعة والوزارات الأخرى ذات الصلة بالبيئة هيئات الضبط الإداري في الدولة، والتي تقوم بالدور الوقائي في حماية البيئة قبل المساس بها.

وبالتالي تعتبر الجهات السابقة إحدى الإدارات الهامة في البيئة الاقتصادية، وتقوم الوحدة الإدارية المسؤولة عن حماية البيئة بالتأكد من التزام المنشأة في عملياتها الانتاجية بالمعايير المتعارف عليها لحماية عناصر البيئة، ويتم تزويد هذه الوحدة بالأجهزة الفنية اللازمة والموظفين المختصين حتى تتمكن من إتمام عملها والمهام الموكلة إليها[٢٠١].

ويتم متابعة الأنشطة والمشاريع ذات التأثير على البيئة من خلال تفعيل الإدارة لرقابتها، وذلك بهدف التأكد من أن هذه الأنشطة والسلوكيات تسير وفقاً للمعايير والضوابط التي تضعها الجهات

[٢٠١] احمد الخولي، المتطلبات الفنية لحماية البيئة: نظم الإدارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010، ص.57.

المختصة، تمهيداًلتقييم عملها وتحديد الانحرافات وتصحيحها سواء كانت أثناء عمل النشاط أو بعد انجازه، وبالتالي يقصد بالرقابة الإدارية في المجال البيئي على أنها الرقابة التي تقوم بها الجهات المعنية بحماية البيئة بجميع عناصرها بما فيها التنوع البيئي الحيوي من أجل صيانة مواردها وحفظ التوازن البيئي ومنع المساس به قدر الإمكان[٢٠٢].

وتعتبر الرقابة الإدارية إحدى مهام مأموري الضبط الإداري، وهناك صورتين للضبط الإداري،وتتمثلا بالضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، ويهدف الضبط الإداري العام إلى حماية النظام العام بكافة صوره والمتمثلة بالنظام العام والأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، بينما يهدف الضبط الإداري الخاص إلى تحقيق أغراض محددة يرى المشرع ضرورة إسنادها لهيئات إدارية خاصة، وهذه الأغراض قد تدخل في إطار النظام العام كما هو الشأن في الرقابة على الأماكن الخطرة والمضرة بالصحة العامة حيث يعهد بها المشرع إلى هيئات إدارية خاصة تملك سلطات أكبر مما تملكه هيئات الضبط الإداري العام، كما قد تخرج هذه الأغراض من أغراض النظام العام كالضبط الإداري الخاص بحماية الغابات أوصيانة الحدائق العامة والمتنزهات والضبط الإداري الخاص بالصيد والذي يهدف إلى حماية الحيوانات والأسماك[٢٠٣].

ويمكن القول، هناك نوعين من هيئات الضبط الإداري، شأنهم شأن هيئات الضبط القضائي، حيث تختص هيئات الضبط الإداري العام بإتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لمنع وقوع الجرائم على اختلاف انواعها، بينما تختص هيئات الضبط الإداري الخاص بإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع وقوع نوع معين من الجرائم، نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم عن غيرها.

---

[٢٠٢] هيفاء مهودر، الرقابة الإدارية، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد22، جلمعة البصرة، البصرة،2012، ص.203-ص.204.
[٢٠٣] رمضلن بطيخ،الضبط الاداري وحماية البيئة،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2010، ص.282-ص.283.

وحتى تستطيع سلطات الضبط الإداري القيام بعملها على أكمل وجه في سبيل حماية التنوع البيئي الحيوي، فإنها تتبنى نوعين من الوسائل لغايات تحقيق ذلك، وتتمثل هذه الوسائل بالوسائل القانونية (الفقرة الأولى)، في حين تتمثل الوسائل الأخرى بالوسائل المادية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الوسائل القانونية

تتمثل الوسائل القانونية لسلطات الضبط الإداري بإصدار اللوائح والأنظمة (أولا)، وإصدار القرارات الإدارية (ثانيا)، وذلك لغايات حماية الحقوق والمصالح.

أولا: اللوائح والأنظمة

تقوم الإدارةبإصدار الأنظمة واللوائح بموجب الصلاحيات المخولة لها بالقانون، وقد عرف الفقه أنظمة الضبط الإداري على أنها قواعد عامة ومجردة تصدر عن السلطة التنفيذية المختصة بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفه، ويتم إصدارها من أجل سد الفراغ بالقانون وإزالة أي لبس وارد فيه، حيث لا تستطيع القوانين وحدها تنظيم كافة المجالات بشكل تفصيلي، ومعالجة جميع جزيئيات الأنشطة المختلفة، فمهما حاولت السلطة التشريعية ذلك فإنها لا تستطيع الإلمام بكافة التفصيلات، وبالتالي يُترك ذلك للسلطة التنفيذية المختصة لتؤديها من خلال إصدار اللوائح والأنظمة[٢٠٤].

وتعتبر السلطة التنفيذية السلطة المختصة بإصدار هذه اللوائح والأنظمة، وتطبيقاً لذلك حيث تنص المادة ٨٠ من قانون البيئة أنه على مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما قد نص القانون على مجموعة منالأنظمة التي من شأنها حماية التنوع البيئي الحيوي

[٢٠٤]اسماعيل البديري، الاساليب القانونية لحماية البيئة، والمشار اليه في عبدالله الرقاد، وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٩، العدد١، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، ٢٠٢٠، ص.٢٧٩.

من خلال بيان آليات حمايتها وتجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالحيوانات والنباتات والكائنات الدقيقة، ومثالها، تنص المادة 41على أنه يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما تنص المادة 12 من ذات القانون، لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تخزين أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من المواد والنفايات الخطرة إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة، كما تنص المادة ٣٥ تضع الوزارة القواعد والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وحفظها والسيطرة عليها من كل ما ينتج عن الأنشطة المختلفة. وقد ورد في قانون الزراعة سلطة الوزارة بإصدار اللوائح والأنظمة، ومثالها، تنص المادة 22 على قيام الوزارة بإعداد نظام خاص لحماية وتطوير المراعي، كما تنص المادة 56 على إعداد الوزارة لنظام خاصبمراقبة صحة الحيوانات، كما تنص المادة 59 على إعداد الوزارة لنظام خاص لتنظيم مزارع الحيوانات والدواجن والطيور البرية.

ولم يقتصر دور الجهات الإدارية على إصدار اللوائح والأنظمة، بل يحق لها أيضاً إصدار القرارات الفردية لتنظيم الشؤون المختلفة.

ثانيا: القرارات الإدارية

هناك نوعين للقرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي، وتتمثل بالقرارات التنظيمية والقرارات الفردية.

وتتمثل القرارات الإدارية التنظيمية البيئية بكونها قواعد عامة ومجردة، تضعها سلطات الضبط الإداري البيئي بهدف حماية النظام العام البيئي، وتتشابه هذه القرارات مع القانون بأنها قواعد عامة ومجردة، بينما تختلف عنه أن القرارات الإدارية التنظيمية تصدر عن هيئات الضبط الإداري، بينما

يصدر القانون عن السلطة التشريعية، كما تختلف عنه بأنَّ للقرارات الادارية التنظيمية هدف محدد يتمثل بتنظيم أمر معين بينما هدف القانون عام، كما تختلف القرارات التنظيمية عن القرارات الفردية بأن القرارات الفردية تكون موجهة لشخص معين بذاته أو لعدة أشخاص معينين بذواتهم[٢٠٥].

ويتمثل النوع الآخر للقرارات الإدارية بالقرارات الفردية،والصادرة عن سلطات الضبط الإداري في المجال البيئي، وتعتبرهذه القرارات من أكثر الوسائل استخداماً، وذلك نظراً لعدم قدرة الأنظمة واللوائح على مواجهة جميع صور الإخلال بالنظام العام البيئي، وكون أنَّ الأنظمة واللوائح تصدر بشكل سابق على مباشرة الأنشطة المختلفة بينما تصدر القرارات الفردية في وقت لاحق أو معاصر لها، وتتمثل القرارات الفردية التي تهدف لحماية عناصر البيئة بما فيها التنوع الحيوي للبيئة بكونها أوامر صادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي والخاصة بفرد أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم بهدف الحفاظ على تنوع البيئة الحيوي، كالأوامر الصادرة بمنع دخول الأفراد للصيد داخل المحميات الطبيعية، والأمر بمنع دخول سفينة إلى داخل المياه الإقليمية للدولة لحملها مواد ملوثة من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية، وتصدر هذه القرارات من قبل الوزراء أو المحافظين أو من قبل رؤساء المجالس المحلية، وذلك كلٌ في دائرة اختصاصاته[٢٠٦].

وبناءً على ما سبق، يمكن القول، تقوم هيئات الضبط الإداري بإصدار اللوائح والأنظمة وإصدار القرارات اللازمة لتنظيم المسائل التي تم ترد في القانون، وتتمثل اللوائح والأنظمة البيئية بكونها مجموعة من القواعد القانونية والتي تشرع من قبل السلطة التنفيذية في مجال حماية عناصر البيئة المختلفة، بينما تتمثل القرارات الفردية البيئية بكونها مجموعة من الأوامر والنواهي الصادرة عن

[٢٠٥] حنيفى الحسين، رفقة عيساني، الضبط الإداري البيئي في الجزائر،مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد6، العدد2، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص.153.

[٢٠٦] عدنان الزنكة، سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، والمشار اليه في ناصر العبوس، حمدي القبيلات، حماية البيئة كغرض للضبط الإداري في القانون الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، 2018، ص.٨٣.

الجهات المختصة بهدف حماية عناصر البيئة بما فيها التنوع الحيوي للبيئة وحفظ توازنه ومنع المساس بهقدرالإمكان.

ولكي تكون القرارات الفردية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي فيما يتعلق بحماية التنوع البيئئي الحيوي صحيحة والقانون ومنتجة لآثارها، لا بد من توافر شروط معينة، تتمثل بما يلي[٢٠٧]:

١.عدم وجود شرط صريح من المشرع بوجوب صدور أنظمة ولوائح قبل اتخاذ القرارات والأوامر الفردية.

٢.أن يهدف القرار الصادر إلى تحقيق غرض من أغراض النظام العام البيئي ألا وهو حماية عنصر هام في البيئة يتمثل بالتنوع الحيوي من نباتات وحيوانات وكائنات دقيقة.

٣.أن يكون هناك حالة ضرورية تستوجب إصدار القرارات الفردية، وأن يكون إصدارها هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة لمواجهة هذه الحالة.

كما تتخذ الإدارة وسائل مادية إلى جانب الوسائل القانونية أثناء القيام بمهامها في مجال حماية التنوع البيئي الحيوي.

الفقرة الثانية: الوسائل المادية

إن الأصل العام والمعهود إليه أثناء تنفيذ القرارات والأوامر الإدارية أن يتم الإلتزام بها بشكل طوعي، ولكن في حال عدم احترام الأشخاص للتعليمات الواردة في الأنظمة واللوائح وما تتخذه من قرارات، تجد الإدارة نفسها أنها مجبرة على تنفيذ هذه القرارات بشكل جبري، وذلك من خلال استخدام القوة العامة بما تملكه من أدوات بشرية ومادية، ويطلق على التنفيذ الجبري في هذه الحالة بالوسائل

[٢٠٧]مصلح الصرايرة، القانون الاداري، والمشار اليه في موفق المحاميد، فيصل العنزي، الضبط الاداري البيئي البحري، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، المفرق، 2014، ص.99.

المادية لسلطات الضبط الإداري، وتتمثل الوسيلة المادية بقيام سلطات الضبط الإداري بتفيذ قراراتها وأوامرها بالقوة وبشكل جبري، وتعتبر هذه الوسيلة من أخطر الوسائل الممنوحة لسلطات الضبط الإداري، نظراً لكون التنفيذ الجبري ينطوي على خطر كبير يهدد الحريات العامة، وذلك لإحتمالية إساءة إستعمال الإدارة لسلطتها[٢٠٨].

ونظراً لخطورة هذا الإجراء، فتلجأ إليه الإدارهبشكل استثنائي، بحيث لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وتتجه إليه سلطات الضبط الإداري البيئي من أجل إعادة النظام العام البيئي إلى نصابه، ويمكن إرجاع مبررات التنفيذ الجبري إلى مبررين رئيسيين، يتمثل المبرر الأول بترخيص المشرع للإدارة بالحق في تنفيذ قراراتها جبراً على الأفراد دون الحاجة للحصول على إذن قضائيسابق، بينما يتمثل المبرر الآخر بوجود حالة ضرورية بشقيها، وهما حالة الاستعجال ووجود قوة قاهرة، حيث يبرر ذلك لجوء الإدارة للتنفيذ الجبري في حال كان هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر أو الخطر، بحيث يمس ذلك الضرر عناصر البيئة بشكل عام ولا سيما التنوع البيئي الحيوي ويصعب علاجه أو تداركه[٢٠٩].

وبناءً على ما سبق، يمكن القول، يتم اللجوء للتنفيذ الجبري للأنظمة والقرارات الإدارية كوسيلة مادية لسلطات الضبط الإداري البيئي في حالات استثنائية وغير عادية، ويعني ذلك أن تنفيذها في الأصل يتم بصورة طوعية بعيداً عن استخدام القوة البشرية او المادية، وبالتالي تلجأ إليه الإدارة في حالات الضرورة، كوجود حالة استعجال تستوجب ذلك أو وجود قوة قاهرة، وفي هذه الحالات تنفذ الإدارة قراراتها دون الحصول على إذن قضائي، ولكن حتى لا تتعسف الإدارة في استعمالها

[٢٠٨]محمد الروبي، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، والمشار اليه في إسماعيل فريجات، الضبط الإداري البيئي المحلي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد١٣، العدد٣، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص.136.

[٢٠٩]مجدي حسن، فاعلية الأداء الضبطي، والمشار إليه في عمري أحمد، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، 2017، ص.17.

لهذا الحق فقد قيد المشرع ممارسة هذا الحق بجملة من القيود بحيث لا يجوز تجاوزها، وتتمثل هذه القيود بأن يكون القرار الإداري محل التنفيذ يحترم مبدأ تدرج القوانين، بحيث لا يجوز أن يكون هذا القرار مخالف للوائح والأنظمة أو للقوانين العادية، وأن يمتنع الأشخاص عن تنفيذها، لذلك تجد الإدارة نفسها مضطرة لتنفيذها بشكل جبري.

وفي حال مخالفة الأشخاص للشروط والضوابط الواردة في اللوائح والأنظمة أو تلك الواردة في القرارات الإدارية سواء التنظيمية أم الفردية، تقوم الإدارة بفرض الجزاءات على هؤلاء الأشخاص ، حيث خولت هذه الصلاحية بموجب القانون.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية لحماية التنوع البيئي الحيوي

تقوم الإدارة بمواجهة المخاطر والأضرار الماسة بعناصر البيئة بما فيها التنوع البيئي الحيوي من خلال تطبيق الجزاءات الإدارية التي يقررها القانون على الأشخاص المخالفين، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وبالتالي يعتبر الجزاء الإداري من أهم وسائل الإدارة العلاجية والوقائية التي تواجه بها الأشخاص المخالفين، ولقد اعتمدت سلطات الضبط الإداري البيئي على هذه الجزاءات كوسيلة وقائية وعلاجية تنتهجها الإدارة بغية حماية التنوع البيئي الحيوي من الإعتداءات، والتي من شأنها أن تخل بالتوازن البيئي، وركزت بشكل دقيق على المنشآت، وذلك نظراً لحجم الضرر الذي قد ينشأ عنها بعناصر البيئة المختلفة، حيث تفرض الإدارة جملة من الضوابط والمعايير والتي توجب على الأشخاص الإلتزام بها، وبالتالي في حال مخالفتها وعدم التقيد بها يتم فرض مجموعة

من الجزاءات، والتي تشكل في مجموعها بالجزاءات الإدارية، والتي لا بد من أن تكون متلائمة مع حجم هذه المخالفات[٢١٠].

ويقصد بالجزاءات الإدارية البيئية على أنها، تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها سلطات الضبط الإداري البيئي على الاشخاص المخالفين للوائح والأنظمة والقرارت الإدارية والتي تتخذها لغايات حماية البيئة[٢١١].

ويمكن القول، تتمثل الجزاءات الإدارية البيئية بكونها مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة في حق الأشخاص المخالفين للضوابط والمعايير التي تضعها الإدارة بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية والتي تهدف لحماية البيئة بعناصرها المختلفة.

وعلى الرغم من التشابه الكبير ما بين الجزاء الإداري والجزاء الجنائي بكونهما يفرضا عند ارتكاب مخالفة أو خرق للقاعدة القانونية، وخضوعهما للضمانات الشكلية والموضوعية عند فرض الجزاء، إلا أن هناك اختلاف فيما بينهما، حيث يعتبر الجزاء الجنائي أشد جسامة من الجزاء الإداري، فقد يصيب الجزاء الجنائي حياة الأشخاص كالإعدام مثلا، بينما يعتبر الجزاء الإداري أبسط من ذلك، فغالباً ما يمس الذمة المالية للأشخاص، كما أن الجزاء الجنائي لا يتم تنفيذه إلا بصدور حكم قضائي بات، بينما الجزاء الإداري يتم تنفيذه مباشرة دون الرجوع للقضاء، كما أن الجزاء الجنائي يحمي الحقوق والمصالح البالغة الأهمية والجديرة بالحماية الجنائية، والتي يترتب على المساس بها

[٢١٠] خالد ميسوم، سليمة حسناوي، طبيعة الجزاء الإداري في التشريع البيئي المقارن، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 3، العدد 1، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.53.

[٢١١] اسماعيل نامق، القانون الإداري البيئي، والمشار إليه في سجى عباس، التلوث السمعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص.208-ص.209.

خطر جسيم، بينما الحقوق والمصالح محل الحماية في الجزاء الإداري يكون الضرر التي يُمس بها نسبي ويمكن إصلاحه[٢١٢].

وبالتالي وأثناء تفعيل الرقابة الإدارية على المنشآت والأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيئي الحيوي، وفي حال ضبط المخالفات، يتم فرض مجموعة من الجزاءات الإدارية، وتأخذ هذه الجزاءات صورتين، إما أن تكون ذات طابع غير مالي (الفقرة الأولى)، وإما أن تكون ذات طابع مالي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجزاءات الإدارية غير المالية

يقصد بالجزاءات الإدارية غير المالية على أنها تلك الجزاءات التي لا تمس الذمة المالية للشخص المخالف بشكل مباشر، وإنما تتم من خلال حرمان المخالف من بعض الحقوق والحريات، ولا تقل أهمية هذه الجزاءات عن الجزاءات المالية، وإنما قد يكون لها تأثير أكبر في ردع المخالف[٢١٣].

ويمكن القول، أنَّ الجزاءات الإدارية غير المالية تمس عمل النشاط أو المشروع بشكل مباشر، وبالتالي فإنَّ هذا النوع من الجزاءات يمس الذمة المالية بطريقة غير مباشرة.

[٢١٢] خالد الزبيدي، ضمانات الجزاءات الإدارية العامة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد،2022، ص.19.
[٢١٣] عيد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، والمشار اليه في علاء كطافة،دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، العدد15، جامعة الكوفة، الكوفة،2013، ص.226.

وللجزاءات الإدارية غير المالية عدة صور، حيث تتمثل بالإنذار (أولا)، إلغاء الترخيص (ثانيا)، وقف النشاط(ثالثا).

أولا: الإنذار

نجد في الواقع العملي أن الإنذار لا يمكن إعتباره على أنه جزاء حقيقي، وإنما هو بمثابة تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو الشخص المخالف على أنه في حالة عدم اتخاذالمعالجة الكافية التي تجعل من نشاطه مطابقاً للضوابط والمعايير التي تضعها الجهات المختصة، وبالتالي سوف يخضع للجزاء الإداري المنصوص عليه قانوناً[٢١٤].

ويمكن القول أنَّ الإنذار هو إحدى آليات الجزاء الإداري والذي تبعثه الإدارة للشخص المخالف من أجل تقويم عمل نشاطه بما يتلاءم مع الضوابط والمعايير التي تضعها الجهات المختصة.

ويلاحظ من خلال البحث في القانون البيئي والقوانين ذات العلاقة أنَّ المشرع لم ينص على هذا الإجراء سوى في المادة (32) من قانون المياه رقم 3 لسنة 2002 والتي تنص على قيام الشخص الملوث للمياه بإزالة هذا التلوث على نفقته الخاصة، وفي حال رفضه لذلك تقوم الجهات المختصة بإزالة هذا التلوث على نفقة الشخص المتسبب بالتلوث بعد إخطاره بذلك مهما بلغت التكاليف وتحصل الأموال منه وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.

ويعتبر الإنذار أو الإخطار بمثابة إجراء سابق على إيقاع الجزاءات الإدارية البيئية، حيث هناك جزاءات إدارية لا يمكن تنفيذها إلا بوجود تنبيه سابق لها[٢١٥].

---

[٢١٤] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، والمشار اليه في مسينيسا بن دياب، الضبط الإداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر،مركز جيل البحث العلمي، طرابلس،2016، ص.136.

[٢١٥] دحمان عيسى، دور سلطات الضبط الإداري في حماية الغذاء من التلوث في القانونين الأردني والجزائري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد،2017، ص.167.

وبالتالي بناء على ما سبق، يستنتج أن الغاية من وجود الإنذار هو تنبيه الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية) بوجود مخالفة أو احتمالية وقوعها وقد تمس بالتنوع البيئي الحيوي وتخل توازنه، ولا بد من تصحيح أنشطتها بما يتفق مع الضوابط والمعايير التي تضعها الجهات المختصة، وذلك لكي لا تضطر الإدارة إلى فرض جزاءات أخرى كإلغاء الترخيص أو تعليقه أو وقف النشاط عن العمل سواء بشكل كلي أو جزئي.

ثانيا: إلغاء الترخيص أو تعليقه

لقد سبق الحديث عن أهمية نظام الترخيص كتدبير وقائي لحماية عناصر البيئة المختلفة بما فيها التنوع البيئي الحيوي، ويعتبر هذا النظام من أهم التدابير والإجراءات الوقائية لحماية البيئة، لما يحققه من حماية مسبقة من وقوع الإعتداء، ولذلكيعتبر سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي منحها المشرع للإدارة، حيث يتمثل إلغاء الترخيص بتجريد المستغل من هذه الرخصة والذي كان نشاطه مخالفاً للضوابط والمعايير البيئية[٢١٦].

وكون أنَّ الإدارة تمتلك سلطة تقديرية في منح الترخيص للأشخاص، فهي تتمتع أيضا بسلطة تقديرية في إلغاء هذا الترخيص، وبما أن هذا الإجراء يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية، فغالبا ما تكون شروط منح الترخيص وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع وهو ما يجعل الإدارة مقيدة في حدود تلك القيود[٢١٧].

وبناءً على ما سبق، يمكن القول، بأن إلغاء الترخيص أو تعليقه يعتبر بمثابة جزاء حقيقي على عكس الإنذار، وتلجأ إليه الإدارة في حال عدم تقويم الأشخاص المخالفين لأنشطتهم والتي من

[٢١٦]أمينة حطابي، آليات الضبط الإداري في حماية البيئة من المواد الكيماوية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد8، العدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020، ص.342.
[٢١٧]حمي مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت،2019، ص.47.

شأنها المساس بالتنوع البيئي الحيوي، ونظراً لخطورة هذا الإجراء، فقد نظم المشرع هذا الإجراء ولم يتركه لتنظيم الإدارة، حتى لا تتعسف الإدارة في استعمال هذا الحق، وبالتالي نجد أن المشرع قيده بجملة من القيود يفترض على الإدارة الإلتزام والعمل بها.

وقد نص المشرع الفلسطيني على هذا الجزاء في المادة (55) من قانون البيئة، ونظراً لخطورته، فقد قيده المشرع بأن يكون لمدة محددة، حيث تنص هذه المادة على أنَّ كل منشأة أو مشروع خالف الشروط البيئية اللازمة لمنح الرخصة يكون للجهة المختصة الحق في إلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة، كما يحق لصاحب المنشأة أو المشروع الطعن في قرار إلغاء الرخصة أو سحبها أمام المحكمة المختصة.

كما نصت المادة (8)من قانون الحراج والغابات على هذا الإجراء، حيث تنص، إذا عجز حامل الرخصة عن القيام بالشروط المدرجة أو خالف التعليمات المعطاة له جاز لدائرة الحراج والزراعة أن تلغيها.

كما نصت المادة (15) من قانون تنظيم مصايد الأسماك على ذلك الإجراء، حيث تنص، في حال إدانة الأشخاص لمخالفتهم للقواعد الواردة بموجب هذا القانون يحق للجهات المختصة إلغاء رخصة الصيد الصادرة للشخص المحكوم عليه.

ثالثا: وقف النشاط أو المشروع

يتمثل وقف النشاط أو إغلاق المنشأة على أنه تدبير تلجأ إليه الإدارة في حال وقوع أضرار تمس عناصر البيئة المختلفة بما فيها التنوع البيئي الحيوي، والتي من شأنها أن تخل بتوزان هذا التنوع من خلال هلاك اعداد من الحيوانات والنباتات، ويعتبر وقف النشاط أو إغلاق المنشأة جزاء إيجابي

يتسم بالسرعة في الحد من الأضرار البيئية بجميع صورها، ودون الحاجة لإنتظار ما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء للقضاء[٢١٨].

وقد اختلف الفقه في الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، حيث يرى جانب من الفقه أن وقف النشاط إجراء إداري لا يحمل معنى العقوبة، والغاية منه منع وقوع الضرر، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنَّ هذا الإجراء يشكل عقوبة بالمعنى الحقيقي والغاية منه تحقيق الردع[٢١٩].

وبالرجوع لقانون البيئة، فقد نظم المشرع هذا الجزاء في المادة (57)، وقيده بجملة من القيود بحيث يفترض من الإدارة الإلتزام بها، حيث تنص على حق الوزير في أن يقرر وقف العمل في أي مشروع أو منع استعمال أيّة آلة أو مادة بشكل كلي أو جزئي إذا كان استمرار العمل بهم يتسبب بخطر جسيم على البيئة، ويكون الوقف او المنع لمدة لا تزيد على أسبوعين ولا يجوز تمديدهما إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة ويجوز لمن تضرر من أمر الوقف أو المنع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

وتطبيقاً لذلك، حيث أقر رئيس بلدية البيرة جمال الطويل بجلسته الاسبوعية رقم 27/97بتاريخ 16/7/1997، إخلاء مصنع للطوب والمناهل وعدم مزاولة تلك الحرفة في هذه المنطقة وإغلاق المصنع خلال اسبوع من تاريخ ذلك القرار، نظراً لوجود المصنع في منطقة سكنية، ولكون هذه المهنة مخالفة لشروط التنظيم بالمدينة ومن شأنها الحاق الضرر بالبيئة والصحة العامة، وبالتالي

---

[٢١٨] رائف لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحافظة، والمشار إليه في خيرة شراطي، مدى فعالية اليات الضبط البيئي في حماية البيئة،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد2،المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تامنغست،2020، ص.47.

[٢١٩] زينب الداوودي، دور الضبط الإداري في حماية البيئة،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، العدد4، جامعة كركوك، كركوك،2013، ص.386.

لن يتم ترخيص المعمل للعام 1999 وسيتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المحلات المخالفة لشروط التنظيم.

ولا يقتصر حق الإدارة على فرض الجزاءات غير المالية، وإنما يمتد ليشمل الجزاءات المالية أيضا.

الفقرة الثانية: الجزاءات الإدارية المالية

تمس الجزاءات الإدارية المالية الذمة المالية للشخص المخالف، وبالتالي فإن مضمون هذه الجزاءات هو المال.

وتأخذ الجزاءات الإدارية المالية صورتين، حيث تتمثل الصورة الأولى بالغرامة الإدارية (أولا)، بينما تتمثل الصورة الأخرى بالمصادرة الإدارية (ثانيا).

أولا: الغرامة الإدارية

تتمثل الغرامات الإدارية بأنها مبالغ مالية تفرضها الإدارة على الشخص المخالف للمعايير والضوابط التي تهدف لحماية عناصر البيئة بما فيها التنوع البيئي الحيوي، ويتم فرضها بموجب قرار إداري، وتفرضها الإدارة من تلقاء نفسها، ولا يشترط لتنفيذها وقوع ضرر فعلي من قبل الشخص المخالف، وبالتالي تختلف الغرامات الإدارية عن الغرامة كعقوبة جزائية أن الغرامة الجزائية يتم فرضها بموجب حكم قضائي[٢٢٠].

ثانيا:المصادرة الإدارية

[٢٢٠]عبدالقادر دراجي، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، مجلة المفكر، العدد10،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص.99.

يقتضي الأصل العام فيما يتعلق بالمصادرة أن يتم فرضها بحكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة، ومع ذلك يمكن لسلطات الضبط الإداري البيئي وبموجب القانون أن تفرض المصادرة كجزاء إداري لمواجهة كل من يخالف اللوائح والأنظمة وبما تتخذه من قرارات تهدف من خلالها حماية الوسط البيئي، حيث يمكن للإدارة مصادرة الشيء الذي يتسبب في إحداث الضرر أو إحتمالية تسببه بذلك، ويمكن لها أيضاًمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي يتسبب بالضرر[٢٢١].

وبناءً على ما سبق، يمكن القول، أنَّ لسلطات الضبط الإداري البيئي وفي سبيل حماية البيئة بعناصرها المختلفة وبصورة خاصة التنوع البيئي الحيوي الحق في فرض الجزاءات المالية، وأن يتم ذلك بموجب القانون، وبمعنى آخر، لا بد من أن ينص القانون على هذا الحق، ولا تستطيع الإدارة فرضها دون ذلك، فالغرامة المالية الإدارية يتم دفعها لصالح الدولة نظراً لوقوع مخالفة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وعدم احترامهم للضوابط والمعايير التي تضعها الإدارة، وتقوم الإدارة بفرض الغرامة المالية بشكل مباشر ومن تلقاء نفسها دون الحاجة إلى حكم قضائي على عكس الغرامة الجزائية، بينما تتمثل المصادرة بنقل ملكية الشيء محل المصادرة لصالح الدولة، بحيث يصبح هذا الشيء تحت تصرف الدولة ورفع يد الشخص المخالف عنه.

وبالرجوع إلى القوانين البيئية والتي توفر الحماية للبيئة،حيث خلت من النص على الجزاءات الإدارية المالية، ونصت على الغرامة والمصادرة كعقوبات جزائية.

[٢٢١]فودة سعد، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، والمشار اليه في إلهام تركي، سلطة الإدارة البيئية في توقيع الجزاءات، مجلة طيبة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد٤، العدد3، المركز الجامعي سي الحواس، ربكة،2021، ص.426.

الخاتمة

تشكل كل من الثروة الحيوانية والنباتية من قبيلالعناصر الهامة في البيئة، وذلك نظراً لقيمتها البيئية والإقتصادية التي تتمتع بها، حيث تلعب تلك الثروات على اختلاف أنواعها دور كبير وفعال في حماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي، وذلك من خلال الدور الذي تؤديه في حماية عناصر البيئة الأخرى من ماء وهواء وتربة، وبالتالي ونظراً لأهميتها الكبرى، حيث قام المشرع بحماية تلك الثروات جزائياً، وذلك من خلال تجريمه لجملة من السلوكيات والأفعال التي تمس بتلك العناصر، ولكن على الرغم من حرص المشرع بكفالة حماية هذه الثروات بموجب القانون الجزائي سواء الموضوعي أو الإجرائي، وتفعيله لدور الإدارة في حماية تلك الثروات، إلا أن هناك تزايد مستمر في الأنشطة التي من شأنها المساس بها، مما يؤدي إلى إلحالق الضرر بها، وإنقراضها في كثير من الأحيان، أو جعلها محل خطر.

وبناء على هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من **النتائج**، والتي تتمثل بما يلي:

1.قام المشرع الفلسطيني بالنص على حماية التنوع البيئي الحيوي بموجب قانون البيئة بشكل عام ومجمل دون الدخول في تفاصيله، حيث لم يضع تعريفاً واضحاً للتنوع الحيوي، ولم يدرج صور المساس بهذا التنوع في إحدى أبوابه، شأنه شأن العناصر الأخرى للبيئة.

2.تتوزع صور المساس بالتنوع البيئي الحيوي في عدة تشريعات، كقانون العقوبات وقانون البيئة وقانون الزراعة وقانون الصحة العامة وقانون تنظيم مصايد الأسماك وقانون الحراج والغابات وقانون وقاية النبات وغيرها من القوانين الأخرى، مما يعني ذلك أنَّ هناك تضخم تشريعي لحماية هذه الثروات وتشتتها، وبالتالي لا يستطيع الأفراد الإلمام بها جميعها، لكي يكونوا على دراية بها، كون أن العلم بالقانون مفترض.

3.لم ينص المشرع الفلسطيني على إمكانية وقوع الجرائم البيئية كجريمة فساد سواء في قانون البيئة أو في القوانين الأخرى ذات الصلة بها.

4.هناك تشريعات قديمة تهدف لحماية الثروة الحيوانية، ولكنها تجيز اهلاك الحيوانات المفترسة أو المؤذية دون الحصول على ترخيص من قبل الجهات المختصة.

5.لم يقم المشرع سواء على مستوى التشريعات البيئية الحديثة أو القديمة بتجريم قتل صاحب الحيوان للحيوانات التي يملكها دون مبرر أو عذر قانوني.

6.اختلاف السياسة الجزائية التي تبناها المشرع في حماية التنوع الحيوي للبيئة بموجب قانون العقوبات، على تلك التي تبناها بموجب القوانين البيئية الحديثة، حيث جرم الإعتداء على التنوع الحيوي في قانون العقوبات كونه مال مملوك للغير، أي أنه نظر لها نظرة الأشياء، حيث عندما قام بتجريم قتل حيوانات الغير، أدرجها في باب الأضرار التي تلحق بأملاك الدولة أو الأفراد، وبالتالي فهو لم يقم بتجريم القتل لذات الحيوان، وإنما جرمه كونه يشكل مساساً وتعدياً على أموال الغير، بينما عندما قام بتجريم الإعتداء على التنوع الحيوي بموجب قانون البيئة جرمه كونه يشكل مساساً بالبيئة الطبيعية وتعدياً على المصلحة العامة، كما قصر قانون العقوبات الحماية الجزائية

على الحيوانات الداجنة والأليفة، بينما جاء قانون البيئة ليحظر المساس بالحيوانات والطيور والأسماك بشكل عام ومجرد.

7.اختلاف أسس قيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية عن تلك الأسس المعتمدة في ظل الجرائم التقليدية، ففي ظل الجرائم البيئية، افترض المشرع القصد فيها، بحيث لم يتبنَ إمكانية وقوع الجرائم البيئية بالخطأ، ويعني ذلك، تخلي المشرع عن الركن المعنوي لهذه الجرائم، وبالتالي تعفى الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات من إثبات الركن المعنوي للجريمة، كما تبنى فكرة إمكانية قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

8.لم ينص المشرع الفلسطيني بموجب قانون البيئة على انشاء نيابات متخصصة تختص بالجرائم الماسة بعناصر البيئة، وإنما تم انشاؤها بموجب قرار النائب العام، والذي تم بموجبه انشاء نيابة مكافحة الجرائم الإقتصادية، ومن إحدى اختصاصاتها النظر في الجرائم البيئية.

9.يتم النظر في القضايا البيئية أمام المحاكم النظامية وفقاً لقواعد الإختصاص، ولم ينص المشرع الفلسطيني على انشاء محاكم خاصة للنظر فيها كغالبية الجرائم الإقتصادية الأخرى، ومنها الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية وجرائم الفساد.

10.قصور المشرع الفلسطيني في تنظيم قواعد التعويض عن الضرر البيئي الناجم عن المساس بإحدى عناصر البيئة ومنها التنوع الحيوي للبيئة، واقتصر بالنص على وجوب التعويض عن الضرر البيئي كقاعدة عامة دون الدخول في تفصيلاته، حيث لم يبين الطريقة المعتمدة في تقدير التعويض، ولم يبين أي نوع من التعويض يجب الأخذ به أولاً.

11.إن للإدارة دور وقائي فعال وحقيقي لحماية التنوع البيئي الحيوي من المساس به، وذلك من خلال الإجراءات والتدابير الوقائية التي تفرضها على الأنشطة والمنشآت.

12.أن المشرع الفلسطيني لم ينص على إجراء الإنذار كعقوبة إدارية غير مالية سوى في قانون المياه، كما لم ينص على العقوبات الإدارية المالية، كالغرامة والمصادرة، وإنما تم النص عليهما كعقوبات جزائية.

13.ضعف الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي في الواقع العملي، وتبين ذلك من خلال قلة عدد الأحكام القضائية التي تجرم المساس بهذا العنصر، حيث أن غالبية الأحكام القضائية تدور حول التعدي على الأراضي الزراعية بالقطع أو الإتلاف.

وبموجب هذه النتائج نوصي المشرع بجملة من **التوصيات**، والتي تتمثل بما يلي:

1.لا بد من قيام المشرع الفلسطيني بوضع تعريف واضح وجامع للتنوع البيئي الحيوي وبيان عناصره، أسوة بالتشريعات التي تبنت ذلك، كالتشريع المصري، وذلك لإبعاد أي لبس يدور حول ماهية عناصر التنوع الحيوي للبيئة.

2.كان من الأفضل أن يقوم المشرع الفلسطيني بإدراج صور المساس بالتنوع البيئي الحيوي في إحدى أبواب قانون البيئة، كباقي عناصر البيئة الأخرى، حيث إن ورود صور المساس بهذا العنصر في أكثر من قانون يؤدي إلى تشتت الجمهور وعدم علمه بها.

3.يحبذ أن يقوم المشرع بالنص على إمكانية وقوع الجريمة البيئية كجريمة فساد وذلك حتى يكون المشرع ملماً بجميع صور المساس بعناصر البيئة، حتى لا يكون هناك أي مخرج للشخص الجاني.

4.يحبذ لو قام المشرع بموجب قانون البيئية بإلغاء القواعد القانونية التي تجيز التعدي على الحيوانات المفترسة بالقتل، والنص على انشاء محميات طبيعية لتلك الحيوانات بدلا من اهلاكها.

5.إعادة النظر في قانون العقوبات كونه يشكل القانون العقابي الرئيسي في الدولة فيما يتعلق بحماية التنوع البيئي الحيوي.

6.نوصي المشرع الفلسطيني بأن تبقى الجرائم البيئية محتفظة بأركانها الثلاث لقيام تلك الجريمة شأنها شأن الجرائم التقليدية، ولا سيما فيما يتعلق بقواعد الركن المعنوي، وذلك احتراماً لقرينة البراءة.

7.لا بد من وجود جهاز قضائي كامل للنظر في الجرائم البيئية، وذلك بإنشاء محاكم خاصة تختص بالنظر في القضايا البيئية، نظراً لتباطؤ الإجراءات امام المحاكم العادية، حيث تضمن سرعة الإجراءات الحفاظ على ما تبقى من الموارد البيئية وعدم هدرها أو هلاكها.

8.لا بد من قيام المشرع بتنظيم قواعد التعويض عن الضرر البيئي، وبيان أسس التعويض عن مثل هذا النوع من الضرر.

9.تعزيز دور الإدارة في المجال البيئي، وتوسيع نطاق صلاحياتها، نظراً لدورها الفعال في حماية التنوع البيئي الحيوي، ومنحها صلاحيات فرض العقوبات المالية على الأشخاص المخالفين، وتمييزها عن العقوبات الجزائية المالية.

10.لا بد من قيام المشرع بالنص على إجراء الإنذار في قانون البيئة، وذلك نظراً لأهمية هذا الإجراء في تفادي الأضرار البيئية ومنع وقوعها، وحماية التنوع البيئي الحيوي بكافة صوره.

11.لا بد من تعزيز تطبيق القواعد القانونية على أرض الواقع والتي تهدف إلى حماية التنوع البيئي الحيوي، وذلك من خلال النظر بشكل فعال وحقيقي في الجرائم الماسة بهذا العنصر.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب

المؤلفات الفقهية العامة

1.أبوالسعود، نفيسة، مصطفى، محمد، (2013): إدارة الموارد الطبيعية في ضوء استدامة البيئة والأهداف الإنمائية الألفية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الإقتصادية.

2.أبوعفيفة، طلال، (2011) شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة، عمان.

3.الأودن، سمير، (2011): المسؤولية القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

4.بروك، مايكل، (2008): إدارة التراخيص وحقوق الملكية، الطبعة الأولى، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة،2008.

5.الحسناوي، حسن، (1999): التعويض القضائي، دار الثقافة، عمان.

6.الحياري، احمد، (2005): المسؤولية المدنية للطبيب، دار الثقافة، عمان.

7.الخطيب، نهى، إسماعيل،أحمد، (2001): اقتصاديات البيئة والتنمية، مجلة النهضة، جامعة القاهرة، القاهرة.

8.الراوي، جابر، (1983): المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد.

9.طاحون، زكريا، (2002): أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس، القاهرة.

10.طالب، أحسن، نشأت، حسن، (2002): الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

11.عالية، سمير، (1998): شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.

12.عباس، سجى، (2017): التلوث السمعي، المركز العربي للنشر والتوزيع.

13.عبدالباقي، مصطفى، (2015): شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، سلسلة المناهج الدراسية، رقم 2.

14.عبدالمقصود، زين، الصانع، راشد، (2009): مسيرة التنمية البيئية بالكويت، مجلة العلوم الإجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

15.عبيد، رؤوف، (1970): مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثامنة، القاهرة.

16.عبيد، عذراء، (2019): صفة البراء المسبقة واثرها في إلقاء القبض، دار الأطروحة للنشر العلمي.

17.العمري، أحمد، العطار، فريال، (2003): جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والإقتصادية، الجمعية الإقتصادية الكويتية، 2003.

18.قاضي، أسامة، (1995): التنمية والبيئة، مجلة العلوم الإجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

19.الكسواني، جهاد، (2013): قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

20.الكسواني، جهاد، (2019): الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، سلسلة معارف قانونية رقم 1، مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماة.

21.متولي، زين، (2000): نحو بيئة أفضل، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، القاهرة.

22.مجيد، سحر، (2019): الجرائم المستحدثة: دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع.

23.مزاهرة، أيمن، (2010): البيئة والمجتمع، الطبعة الثانية، دار الشروق، عمان.

24.منصور،أمجد، (2015): النظرية العامة للإلتزامات، الطبعة الثامنة، دار الثقافة، عمان.

25.منظمة الأوابك، دون تاريخ، البيئة والتنمية والطاقة، مجلة النفط والتعاون العربي، منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.

26.نجم، محمد، (2000): النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.

27.الهيتي، سهير، دون تاريخ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للنشر والتوزيع.

المؤلفات الفقهية المتخصصة

1.اشتية، محمد، (1995): حماية البيئة الفلسطينية، مركز الحاسوب العربي، نابلس.

2.الباز، علي، (2007): ضحايا جرائم البيئة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

3.البنا، علي، (2000): المشكلات البيئية وصيانة الموارد الطبيعية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، نصر.

4.الجواد، احمد، (1995): تلوث البيئة الزراعية،الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

5.الحديثي، هالة، (2003): المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى.

6.حسين، عادل، (2019): البيئة (مشكلات وحلول)، دار اليازوري العلمية، عمان.

٧.شحاته، حسن، (2002): تلوث البيئة:السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، الطبعة الثانية، عربية للطباعة والنشر، نصر.

8.شمس الدين، أشرف، (2012): الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت.

9.الصطوف، عبدالإله، (1995): التلوث البيئي: مصادره–آثاره–طرق الحماية، الطبعة الأولى، جامعة سبها، سبها.

10.العاني، محمد، التخطيط البيئي، مشاكل البيئة وسبل معالجتها، الطبعة الأولى، دار الرضوان، عمان،2014.

11.عسكر،محمد، (2016): القواعد الدولية لتداول الكائنات المحورة وراثيا، جامعة المنوفية، المنوفية.

12.العودات، محمود، باصهي، عبدالله، (2001): التلوث وحماية البيئة، دار النشر العلمي والمطابع، الطبعة الثانية، الرياض.

13.قاسم، منى، (1994): التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

14.القباني، سامية، (2010): تلوث البيئة والمبيدات، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.

15.محمد، أمين، (2000): الحماية الإجرائية للبيئة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية.

16.محمد، محممد، (2014): الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض.

17.منشاوي، محمد، (2014): الحماية الجنائية للبيئة البحرية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض.

18.منشاوي، محمد، (2014): المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض.

19.المومني، ماهر، (2004): الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان.

20.ناشي، حسن، (2011): الملوثات الكيميائية وآثارها على الصحة والبيئة (المشكلة والحل)، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة.

الرسائل العلمية

الأطروحات

1.الحسن، الياس، صلاح، عودة، (2005): البعد التنموي والبيئي لاستخدام المبيدات، جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان.

2.عبدالرحمن، حاتم، (2014): المسؤولية القانونية الناشئة عن الاضرار البيئية، جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان.

3.العبوس، ناصر، القبيلات، حمدي، (2018) :حماية البيئة كغرض للضبط الإداري في القانون الاردني، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان.

4.الماحي، نجوى، (2016): نيابات أمن الدولة ودورها في مكافحة الجريمة السياسية، جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان.

5.المذهان، نايف، (2006) المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن، جامعة عمان العربية، عمان.

6.وناس، يحيى، (2007): الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة أبو بكر بلقاد، تلمسان.

رسائل الماجستير

1.أبورحمة، أحمد، (2018): الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني، الجامعة الإسلامية، غزة.

2.أبوسمور، حسن، (2006): تقييم الغابات الطبيعية والمراعي في حوض واد زقلاب، الجامعة الاردنية، عمان.

3.خروبي، محمد، (2013): الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

4.خنفر، محمد، (2021): التسميد الكيميائي وأثره على تلوث البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

5.دحمان، عيسى، (2017): دور سلطات الضبط الاداري في حماية الغذاء من التلوث في القانونين الاردني والجزائري، جامعة اليرموك، إربد.

6.درباس، عبير، (2014): المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، جامعة بيرزيت، رام الله.

7.الردايدة، عبدالكريم، (2006): دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، جامعة عمان العربية، عمان.

8.الزبيدي، خالد، (2022): ضمانات الجزاءات الإدارية العامة في التشريع العراقي، جامعة اليرموك، إربد.

9.السحيمي، حامد، المحاميد، علي، (2010): شرط المصلحة في الدعوى، جامعة مؤتة، الكرك.

10.سعيدي، شبيب، (2023): مرحلة جمع الاستدلالات في القانون العماني، جامعة السلطان قابوس، عمان.

11.شريح، مصلح، السرطاوي، علي، (2020): شروط الحيازة المكسبة للملكية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

12.الشعيبي، خالد، العاني، عادل، (2010): الحماية الجزائية للثروة المائية الحية، جامعة السلطان قابوس، مسقط.

13.عمران، عصام، (2018): الواسطة والمحسوبية بين الواقع والتجريم، جامعة النجاح، نابلس.

14.عمرة، ناصر، (2008): المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال، الجامعة الاردنية، عمان.

15.قرارية، احمد، (2017): سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

16.لحمر، نجوى، (2012): الحماية الجنائية للبيئة، جامعة منتوري، قسنطينة.

17.المحاميد، موفق، العنزي، فيصل، (2014): الضبط الاداري البيئي البحري، جامعة ال البيت، المفرق.

18.المعاش، سارة، (2011): العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

19.المهدي، حمى، (2019): الوسائل القانونية لحماية البيئة، جامعة ابن خلدون، تيارت.

20.ناصر، رامي، (2010): المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

21.ناصر، شوكت، (2018): الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية للمياه العادمة على حوض وادي قانا المائي، جامعة بيرزيت، رام الله.

22.نافعية، هدى، الرواحي، سيف، (2017): الحماية الجزائية للطفل في القانون العماني، جامعة السلطان قابوس، مسقط.

23.النجار، حسام، مقداد، زياد، (2021): أحكام قتل الحيوان في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة.

24.النزعي، جيهان، حشماوي، اميرة، دون تاريخ، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة.

25.يوسفي، صابرين، سوالمية، عبدالرؤوف، (2022): اليات التعويض عن الاضرار البيئية في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي، تبسة.

البحوث والمقالات

1. ال علي،محمد، طرق التعويض عن الاضرار البيئية وفقا للتشريع الاماراتي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد54، 2023.

2.ابن عجيبة،سعد، عقوبة المصادرة في التشريع المغربي، مجلة الفقه والقانون، العدد43، 2016.

3.أبوعواد، رؤوف، بلحسن، مباركة، دون تاريخ، جرائم الفساد وسبل الوقاية منها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد1.

4.احمد، طارق، (2013): خصوصية التعويض الناشئ عن الضرر المرتبط بالتلوث الإلكتروني، مجلة الفكر الشرطي، المجلد22، العدد87.

5.احمد، عمري، (2017): سلطات الضبط الاداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية.

6.إسماعيل، عبدالله، (2014): الإتجاهات الفلسفية حول علاقة الإنسان بالبيئة، مجلة رابطة التربية الحديثة، المجلد6، العدد21.

7.الأشهب، أحمد، (2005): القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد6.

8.الأمين، ضامن، (2021): إشكالات تحديد الاساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإسلامية، المجلد6، العدد1.

9.أوشن، حنان، (2023): الحماية القانونية للتنوع الحيوي في ظل البيئية وأولوية التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد9، العدد1.

10.بطيخ، رمضان، (2010): الضبط الاداري وحماية البيئة، مجلة المنظمة العربية للتنمية الادارية.

11.بكاوي، حمدي، (2006): تلوث البيئة المصرية بالمبيدات الحشرية، المجلة الجنائية القومية، المجلد49، العدد1.

12.البلكوش، ناجي، (2014): مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مجلة دراسات قانونية، العدد21.

13.بن بادة، عبدالحليم، (2020): الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد9، العدد1.

14.بن دياب، مسينيسيا، (2016): الضبط الاداري كالية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر، مجلة مركز جيل البحث العلمي.

15.بناصر، يوسف، (2020): قانون الصيد وحماية الثروة القنصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد1.

16.بنقدور، صباح، (2017): المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة محاكمة، العدد13.

17.بوخالفة، فيصل، (2019): أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد7، العدد13.

18.تركي، الهام، (2021): سلطة الادارة البيئية في توقيع الجزاءات، مجلة طيبة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد٤، العدد٣.

19.التماسي، أيمن، (2013): صناعة الأسمدة الكيماوية في مصر، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد33.

20.التتوري، أسماء، (2021): الغرامة اليومية كبديل للعقوبة الحبسية، مجلة الوقائع القانونية، المجلد2، العدد12.

21.الجازوي، سالمة، (2015): التعويض عن الاضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية، المجلد3، العدد1.

22.جبار، علي، (2023): المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والاثار المترتبة عليها، مجلة الجامعة العراقية، المجلد2، العدد60.

23.الجمال، سمير، (2010): المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، العدد42.

24.الحافظي، سعيد، (2017): حجية محاضر الشرطة القضائية على ضوء العمل القضائي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد1.

٢٥.حسن، محمد، دون تاريخ، التلوث البيئي: أضراره وطرق معالجته، مجلة التربية، المجلد37، العدد167.

26.حسن، محمد، (2022): جرائم التعدي على البيئة الأرضية، مجلة الفقه والقانون، العدد120.

27.حسين، حتيفي، عيساني، رفقة، (2018): الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد6، العدد2.

28.الحطابي، أمينة، (2020): آليات الضبط الاداري في حماية البيئة من المواد الكيماوية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد٨، العدد٢.

29.الحمد، موسى، (2018): الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الشريعة والقانون، العدد31.

30.ألحمداني، محمد، (2010): فكرة الإسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقوق، العدد46.

31.خضر، رضوان، (2022): خصوصية المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي البيئي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد40.

32.الخفاجي، علي، (2015): التحقيق الإبتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد22، العدد1.

33.الخولي، احمد، (2010) المتطلبات الفنية لحماية البيئة: نظم الادارة البيئية، مجلة المنظمة العربية للتنمية الادارية.

34.الداوودي، زينب، (2013): دور الضبط الاداري في حماية البيئة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد2، العدد4.

35.الدراجي، عبدالقادر، (2014): سلطة الادارة في توقيع الجزاءات الادارية، مجلة المفكر، العدد10، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

36.الدك، خالد، (2014): المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفقه والقانون، العدد18.

37.دمانة، محمد، (2014): التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد20.

38.الرامي، حسن، (2013): حماية البيئة من اثار تلوث التربة، مجلة الاقتصاد والمستهلك، العدد6.

39.رحموني، محمد، (2015): التعويض النقدي عن الضرر الايكولوجي، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد4.

40.الرفاعي، ممدوح، (2011): الفساد الإداري والبيئي والمجتمعي، المؤتمر السنوي السادس عشر، المجلد2.

41.الرقاد، عبدالله، (2020): وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد1.

42.رمضان، مدحت، (1995): سلطات الضبطية القضائية في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشؤون الإجتماعية، المجلد12، العدد48.

43.الروسان، إيهاب، (2012): خصائص الجريمة الإقتصادية، دفاتر السياسة والقانون، العدد7.

44.سالم، عبدالرحمن، (2020): المسؤولية المدنية عن اضرار الكائنات المحورة وراثيا.

45.ألسدي، عمر، (2020): المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة على المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد1.

46.سعيدي، فاطمة، (2021): الاستغلال العشوائي للمجال الغابوي وتأثيره على البيئة، مجلة القانون والأعمال، العدد65.

47.سلامة، أحمد، (1992): نظرات في إتفاقية التنوع الحيوي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد48.

48.السيد، خليل، (2014): الصيد البحري الجائر في محافظة البحر الأحمر، مجلة كلية الآداب، العدد31.

49.الشراطي، خيرة، (2020): مدى فعالية اليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٩، العدد٢.

50.الشلش، علي، (1982): الغطاء النباتي، مجلة كلية الآداب، المجلد16، العدد20.

51.الشمري، خالد، (2019): الركن المادي للجريمة، المجلة القانونية والقضائية، المجلد13، العدد2.

52.الصداعي، عبدالسلام، (2021): دعوى التعويض عن الاضرار البيئية، مجلة جامعة سرت العلمية، المجلد11، العدد2.

53.الطفياني، مختارية، (2022): ميسوم،خالد، الطبيعة القانونية لمكونات التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة قانونك، العدد12.

54.طماوي، سليمان، (1993): الضبط الإداري، مجلة الأمن والقانون، المجلد1، العدد1.

55.عابدين، محمد، النامي، زهير، (2021): البيئة في ولاية الترارزة موريتانيا، مجلة الإقتصاد والبيئة، العدد١.

56.عبدالله، حاتم، صالحي، محمد، (2023): أثر القصد الجنائي على العقوبة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد1، العدد61.

57.عبدالله، مصطفى، (2023): الثروة الحيوانية في السودان، رسائل جغرافية.

58.عجيل، طارق، (2015): معايير تقدير التعويض النقدي عن الاضرار البيئية، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد10، العدد36.

59.العزاوي، فردوس، (2022): التفريد في الجزاء الجنائي، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد49.

60.عطالله، زوليخة، (2021): دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد٤، العدد١.

61.علواش، مهدي، (2022): الضرر البيئي: أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه؟، مجلة الحقوق والحريات، المجلد١٠، العدد٢.

62.عنتر، أسماء، (2018): خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة.

63.عنفي، نبيل، (2013): ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، المجلة القضائية، العدد3.

64.غرايبة، زيد، (2019): استظهار القصد الجنائي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد1، العدد46.

65.غزاوي، ظافر، (2005): التباين المكاني للرعي الجائر وأثره في تدهور الغطاء النباتي للمراعي الطبيعية في محافظة الأنبار، مجلة الآداب، المجلد٦٩، العدد70.

66.فريحات، اسماعيل، (2021): الضبط الاداري البيئي المحلي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد3.

67.الفيل، علي، (2010): دور الضبط القضائي الخاص في في ضبط الجرائم البيئية، مجلة وزارة العدل والحريات.

68.قارة، وليد، (2019): معضلة الفساد والجرائم المرتبطة بها، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد33.

69.قاسمي، محمد، (2020): الاليات القانونية لحماية البيئة الطبيعية من التلوث الصناعي في الجزائر، مجلة القانون والاعمال، العدد61.

70.قايد، حفيظة، (2013): تأثير الجرائم البيئية على توازن البيئة الطبيعية، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد1.

71.قايد، حفيظة، (2015): المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة البحرية، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد39.

.72.قايد،حفيظة، (2016): المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد3.

73.القطري، محمد، (2014): المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، مجلة العلوم الانسانية والادارية، العدد5.

74.قياش، ميلود، (2018): النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد19.

75.كطاقة، علاء، (2013): دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد15، جامعة الكوفة، الكوفة،2013.

76.الكعبوش، ياسين، (2020): أنماط المسؤولية الجنائية البيئية بين الثابت والمتغير، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية.

77.الكلبي، مسعود، (2023): الطبيعة الذاتية لدعاوي المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد2، العدد1.

78.لموسخ، محمد، (2010): دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6.

79.ماشاف، مثنى، (2019): المسؤولية المدنية عن اضرار مخلفات المصانع، مجلة أبحاث ميسان، المجلد15، العدد30.

80.المانع، عادل، (2010): الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة، مجلة الحقوق، المجلد34، العدد3.

81.المبخوتي، محمد، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الاضرار البيئية،مجلة آفاق للعلوم، العدد٦، جامعة زيان عاشور، الجلفة،٢٠١٧.

82.محمد،عبدالعظيم، مفهوم الضبط الإداري وعلاقته بالمرفق والضبط القضائي، مجلة العدل،المجلد30، العدد٥٢، وزارة العدل، 2018.

83.مخلوف، عمر، (2021): دور النهج الوقائي في تعزيو الحماية المستدامة لبيئة الساحل في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد1.

84.المشيشي، نادية، (2014): المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة في القانون المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد119.

85.ملعب، مريم، (2018): جريمة تلويث البيئة المائية واليات مكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد11، العدد1.

86.مهودر، هيفاء، (2021): الرقابة الادارية، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد22.

87.ميسوم، خالد، (2020): حسناوي،سليمة، طبيعة الجزاء الاداري في التشريع البيئي المقارن، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد3، العدد1.

88.النقناق، فرح، (2019): أبوناجي،بشير، الغطاء النباتي لمنطقة الخمس مكون مؤثر ومتأثر، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد7.

89.نوح، سعيد، (2014): عوامل تدهور الغطاء النباتي في الجبل الأخضر ليبيا، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية والتربوية، المجلد1، العدد1.

90.هاشمي، حمودي، (2017): التعويض عن الضرر أمام القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد10.

91.هشماوي، أسية، (2021): النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة الفقه والقانون، العدد104.

92.يونس، عبدالله، (2019): تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية، جسر التنمية، العدد147.

أوراق العمل

1.توام، رشيد، خليل، عصام، إنفاذ الإتفاقيات الدولية في فلسطين: الإشكاليات القانونية والحلول الدستورية، جامعة بيرزيت، رام الله،2019.

المواقع الإلكترونية

1.معجم المعاني الجامع، http:// www.almaany.com

2.نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والبيئية،

http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/AntiEconomicCrimesProsecution.aspx

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

1.Amina ben Mahmoud, (2017): politiques dameagemeat et development pustorax atebessa, high school for teacher.

2.Baraa Abdullatif, (2019): criminal infringement of environmental planning violation, journal of judicial jurisprudence, vol11, Muhammad kheider university, Biskra.

3.Erika Laszlo, the role and importance of environmental administration in the protection against environmental damages, http://doi.org.

4.Nadia Hazzab, (2018): environmental crime as a manifestation of economic crime according to Algerian law, journal of studies and research, university of djelfa, issue32.

5.Nassima Derar, (2023): combating environmental crime between the specificity of the crime and the protection of ecological balance in Algerian law, journal of judicial jurisprudence, Muhammad kheidar university, Biskra, vol15, issue1.

6.Omar al akour, (2021): international liability for environmental damage, jarash for research and studies, vol22, issue2, Jarash.

7.Redhouane Zammouchi, (2021): legal and educational measures to reduce environmental crimes in Algeria, journal of human sciences, Alarbi ben Mhidi university, UMM al bawaqi, vol8, issue2.

8.Samah AL Agha, (2018): understanding the environmental crime, Arab journal of forensic scievces and forensic medicine, vol1, issue8.

فهرس المحتويات

الإهداء ٣

إقرار..... أ

الشكر والعرفان..... ب

الملخص..... ت

Abstract..... ج

المقدمة..... ١

الفصل الأول: صور الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي..... ٩

المبحث الأول: الحماية الجزائية على مستوى القواعد الموضوعية ٩

المطلب الأول: على مستوى قواعد التجريم..... ١٠

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للمساس بالتنوع البيئي الحيوي ٦٦

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للتنوع البيئي الحيوي ٧٥

المطلب الاول: مرحلة ما قبل المحاكمة..... ٧٦
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة ٩١
الفصل الثاني: تدعيم الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي ٩٥
المبحث الأول: تدعيم الحماية الجزائية على مستوى قواعد المسؤولية ٩٥
المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية ٩٥
المطلب الثاني: قيام المسؤولية المدنية..... ١٠٥
المبحث الثاني: تعزيز الدور الوقائي في حماية التنوع البيئي الحيوي ١٢٩
المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية التنوع البيئي الحيوي..... ١٣٠
المطلب الثاني: إعمال الرقابة الإدارية..... ١٣٨
الخاتمة..... ١٥٤
المراجع..... ١٥٩